التأمينات الإجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

إعداد محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الإجتماعي جمهورية مصر العربية رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا) وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

فهرست المحتويات

صفحة	موضوع
005	تقديم
007	مقدمة
011	المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة
011	1- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية
012	2- الدول العربية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
013	3- الصناعات الصغيرة والمتوسطة مفتاح التنمية في الهند
014	4- مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة
015	5- بعض التعريفات للصناعات الصغيرة والمتوسطة
016	المبحث الثاني: النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الإجتماعي
016	أو لا: النواحي الفنية في نظم التأمين الإجتماعي
019	ثانيا: تمويل التأمينات الإجتماعية
026	ثالثًا: دور الدراسات الإكتوارية في نظم التأمين الإجتماعي
029	رابعا: البيانات المطلوبة لفحص المركز المالي
031	المبحث الثالث: الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي
031	أو لا: الإتفاقيات على المستودي الدولي
034	ثانيا: الإتفاقيات على المستوي الإقليمي
039	ثالثا: بيان الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي
040	رابعا: إستنتاجات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان
040	الإجتماعي
044	المبحث الرابع: التأمينات الإجتماعية والإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين
077	بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة
044	أولا: أهداف التأمينات الاجتماعية
049	ثانيا: ماتحققه التأمينات الاجتماعيه في مجال الإستقرار الوظيفي
	والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة
053	المبحث الخامس: التأمينات الإجتماعية والوعي التأميني
054	اولا: التأمينات الاجتماعيه = تجميع المخاطر واعادة توزيعها
057	ثانيا: يشترط في الخطر القابل للتأمين ان يكون محتملا – ليس مؤكدا
	ولیس مستحیلا
059	ثالثا: التأمينات الاجتماعيه تكافل اجتماعي
060	رابعا: التأمينات الاجتماعيه تزيد الانتاج
060	خامسا: الجميع يستفيد من التأمينات الإجتماعية - من تحقق ومن لم
	يتحقق بالنسبه له الخطر
061	سادسا: التأمينات الإجتماعية لا علاقه مباشره فيها بين ما يدفع وما
	يؤخذ والعبره بتحقق الخطر
062	سابعا: التأمينات الإجتماعية ليست ادخارا فرديا
062	ثامنا: التعويض في التأمين الإجتماعي يجب الايزيد على الخساره
062	تاسعا: التعويض في التأمينات الإجتماعية يجب ان يتناسب مع الخساره
065	المبحث السادس: التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة

	والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)		
067	وركوب المستولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي		
067	ثانيا: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي		
	ثالثا: الأثار المترتبة على عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين		
068	الإجتماعي		
070	رابعا: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الإجتماعي في مواجهة		
070	طاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي		
	المبحث السابع: نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض		
074	فئات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر		
	العربية		
077	أولا: العاملون في مجال النقل البري		
077	1- مقدمة		
078	2- قرار تنظيم التأمين علي العاملين بنشاط النقل البري لدي		
070	أصحاب الأعمال في القطاع الخاص		
081	ثانيا: العاملون في مجال المقاولات		
081	1- مقدمة		
082	2- قرار التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات		
088	جدول رقم 1: المهن الرئيسية		
088	جدول رقم 2: تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه		
089	جدول رقم 3: تحديد نسب الأجور		
089	1- أعمال التشييد والبناء		
090	2- أعمال الشبكات العامة		
091	3- قطاع الري		
091	4- أعمال الطرق البرية والمائية		
092	5- أعمال الميكانيكا والكهرباء		
092	6- قطاع البترول		
093	7- أعمال النقل		
094	8- أعمال المحاجر والملاحات		
094	9- اعمال مقاولات مختلفة		
095	3- قرار إجراءات تحديد نسب الأجور في عمليات المقاولات		
093	وفحص المنازعات الناشئة عنها		
	4- قرار تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في		
096	حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات		
	عنها وفقا لما تم بيانه في مقدمة هذا المبحث		
099	ثالثا: العاملون في مجال المخابز البلدية		
099	1- مقدمة		
100	2- قرار التأمين علي عمال المخابز في القطاع الخاص		
103	رابعا: العاملون في صناعة الطوب		
103	1- مقدمة		
104	2- قرار التأمين علي عمال صناعة الطوب		
107	المبحث الثامن: التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات		

107	أولا: خصائص نظم التأمين الإجتماعي
110	ثانيا: التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات
110	ثالثًا: الأسس الرئيسية لنظام المعلومات
111	رابعا: النظم الفرعية والرئيسية لنظام المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي
111	خامسا: نظام المعلومات والإحصاءات المطلوبة في مجال التأمين الإجتماعي
112	سادسا: نظام المعلومات وأثره في تمويل نظام التأمين الإجتماعي
115	سابعا: النتائج الأخري المترتبة علي إستخدام نظام معلومات فعال في مجال التأمين الإجتماعي
116	المبحث التاسع: مقترح لنظام تأميني خاص لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة
116	أولا: في مجال تصميم نظام التامين الإجتماعي
120	ثانيا: في مجال اليات تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي
122	ثالثا: في مجال التعاون مع الجهات الأخري لتنفيذ نظام التأمين الإجتماعي
123	رابعا: في مجال نشر الوعي التأميني
127	المراجع

تقديم

دكتور/ خالد محمد يسن مدير المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

مقدمة

تعتبر نظم التأمين الإجتماعي ، إحدى الدعامات القويه للمجتمعات – فبقدر ما هي ضروره إجتماعيه ، هي أيضا ضروره إقتصاديه.

كما تعتبر هذه النظم ، أكبر مظلة إجتماعية وإقتصادية في معظم الدول ، من حيث شمولها لمعظم فئات الشعب إن لم يكن جميعه.

فمن الناحية الإجتماعية ، توفر هذه النظم معاشات لملايين المؤمن عليهم والمستحقين عنهم ، بما يحقق مستوى مقبول لمعيشة المواطنين ، بالإضافه إلى توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية للمؤمن عليهم ، في حالات اصابات العمل والمرض.

ومن الناحية الإقتصادية ، فإن نظم التأمين الإجتماعي تقوم بتجميع إشتراكات المؤمن عليهم ، التي يتم إستثمارها في مشروعات الخطط القومية للدول ، وبهذا تتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال ، كما تعيد إلى سوق العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تأهيله مهنيا.

كما تعتبر هذا النظم حماية لأصحاب الأعمال خصوصا صغارهم ، من التعرض لأزمات إقتصادية ، أو الإعسار المادى نتيجة مطالبة عمالهم لهم بالمكافآت والتعويضات التي تقررها لهم قوانين العمل ، حيث تحل هذه النظم محل صاحب العمل ، في أداء تلك الحقوق ، مقابل أدائه حصة من الاشتراكات في نظم التأمين الإجتماعي.

ويمكن تقسيم أهداف نظم التأمين الإجتماعي إلى مجموعتين رئيسيتين:

1 - أهداف أساسيه:

ويمكن تقسيمها أيضا إلى نوعين اساسيين:

أ - تأمين العامل حال حياته:

وفى هذا الصدد ينقسم التأمين الى جزئين:

(1) تأمين العامل اثناء فتره عمله: ويشمل ذلك عده انواع من التأمين:

رأ) تأمين اصابات العمل.

(ب) تأمين المرض.

(ج) تأمين البطاله.

(2) تأمين العامل بعد انتهاء الفتره المنتجه من حياته:

ويشمل ذلك ايضا نوعين من التأمين:

(أ) تأمين العجز الطبيعي.

× العجز الكامل.

× العجز الجزئي مع عدم وجود عمل مناسب.

(ب) تأمين الشيخوخه.

صفحة 7/128

التأمينات الإجتماعية والمتوسطة والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

ب - تأمين اسره العامل بعد وفاته:

بالاضافه لاحقيه الاسره في معاش المؤمن عليه السابق ربطه له حال حياته ، سواء كان ذلك بسبب اصابه عمل أو عجز طبيعي أو شيخوخه – هناك نوع اخر من انواع التأمين الاجتماعي ، وهو التأمين ضد خطر الوفاه.

هذا فضلا عن المزايا العائلية التي تقررها بعض هذه النظم.

2 – اهداف ثانویه:

ويقصد بثانويه هنا ، انها ليست الهدف الاساسى من انشاء نظم التأمين الاجتماعى ، ولكنها تترتب عليه – ومع ذلك فكل منها تلعب دورا كبيرا في المجتمع ، سواء كان ذلك الدور اقتصاديا أو اجتماعيا – ويمكن تحديد بعض هذه الاهداف كالاتي:

أ - المساهمه في خطة التنمية:

حيث تلعب ارصده نظم التأمين الإجتماعي ، دورا كبيرا في خطط التنمية بالبلاد التي تطبق بها - كما انها تتزايد بصوره مضطرده من سنه الى اخرى.

ب - اعاده توزيع الدخول:

ويتمثل ذلك في بعض الظواهر الاتيه:

- (1) تحويل الاموال من المجموعات النشطه اقتصاديا ، الى المجموعات غير المنتجه من السكان.
- (2) تحويل الدخول بين مجموعات المؤمن عليهم ، من ذوى الدخول الكبيره الى ذوى الدخول الصغيره وتختلف مدى فاعليه نظم التأمين الاجتماعي فى هذا المجال ، تبعا للعلاقه بين الاشتر اكات التى يؤديها العمال واصحاب الاعمال ، وقيمه المزايا التى تستحق للمؤمن عليهم ، ولا شك ان تحديد حد ادنى وحد اقصى لقيمه المزايا الممنوحه فى معظم النظم التأمينيه ، إنما يعمل على اعاده التوزيع لصالح ذوى الدخول الضئيله.

ج- التخفيف عن كاهل اصحاب الاعمال مسئوليات ماليه مفاجئه:

ويتمثل ذلك في

- (1) مكافأة نهاية الخدمه التى كان يلتزم بسدادها صاحب العمل فى نهاية خدمه العامل وفقا لقوانين العمل حيث يمثل جزء من اشتراكات التأمين الاجتماعي التى يتحملها صاحب العمل (حصه صاحب العمل فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه) اقساطا شهريه يدفعها مقابل التزام نظم التأمين الاجتماعي بمسئولياتها تجاه العامل عند انتهاء خدمته فى صرف المعاش.
- (2) جزء من الاشتراكات التى يتحملها صاحب العمل ، يمثل ترحيل صاحب العمل لمسئوليته عن اصابات العمل وامراض المهنه الخ الى هذه النظم.

د - زيادة الانتاج:

لا شك ان ذلك يكون نتيجه منطقيه للاستقرار النفسى للعمال ، لاطمئنانهم على يومهم وغدهم ، بالنسبه لهم ولاسرهم من بعدهم ، بالاضافه الى الارتفاع بالمستوى الصحى لهم نتيجه الكشف الدورى عليهم ، لاكتشاف الامراض المهنيه في مهدها ، بالاضافه الى الانتفاع بتأمين المرض.

لكل ماتقدم تولي معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقق احد المخاطر التي تؤدي الي ذلك ، والتي تتمثل بصفه اساسية في "الشيخوخة - العجز - الوفاة - الاصابة - المرض - البطالة".

بل ان دساتير كثير من الدول تنص علي ان تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون.

هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية ، التي تضع المبادئ والأسس الفنية التي تكفل مد الحماية التأمينية لكل من يحتاجون لهذه الحماية.

ولا شك ان تطبيق نظم التأمين الاجتماعي وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق احد المخاطر المشار اليها ، بالإضافة إلى ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، انما يمثل اهمية كبري من حيث ضمانه لاستمرار الاسرة بذات المستوي التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعني المحافظة على كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب اخر تحقيق الإستقرار الوظيفي والإجتماعي.

ومن الفئات المنتفعة بنظم التأمين الإجتماعي "العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة".

ونظرا لأن هذه المشروعات تمثل نسبة كبيرة من المنشأت في العديد من دول العالم علي إختلاف مراحل نموها ، وبالتالي فإنها تستوعب نسبة كبيرة من العمالة.

لذا نتناول في هذه الدراسة موضوع "التأمينات الإجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة"

ونتناول هذا الموضوع في المباحث الاتية:

المبحث الأول : المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الإجتماعي

المبحث الثالث : الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي

المبحث الرابع : التأمينات الإجتماعية والإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الخامس : التأمينات الإجتماعية والوعي التأميني

المبحث السادس : التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)

المبحث السابع : نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية

المبحث الثامن : التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات

المبحث التاسع: مقترح لنظام تأميني خاص لأصحاب المعاشات الصغيرة والمتوسطة

والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الإجتماعي جمهورية مصر العربية رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا) وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

المبحث الأول المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ونتناول في هذا المبحث:

- 1- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية
 - 2- الدول العربية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
- 3- الصناعات الصغيرة والمتوسطة .. مفتاح التنمية في الهند
 - 4- مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة
 - 5- بعض التعريفات للصناعات الصغيرة والمتوسطة

وذلك على النحو التالى:

1- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة ، كما انها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار ، ففي المتوسط تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 90% من المنشآت في بلدان العالم المتقدم والنامي ، فعلى سبيل المثال توضح الإحصاءات المتاحة عن بعض دول العالم العربي أن عدد المنشآت الصناعية التي تشغل أقل من عشرة عمال تمثل 95% في مصر و42% في تونس و50% في المغرب.

وتوضح البيانات المتاحة أن الأمر لا يختلف كثيراً في بقية دول العالم.

وقد بدأت حكومات بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء ان تعى اهمية الدور الذى تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها ، وبالتالي بدأت الحكومات مساندة هذه المشروعات من خلال وضع عدد من السياسات والقوانين واللوائح التى تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية صحية.

وسواء بالدول المتقدمة أو بالدول النامية ستظل المشروعات الصغيرة هي الأكثر عددا بالمقارنة بعدد المشروعات المتوسطة والكبيرة والأكثر توظيفا للعمالة والأقل تكلفة في توفير فرص العمل ، وصاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات بأسعار تتوافق مع قدراتهم الشرائية ، والأكثر اعتمادا على الخامات الموجودة في البيئة المحلية والأكثر استخداما للتكنولوجيا المحلية ؛ مما يزيد من القيمة المضافة لديها ، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة.

وهي مزايا تتوافق مع ظروف المنطقة العربية التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة ؛ حتى إن البنك الدولي قد أشار في عام 2004 إلى حاجة المنطقة العربية إلى تدبير 74 مليون فرصة عمل خلال العشرين عاما القادمة ، وهي فرص عمل ذكرت دراسة كويتية حديثة أن تحقيق التكامل العربي وعودة أموال العرب بالخارج لا يكفيان معا لتدبير نفقات هذه الملايين من فرص العمل.

2- الدول العربية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتفاوت درجة اهتمام الدول العربية بالمشروعات والصناعات الصغيرة:

ففي مصر يكاد يقترب عدد الجهات الراعية للصناعات الصغيرة من الأربعين جهة ، ومع ذلك لا يوجد أب شرعي يرعى تلك المشروعات ؛ حتى أناط قانون خاص بالمشروعات الصغيرة صدر في عام 2004 الأمر إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية للقيام بدور التنسيق بين كل تلك الجهات ، كما جاء بالقانون إنشاء نظام الشباك الواحد لتلقي طلبات الترخيص للمشروعات بالمحافظات ، وإنشاء صناديق خاصة لتمويل المشروعات الصغيرة بالمحافظات.

إلا أن هذا القانون جاء خاليا من أي مزايا ضريبية أو تأمينية للمشروعات الصغيرة ؛ مما جعل الأمال المعقودة عليه محدودة ، خاصة أنه لم يقترب من خضوع تلك المشروعات لنحو 18 قانونا ونحو 100 قرار جمهوري ووزاري وإقليمي ؛ مما يعدد من جهات الرقابة والتفتيش.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي أشارت ورقة بحثية لاتحاد غرف المجلس إلى أنه لا توجد لدى دول المجلس سياسات اقتصادية وحوافز محددة خاصة بالمشروعات الصغيرة ؛ فالسياسات والإجراءات ذات طبيعة عامة ، بل إنها - خاصة سياسات الاستثمار الأجنبي - متحيزة ضد المشروعات الصغيرة ، كما أن الامتيازات والحوافز المقدمة للمشروعات تخضع للعديد من الشروط والضوابط التي لا ينطبق الكثير منها على الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وفي اليمن نفذ الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشئ عام 1997 وحدة لتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر، وكان هناك مشروع للإقراض الصغير لتمويل المشروعات الصغيرة منذ عام 2000 يتبع وزارة الشئون الاجتماعية ؛ بحيث لا يتجاوز القرض الواحد حوالي ثلاثمائة دولار , ولقد بلغت نسبة السداد 100% رغم ارتفاع نسبة الفائدة لحوالي 20% ، وتوزعت القروض به ما بين 50% للتجارة ، و43% للصناعة، و7% للخدمات. وشكلت النساء نسبة 86% من المقترضين , كما أنشئ صندوق لتمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة عام 2002 يعمل تحت إشراف وزير الصناعة.

وفي لبنان تقوم المؤسسة الوطنية للاستخدام بتوجيه الشباب الباحثين عن عمل لتلقي التدريب في مسار مهني تتوافر فيه فرص عمل بالقطاع الخاص ، وتتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام تكلفة التدريب لتسهيل اندماج الخريجين بسوق العمل.

وفي المغرب تم إنشاء المجلس الوطني للشباب والمستقبل في عام 1991 الذي أعد ميثاقا وطنيا لتشغيل الشباب وتنمية الموارد البشرية, وتم تعيين مسئولين عن تشغيل الشباب في الأقاليم، كما شكلت لجان محلية للغرض نفسه.

وفي الجزائر تم إنشاء مندوبيات لتشغيل الشباب بالولايات ، تقوم باستقبال الشباب، وتقديم خدمات التوجيه والإعلام حول مختلف البرامج التشغيلية ، كما تقوم بإعطاء قروض بلا فوائد للتعاونيات التي تنشئها، إلا أن محدودية مواردها المالية قد حد من أنشطتها عام 1996 ، ومن هنا تم إنشاء الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب في العام نفسه ، وبخاصة في مجال المشاريع المصغرة المنشأة من قبل الشباب ، والتي تعتمد في تمويلها على موارد الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومساعدات الجهات الدولية.

وفي تونس توجد عدة مسارات ، منها الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات الخفيفة والصناعات السخرى. ونظام الشباك الموحد لتلقي طلبات تأسيس الشركات، والبنك التونسي للتضامن المتخصص في توفير قروض لخريجي الجامعات بسقف لا يتجاوز 10 آلاف دولار لإقامة صناعات صغيرة.

وفي السودان قام البنك الصناعي بتخصيص إدارة لتمويل الوحدات الصغيرة وإنشاء شركة خاصة تتبع البنك لجلب المعدات لهذه المشروعات ، بالإضافة إلى توفير مدخلات الإنتاج ، كما خصص 15% من السقف الائتماني للبنك لصالح المشروعات الصغيرة ، كما أعفى أصحاب المشروعات الصغيرة من شرط المساهمة في ثلث التكلفة الكلية للمشروع والمنصوص عليها في لائحة البنك ومن دفع القسط الأول فورا في حالة التمويل بالمرابحة ، وتوزع نمط التمويل ما بين نسبة 78% للتمويل بالمرابحة ، وتوزع نمط التمويل ما بين نسبة 78% للتمويل بالمرابحة .

وفي المملكة العربية السعودية تمثل المنشأت المتوسطة والصغيرة مانسبته 88-90% من إجمالي المنشأت العاملة بالمملكة.

3- الصناعات الصغيرة والمتوسطة .. مفتاح التنمية في الهند

يضم قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الهند أكثر من 3 ملايين وحدة صناعية تشارك بنسبة 35% من حجم المنتجات الهندية .

ويبلغ معدل النمو السنوي لهذا القطاع 11.3% سنويًا وهو معدل يتجاوز بكثير ما حققه قطاع الصناعات الثقيلة.

وتبلغ قوة التوظيف في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة حوالي 17 مليون عامل ينتجون ما يعادل 107 مليارات دولار بنسبة 10% من إجمالي الناتج القومي الهندي.

ويمكن القول إن قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة كان وما زال بمثابة الابن المدلل للحكومة الهندية على اختلاف أنواعها وتوجهاتها، ويبدو أن هناك نوعًا من المصالح أو الفوائد المتبادلة بين الطرفين حالت دون الانفصام بينهما؛ فمن ناحية لا تستطيع تلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة التخلي عن الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسة وآليات السوق الحرة ، ومن ناحية أخرى وجدت الحكومة في ذلك القطاع ضالتها المنشودة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة وهو بعد اجتماعي في غاية الأهمية خاصة في ظل استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة ، فضلاً عن تغطية الطلب المحلي على المنتجات، وتوفير العملة الصعبة والتصدير أيضًا، ومن هنا جاء الاهتمام الحكومي بذلك القطاع.

وتتولى الحكومة الإشراف على هذا القطاع ومتابعته من خلال جهاز خاص يسمى "إدارة الصناعات الصغيرة والريفية"، وعلى الرغم من أنه جهاز حكومي إلا أنه يتبنى وجهة نظر أصحاب الصناعات الصغيرة، ويعالج مشاكلهم من خلال إعادة صياغة القوانين لصالح تلك الصناعات وتقديم الدعم المادي والفنى لها.

4- مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لا شك أن تحديد تعريف المشروعات الصغيرة له أهمية كبيرة ، إلا أن تعريفا دقيقا أو جامعا للمشروعات الصغيرة لم يتم الإتفاق عليه رغم كثرة تناول هذا الموضوع من قبل المهتمين من الباحثين والخبراء في المنظمات والهيئات المحلية ، والإقليمية , والدولية ذات الصلة بتلك المشروعات.

فقد إختلفت التعريفات المطروحة للمشروعات الصغيرة من دولة لأخري بإختلاف إمكاناتها وقدراتها وظروفها الإقتصادية ، والإجتماعية ، ومدي التقدم التكنولوجي السائد ، ومرحلة النمو التي بلغتها –

فالمشروع الذي يعتبر صغيرا في الولايات المتحدة أو اليابان ، قد يعتبر مشروع كبير الحجم في دولة أخري نامية ، بل وإنه في داخل الدولة الواحدة ذاتها يختلف تقييم حجم المشروع بحسب مرحلة النمو.

وقد أظهرت الدراسات التي أجريت عن المشروعات الصغيرة أن هناك مايتجاوز 50 تعريفا للمشروعات الصغيرة ، والعديد من الدول لا يتوافر لديها تعريف رسمي موحد لهذا النوع من المشروعات ، في حين أن دولا أخري لديها تعريفات عديدة مختلفة تضم ملكيات فردية ، وأعمالا أسرية ، وشركات تضامن فيها أعداد صغيرة من العمال ، وصناعات الكوخ ، وأيضا تعريف الصناعات الحرفية.

ومصطلح المشروعات الصغيرة ، مصطلح واسع يشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم كلا منها عددا من العمال يتراوح بين شخص واحد حتى مائة شخص ، ولا يقتصر هذا التعريف علي منشأت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ، ولكنه يشمل أحيانا التعاونيات ومجموعات الأنتاج الأسرية أو المنزلية.

ولا تستخدم مختلف البلدان نفس التعريف عند تصنيفهم لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، فالتعريف المستخدم يعتمد على الأهداف والسياسات المطلوب تحقيقها.

والأربعة معايير التالية تستخدم في غالبية البلدان ، منفردة أو مجتمعة وهي ماتعرف بالمعايير الكمية ، وتتمثل في:

أ- حجم رأس المال المستثمر في المصنع والماكينات.

ب- عدد العمالة المستخدمة.

ج- حجم الإنتاج أو معدل دوران الأعمال.

د- التكنولوجيا المستخدمة.

ويمكن القول أن معظم تعريفات المشروعات الصغيرة تجنح إلي الأخذ بمعياري العمالة ورأس المال ، حيث يرجع ذلك إلي وفرة البيانات الخاصة بعدد العمال ، وقيمة رأس المال المستثمر ، مما يعطي التعريفات قدر من الدقة ، ومن المنطقي أن تكون المشروعات الصغيرة كثيفة نسبيا للعمالة ، ونادرة نسبيا في إستخدامها لرأس المال خاصة في الدول النامية.

وإلي جانب هذه المعايير الكمية هناك معايير وصفية تركز علي الخصائص النوعية للمشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق وأيضا شكل إدارته وملكيته.

وتعرف لجنة التنمية الإقتصادية بالأمم المتحدة المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يتضمن إثنين علي الأقل من الخصائص الاتية:

أ- عدم إنفصال الملكية عن الإدارة فعادة مايكون المدير مالك المشروع.

ب- تتمثل الملكية ورأس المال في فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.

ج- مجال نشاط المشروع محليا في الغالب حيث يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية. د- حجم المشروع يكون صغيرا بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال.

ومن خلال هذه المعايير الوصفية يمكن القول أن:

المشروع الصغير: منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة ، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية وبعناصر إنتاج محصلة إستخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها.

5- بعض التعريفات للصناعات الصغيرة والمتوسطة:

متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	المعيار	الدولة / الجهة
99-50 عامل	49-5 عامل	4-1 عامل	عدد العمال	مصر
من 100 ألف جنيه	من 25 إلي أصىغر	أصغر من 25 ألف	أصول ثابتة	(تعريفات متعددة
إلى 2 مليون جنيه	من 100 ألف جنيه	جنيه	اصول تابته	منها)
	6-15 عامل	5-1 عامل	عدد العمال	الوكالة الدولية
	أصغر من 25 ألف جنيه		أصول ثابتة	الوقاقة القولية
حتي 250 عامل	حتي 50 عامل	حتي 10 عمال	عدد العمال	الإتحاد الأوروبي
	أصغر من 15 عامل		عدد العمال	إنجلترا
	أصغر من نصف مليون جنيه إسترليني		رأس المال	
250-101 عامل	100-16 عامل	أصغر من 15 عامل	عدد العمال	المكسيك
10 – 30 عامل	أصغر من 9 عامل		عدد العمال	غاثا
	أصغر من 75 عامل	من 5-50 عامل	عدد العمال	ماليزيا
		أصغر من 50 عامل	عدد العمال	تايوان
		أصغر من 300 عامل	عدد العمال	اليابان

المبحث الثاني النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الإجتماعي

ونتناول في هذا المبحث:

أولا: النواحي الفنية في نظم التأمين الإجتماعي

ثانيا: تمويل التأمينات الإجتماعية

ثالثا: دور الدراسات الإكتوارية في نظم التأمين الإجتماعي

رابعا: البيانات المطلوبة لفحص المركز المالي

وذلك على النحو التالى:

أولا: النواحي الفنية في نظم التأمين الإجتماعي

مع التطور الحضاري للشعوب في مختلف أنحاء العالم أصبحت الحاجة إلى خدمات التأمين الإجتماعي تفوق الحاجة إلى الخدمات الإخري مثل الطرق والكهرباء إلخ

فالإنسان يستطيع أن يعيش بدون كهرباء وبدون طرق ممهدة إلا إنه لا يستطيع ان يعيش دون دخل.

وتأمين الدخل هو الفكرة الأساسية لنشأة مشروعات التأمين الإجتماعي, والتي تهدف إلي تعويض الأفراد وأسرهم عن إنقطاع الدخل بالتقاعد عن العمل أو بالوفاة أو العجز إلخ

وقد تطورت فكرة التأمين الإجتماعي منذ نشأتها منذ أكثر من قرنين من الزمن حتي أصبحت تشمل في الوقت الحاضر أنواع التأمين الاتية:

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

والذي يضمن دفع معاشات دورية أو مكافأة ترك خدمة لـ:

أ- المُؤمن عليه في حالة بلوغ سن التقاعد.

ب- المؤمن عليه في حالة عجزه عجزا مستديما.

ج- أسر المتوفين من المؤمن عليهم.

هذا فضلا عن بعض الحقوق الإضافية الأخري (تعويض إضافي / منحة وفاة / نفقات جنازة / منحة زواج البنت أو الأخت / منحة قطع معاش الإبن أو الأخ / إستبدال المعاش (الإقتراض بضمان المعاش) / إلخ).

2- تأمين إصابات العمل:
مالذم متذهبة العدد من المقمة

والذي يتضمن العديد من الحقوق تشمل:

أ- العلاج والرعاية الطبية بكل مستوياتها ومشتملاتها.

ب- تعويض الأجر خلال فترة التخلف عن العمل بسبب الإصابة.

ج- مصاريف الإنتقال من محل الإقامة إلى مكان العلاج والعكس.

د- تعويض الدفعة الواحدة أو المعاش في حالة تخلف عجز أو وقوع الوفاة نتيجة الإصابة.

3- تأمين الرعاية الطبية (التأمين الصحي):

والذي يقدم:

أ- العلاج والرعاية الطبية بكل مستوياتها ومشتملاتها.

ب- تعويض الأجر خلال فترة التخلف عن العمل بسبب الإصابة.

ج- مصاريف الإنتقال من محل الإقامة إلى مكان العلاج والعكس.

4- تأمين البطالة:

والذي يقدم تعويضات مؤقتة لمن يتعطل عن العمل لتساعده علي المعيشة حتى يجد عملا اخر.

5- تأمين رعاية الأسرة:

والذي يقدم مساعدات مالية تتناسب مع عدد الأطفال في الأسرة إلى جانب مساعدات عينية مثل الألبان للمواليد وصغار الأطفال.

ونستعرض فيما يلي النواحي الفنية لنظم التأمين الإجتماعي والتي تتلخص في الاتي:

1- النواحي الديموغرافية:

وذلك لتحديد حجم العمالة ، وحجم الأسرة ، ومعدلات الوفاة الخام ، ومعدلات الخصوبة ، ونسبة المتزوجين ، والعلاقة بين سن الزوج والزوجة والأولاد ، ونسبة الذكور إلي الإناث ، وشكل الهرم السكاني ، وتوقعات المستقبل بالنسبة لتغير السكان وشكل الهرم السكاني ، إلخ

وتستخدم البيانات الديمو غرافية في الدراسات الخاصة بتحديد التعيينات الجديدة المتوقع إشتراكها في نظم التأمين الإجتماعي ، وبالتالي تطور حجم العمالة في المستقبل من حيث الكم والجنس إلخ

2- النواحي المالية والإقتصادية:

والتي تتعلق بالأجور وتدرجها بالنسبة للمستقبل، واثر التضخم علي القيمة الشرائية للنقود، وإنعكاس ذلك على الأجور والمعاشات وماتتطلبه من زيادات للحفاظ على مستوي المعيشة.

كذلك تحدد الأحوال الإقتصادية معدلات ريع الإستثمار التي يمكن تحقيقها علي أموال التأمينات الإجتماعية وذلك في المدي القصير والمدي الطويل ، ويلعب الدخل من الإستثمار دورا بارزا في نظم التأمين الإجتماعي الممولة تمويلا كاملا حيث يساهم الدخل من الإستثمار في تمويل ثلاثة أرباع الإلتزامات ، بينما تساهم الإشتراكات بالربع فقط ، وذلك نظرا لأن التزامات التأمين الإجتماعي هي التزامات طويلة الأجل تمتد منذ دخول العامل في النظام (في سن 25 سنة مثلا) إلي ان يتقاعد (في سن 60 أو 65 سنة) ثم مرحلة صرف المعاش له ولأسرته من بعده ، أي أن الإلتزام يستمر إلي

مايزيد علي 60 سنة ، كذلك تصرف معاشات الوفاة أثناء الخدمة إلي أرامل وأولاد متوسط أعمار هم صغير.

هذا كما أن الأحوال الإقتصادية لها أثر علي تحديد حجم الأسرة وبالتالي معدلات الخصوبة التي تحدد حجم العمالة المؤمن عليها في المستقبل ، كذلك تلعب الأحوال الإقتصادية دورا في تحديد الحد الأدني والحد الأقصى للأجور التأمينية ، وبالتالي الحد الأدني والحد الأقصى للمعاشات.

3- النواحي الإحصائية:

إلي جانب القسمين الأساسيين لعلم الإحصاء وهما الإحصاء الوصفي ، والإحصاء التحليلي ، هناك قسم ثالث يطلق عليه الإحصاء الإكتواري يستخدم أساسا في حقل التأمين سواء الإجتماعي أو التجاري ، ويهتم بحساب معدلات التناقص ، وكذلك معدلات التزايد ، مثل معدلات الوفاة ومعدلات العجز ومعدلات الإستقالة ومعدلات التقاعد المبكر إلخ ، حيث يتناقص عدد المؤمن عليهم بالوفاة والعجز والإستقالة والتقاعد المبكر إلخ ، ويتزايد العدد بالتعيينات الجديدة.

وبالطبع يستخدم أيضا الإحصاء الوصفي والإحصاء التحليلي في التعامل مع إحصاءات العمالة والوفيات وحالات العجز وحالات المعاشات بأنواعها إلخ ، ولا يخفي علي أحد أهمية علم الإحصاء في إتخاذ القرارات.

4- النواحي الإكتوارية:

تستخدم العلوم الإكتوراية في حقل التأمين الإجتماعي لتحديد العلاقة بين الإلتزامات وحجم مصادر التمويل المتمثلة في الإشتراكات المدفوعة من العامل و/أو صاحب العمل وذلك عند بدء النظام أو عند أي تعديل بالزيادة على المزايا التي يكفلها النظام القائم.

كذلك تستخدم العلوم الإكتوارية في مجالات أخرى أهمها مايلي:

أ- متابعة سلامة المراكز المالية لنظم التأمين الإجتماعي عن طريق فحص المراكز المالية بصفة دورية وتحديد قيمة الإحتياطي اللازم للتمويل (في تاريخ معين) ومقارنته بمجموع أموال النظام، فإن كان الإحتياطي اللازم يقل عن مجموع الأموال كان هناك فائضا يمكن إستخدامه في تحسين المزايا، وإن كان العكس كان هناك عجزا يجب تداركه ويحدد الخبير الإكتواري سبب ظهور هذا العجز وكيفية تداركه.

- ب- دراسة أثر التغير في معدلات الوفاة والعجز والإستقالة إلخ ، على المركز المالي للنظام.
- ج- دراسة أثر التضخم علي القوي الشرائية للنقود وتحديد حجم الزيادة التي يتحملها النظام علي الأجور والمعاشات.
- د- دراسة التدفقات المالية في المستقبل بالنسبة لأموال التأمين الإجتماعي ، مع الأخذ في الإعتبار حجم العمالة الجديدة المتوقعة (بمستويات مختلفة) ، وكذلك التدفقات المالية في حالة إهمال العمالة الجديدة (النظم المغلقة)

5- النواحي الإدارية:

لا شك أن حسن الإدارة له الوزن الأكبر في نجاح أي نظام ، خاصة في النظم الكبيرة مثل نظم التأمين الإجتماعي ، والنواحي الفنية في الإدارة تتعلق بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، والحاسبات الالية في إدارة النظام لتقديم أفضل الخدمات في أسرع وقت ممكن.

ونظرا لكبر عدد المشتركين في نظم التأمين الإجتماعي وتباعدها الجغرافي ، تقوم بعض الدول إلي جانب تسجيل البيانات علي الحاسبات الالية ، بالتسجيل علي الميكروفيلم ، وكذلك الإحتفاظ بسجلات يدوية حتي يمكنها الرجوع إليها في حالة أي خطأ في بيانات الحاسب الالي ، أو خطأ في البيانات التي قد تطلب من المؤمن عليهم ويتم تسجيلها بالخطأ.

ثانيا: تمويل التأمينات الإجتماعية

1- قواعد التمويل وأساليبه:

يقصد بالتمويل تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة إلتزامات النظام في مجال تأدية المزايا سواء في ذلك المزايا النقدية كالمعاشات والتعويضات والمعونات, أو المزايا العينية كالعلاج وتقديم الأدوية اللازمة أو التأهيل الطبي والمهني, فضلا عن المصروفات الإدارية التي يتطلبها التنفيذ.

ويكون تمويل نظم التأمينات الإجتماعية عادة إما عن طريق الإشتراكات التي تؤديها الأطراف المعنية وهي العامل وصاحب العمل والدولة أو عن طريق الضرائب.

وتختلف طرق التمويل وفقا لنوع التأمينات السارية, ولا تثير التأمينات قصيرة الأجل أية مشاكل من حيث تمويلها, إذ تقدر الأعباء بحيث تقابل الأخطار المتوقعة خلال كل سنة, أما التأمينات طويلة الأجل المعاشات فإن تمويلها يلقي عبئا علي خبراء التأمين إذ تتطلب الكثير من الدقة والحذر في حساب الإشتراكات التي تكفل تكوين الإحتياطيات التي تضمن دفع المزايا في المستقبل.

وتنقسم نظم التأمينات الإجتماعية في مجال التمويل إلى أنواع ثلاث:

أ- نظم تمول عن طريق الإشتراكات:

ففى التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) قد يكون التمويل بطريقتين:

- (1) إما أن يكون التمويل كاملا وتقدر الإشتراكات في هذه الحالة على أساس تكوين الأموال والإحتياطيات التي تمثل القيمة الحالية للإلتزامات المستقبلية الناشئة عن تطبيق هذه النظم, ويتعين أن تكون هذه الإحتياطيات كافية لمواجهة المزايا المستحقة لمجموعة المؤمن عليهم في المدي الطويل, لذلك فإنه من الضروري في هذه الحالة وجود تكافؤ بين الإشتراكات المحصلة والمزايا الممنوحة حتى لا يتحقق وجود عجز في أموال النظام.
- (2) أو أن يكون التمويل جزئيا وتقدر فيها الإشتراكات على أساس تكوين إحتياطيات تكفي لمواجهة المزايا في المدي القصير, وتعدل الإشتراكات دوريا كلما زادت الإلتزامات الخاصة بالنظام على أساس أقساط متزايدة ترتفع من جيل إلي جيل حتى تصل إلي حالة التوازن والثبات نتيجة إستقرار قيمة الإلتزامات.

أما في التأمينات قصيرة الأجل:

فتحدد الإشتراكات كما أسلفنا بحيث تقابل الأخطار المتوقعة خلال كل سنة , ومن ثم يكون ثبات قيمة الإشتراك أو تعديله مرتبطا بالتغير في معدلات وقوع الخطر , فإذا ظلت هذه المعدلات ثابتة فإن الإشتراكات تظل كما هي دون تغيير.

ب- نظم تمول عن طريق الضرائب النوعية المباشرة أو غير المباشرة:

وتفرض هذه الضرائب علي أساس تكوين الموارد الكافية لمواجهة أعباء النظام خلال كل سنة, مع تكوين إحتياطيات مناسبة لمواجهة الطوارئ التي قد تحدث نتيجة الزيادات الطارئة في الإلتزامات.

ج- نظم غير ممولة:

وتتحمل الدولة بنفقاتها بما تعتمده في ميزانياتها من مبالغ تخصص لمواجهة المزايا, وبالتالي لا يكون هناك إحتياطيات خاصة بالنظام وتكون الخزانة العامة في هذه الحالة هي الممول الوحيد.

ويختلف نوع النظام الذي يصلح لبلد ما تبعا لأحواله الإقتصادية وظروفَه الإجتماعية التي تنبع من تجاريه الخاصة.

ومن الواضح أن غالبية التأمينات في العالم إنما تقوم علي أساس التمويل سواء كليا أو جزئيا, وتعتمد علي الإشتراكات التي تحصل أساسا من طرفي الإنتاج (العامل وصاحب العمل) في مواجهة الأعباء, وتقتصر مساهمة الدولة غالبا علي تمويل نوع من التأمين أو علي تحمل نفقات بعض الخدمات العينية كالرعاية الطبية والتأهيل, أو علي ضمان سداد العجز في إلتزامات تلك النظم, والذي يظهره فحص المركز المالي لها بمعرفة الخبراء الإكتورايون.

2- بعض ظواهر النظم الممولة:

ذكرنا أنه في الأنظمة الممولة ترتبط المزايا بالإشتراكات المدفوعة, ومعني ذلك أن مزايا النظام إنما تقتصر علي المشتركين دون غيرهم, كما تختلف قيمتها في المزايا النقدية وعلي الأخص طويلة الأجل تبعا لعدد الإشتراكات المدفوعة, ففي نظم المعاشات مثلا لا يحق للمؤمن عليه الحصول علي معاش إلا بعد أداء حد أدني من الإشتراكات يختلف تبعا للنظام, ويزيد قيمة المعاش كلما زاد عدد الإشتراكات عن الحد الأدني.

ويتطلب الأمر كذلك في بعض أنواع أخري من التأمينات ضرورة إنقضاء فترة إشتراك موجبة لإستحقاق المزايا.

علي أننا نود أن نشير إلي أن التأمينات الإجتماعية إنما تستند أساسا إلي قاعدة التكافل الإجتماعي, وأن الأسس التي تقوم عليها النظم الممولة لا تخل بهذه النظرة الإجتماعية, فإن التكافؤ المقصود بين الإشتراكات والمزايا إنما يكون بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم, وليس بالنسبة لكل فرد منهم, فالإشتراكات في النظم الممولة تصب كلها في معين واحد ويتكون منها رصيد مشترك يكفي لمواجهة المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام, فبالنسبة لبعض الأشخاص يزيد مايؤديه النظام من مزايا عما يحصل عليه من إشتراكات, وبالنسبة للبعض الاخر تزيد الإشتراكات عما يؤديه النظام من هذه المزايا, وعن طريق هذه الإختلافات يستطيع النظام أن يكفل تغطية جميع الإلتزامات.

3- تقدير النفقات أو الإلتزامات الخاصة بالتامينات الإجتماعية:

تختلف طريقة تقدير الإلتزامات المشار إليها تبعاً لنوع التأمين, ففي التأمينات قصيرة المدي (تأمينات الخدمات) كالتأمين الصحى مثلا تحدد الأعباء على أساس معدل الحالات المرضية في مجموعة المؤمن

عليهم, ومتوسط عدد أيام العجز عن العمل بسبب المرض, ومتوسط تكلفة العلاج للفرد وفقا للمستويات المناسبة.

ويمكن عن طريق هذه المعدلات والمتوسطات تقدير التكلفة الكلية للعلاج, وكذا المعونة اليومية المستحقة خلال فترة زمنية, فإذا نسبت هذه التكلفة لجملة أجور المؤمن عليهم في الفترة المذكورة أمكن الحصول علي النسبة المئوية من الإشتراكات التي يمكن أن تمول النظام مع زيادة هذه النسبة بما يقابل المصروفات الإدارية والإحتياطي اللازم لمواجهة التقلبات غير المتوقعة.

أما في التأمينات طويلة المدي فيقتضي الأمر لتقدير الإلتزامات عمل حسابات إكتوارية تعتمد علي إحتمال وقوع الطوارئ المختلفة المؤمن منها, وكذا الإحصاءات المتعلقة بمجموعة المؤمن عليهم.

وتتلخص أهم البيانات اللازمة للتقدير فيما يأتى:

أ- السن والنوع والأجر ومدة الخدمة بالنسبة لكل منتفع.

ب- معدلات الوفاة أثناء الخدمة في الأعمار المختلفة.

ج- معدلات ترك الخدمة بسبب العجز والإستقالة بالنسبة لكل سن على حدة.

د- سلم تدرج الأجور.

ه- معدلات الوفاة بعد التقاعد.

و- نسبة المتزوجين من الذين يتوفون في كل سن أثناء الخدمة وبعد التقاعد ، والتوزيع التكراري المتوسط لمن يستحقون المعاش عنه.

ز- عائد الإستثمار الصافي الذي يمكن الحصول عليه من إستثمار الأموال الإحتياطية.

ح- معدلات المصروفات الإدارية.

ويجب أن يراعي في تحديد الأسس الفنية أنها سوف تطبق على المستقبل, لذلك يجب أن يدخل فيها بالإضافة إلى الناحية الإحصائية عنصر التنبؤ.

4- أهم الأسس التي يعتمد عليها الخبراء الإكتواريون في تقدير النفقات:

بالرغم من أن تقدير الإلتزامات هو من المسائل المعقدة التي تدخل في إختصاص خبراء التأمين (الإكتواريين) إلا إنه من المناسب إعطاء صورة مبسطة لأهم الأسس التي يعتمد عليها الخبراء في إجراء هذه الحسابات, سيما وأنها ترتبط بالنواحي الإقتصادية للنظام.

أ- جداول الحياة:

يعتمد تحديد معاش الشيخوخة بالنسبة لأي عامل بشكل عام علي معرفة تاريخ تقاعده ثم تاريخ وفاته وسنه عند بدء الإشتراك في النظام,

فلو فرضنا أن عاملاً بلغ الخمسين من عمره يرغب في الحصول على معاش قدره ألف ريال سنويا عند بلوغه سن الخامسة والستين, فإذا امكن معرفة ان عمره سيمتد حتى السبعين فإنه سيتقاضى

خمسة ألاف جنيه كمعاش بعد التقاعد , ويكون من الميسور حينئذ حساب قيمة الإشتراك بقسمة خمسة الاف على مدة إشتراكه في النظام , مع الاخذ في الإعتبار عنصر عائد الإستثمار.

علي أن تحديد المعاش وفقا لما تقدم أمر غير منطقي إذ ان التنبؤ بتاريخ الوفاة بالنسبة لشخص معين شئ غير مستطاع فالصدفة لا يحكمها قانون.

وقد تبين نتيجة الدراسات الإحصائية أن تكرار الحوادث التي تبدو لنا مفاجئة كالوفاة والعجز وغير ذلك من الطوارئ يحصل بإنتظام محسوس بالنسبة للمجموعات الكبيرة من الأفراد, ففي حالة الوفاة مثلا نري إنه بالرغم من إستحالة تحديد وقت حدوثها بالنسبة لكل فرد, فإنه يمكن تحديد عدد المتوفين بالنسبة للمجموعات الكبيرة, إذ أن كل الحوادث المفاجئة تخضع لقانون الأعداد الكبيرة, ومن الميسور التكهن بنسبة هذه الحوادث التي تطرأ في كل سنة وتكون نتائج هذا التنبؤ أكثر دقة كلما بسطنا الإحصاءات علي كل عدد ممكن من الحالات, حتي لا يكون للأسباب العرضية أثر محسوس في سيرها المعتاد.

وقد أمكن نتيجة لهذه الحقائق إنشاء جداول للحياة يمكن إستعمالها للتنبؤ بإحتمالات الوفاة بالنسبة لمجموعات المؤمن عليهم في نظم التأمينات الإجتماعية.

ب- عائد الإستثمار:

لما كانت الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل الإشتراكات لا ترد إلي المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم في شكل معاشات أو تعويضات إلا بعد مرور فترة طويلة , لذلك كان من البديهي ان يدخل في تحديد الإشتراكات والمزايا عائد الإستثمار علي الإحتياطيات المستثمرة , ونظرا إلي أن معدل عائد الإستثمار يختلف من سنة لأخري تبعا لحالة السوق والسياسة العامة للإستثمار , لذلك يقع علي عاتق الخبير الإكتواري عبء التنبؤ عن عائد الإستثمار خلال عدد كبير من السنوات , ولا شك أن هذا التنبؤ سوف لايعتمد علي أية أسس قوية إذ ان أي إحصاءات عن عائد الإستثمار في الماضي لا تلقي أية أضواء بالنسبة للمستقبل , فضلا عن ان التكهن بالأحوال الإقتصادية وماستصدره الدولة من قوانين ولوائح لتنظيم شئون الإستثمار أمر لا يخضع لقواعد محددة , لذلك يلجأ الخبراء إلي جانب الإحتياط في تحديد عائد الإستثمار أمر لا يخضع لقواعد محددة , لذلك يلجأ الخبراء إلي جانب

ج- سلم تدرج الأجور:

لما كان تقرير المعاشات يرتبط غالبا بالأجر الأخير أو متوسط الأجور الأخيرة في عدد معين من السنوات في حين أن الإشتراكات تحصل دائما علي أساس الأجور الفعلية خلال مدة الخدمة, لذلك كان من الضروري أن يؤخذ في الإعتبار عند الحساب مدي تدرج أجور المنتفعين خلال مدة الخدمة السابقة للمنتفعين يلقي ضوءا واضحا علي مدي تدرجها في المستقبل.

ألا إنه من المناسب أن يحتاط الخبراء لما يواجه الأجور من طفرات نتيجة الظروف الإقتصادية.

د- معدلات ترك الخدمة بالإستقالة:

ليس من الميسور الحصول علي معدلات سليمة لحالات الإستقالة إذ أنها لا تخضع لعوامل ثابتة, ولا يمكن الإعتماد علي الإحصاءات المتعلقة بفترات سابقة من الخدمة, فضلا عن أن معدل الإستقالة في عمل معين قد يختلف عن المعدل في أعمال أخرى, ونظرا لأن إدخال نظم المعاشات غالبا مايؤدي

إلى إستقرار العمالة لما يبعثه من إستقرار في نفوس المنتفعين, لذلك فإن تقدير معدلات الإستقالة على أساس المدة السابقة قد يكون مناسبا إلى حد كبير.

هـ معدلات ترك الخدمة بسبب العجز:

وفي هذه الحالة أيضا يستطيع الخبير الإعتماد على إحصاءات العجز في فترات الخدمة السابقة, إلا أنه يجب الإحتياط إلى ملاحظة هامة وهي أن إنشاء نظام للمعاشات يعطى مزايا في حالات العجز سيدفع المنتفعين المرضى الذين تلجئهم الحاجة إلى البقاء في الخدمة إلى تركها.

5- تعديل الأسس الفنية:

أوردنا في الشرح السابق أن الأسس التي يقوم عليها أي نظام للمعاشات يدخل في تقديرها عنصر التنبؤ, وأنه من المحتمل كثيرا عند إعادة فحص هذه الأسس على ضوء الخبرة العملية التي يسفر عنها تطبيق النظام أن يتبين للخبراء الحاجة إلى تعديلها حرصا على النظام من أن يتعرض إلى خسارة كبيرة . أو أن يكون هناك فائض ليس مايدعو الإحتفاظ به, فضلا عن ان هذه الأسس لا يمكن ان تظل ثابتة لفترات طويلة , بل هي قابلة للتغيير , فمعدل الوفيات بالنسبة لأي فئة يتغير بتحسن الحالة الصحية , كما يتأثر معدل ريع الإستثمار بالأحوال الإقتصادية, وهكذا.

لذلك كان من الضروري أن يجري فحص المركز المالى في فترات دورية تتراوح مابين ثلاث وخمس سنوات للتأكد من سلامة الأسس وكفاية الموارد لمواجهة الإلتزامات, وذلك مع مراعاة الأسس السائدة وقت الفحص, وفي ضوء ماتسفر عنه خبرة النظام.

وحتي لا تتعرض الأنظمة إلى تقلبات كثيرة في الأسس التي تقوم عليها, يلجأالخبراء عند تحديد الإشتراكات والمزايا إلى عمل نسبة كإحتياطي للتقابات لمقابلة أي عجز قد يطرأ في المستقبل, فضلا عن إنهم لا يلجأون إلى تعديل الأسس القائمة إلا إذا إضطروا إلى ذلك حرصا على سلامة النظام.

6- كيفية معالجة حالة العجز او وجود الفائض في أموال النظام:

إذا تبين عند عمل تقدير المركز المالي للنظام أن هناك عجز وجب على الخبير دراسة أسبابه, فإذا كان وجود هذا العجز نتيجة أسباب طارئة لا يحتمل تكرارها فيوصى بالإبقاء على الأسس الحالية حتى موعد الفحص التالي, فإذا إستمر وجود العجز, أو إعتقد الخبير أن أسبابه ترجع إلى إختلاف في الأسس الفنية كإنخفاض عائد الإستثمار , او الإرتفاع في مستويات الأجور , أو إختلاف في معدلات الوفاة , أو ماشابه ذلك , وجب عليه إتخاذ الإجراءات التي تكفل وجود التوازن في المركز المالي.

وتنحصر هذه الإجراءات فيما يلى:

أ- إجراءات خاصة لمواجهة الأسباب الأساسية التي نشأ عنها العجز والتغلب عليها دون التعرض للأسس الفنية

ب- إجراءات خاصة بالإقلال من المزايا إلى الحد الذي تكفله موارد النظام.

ج- إجراءات خاصة بزيادة الإشتراكات والموارد الأخرى بحيث يمكن مقابلة المزايا القائمة فعلا.

ولا شك في ان الإجراءات الموضحة في البند (أ) هي المرغوب فيها متى أدت بمفردها إلى الوصول إلى حل مرضى, إلا أنه في الكثير من الأحيان وعلى الأخص متى كان العجز مستمرا وناشئا عن عيب في

الأسس الفنية مايضطر الخبير إلي إتخاذ واحد من الإجراءات الموضحة في البندين (ب) (ج) أو مزيج من كليهما

وتتبع إجراءات مماثلة في حالة وجود فائض في أموال النظام, إلا ان الأثار المترتبة في هذه الحالة ليست علي درجة كبيرة من الخطورة, ومن الميسور أن يستعمل هذا الفائض في تكوين إحتياطيات خاصة لتدعيم المركز المالي للنظام, وغالبا لا يلجأ الخبير في مثل هذه الحالات إلى تعديل الأسس إلا بعد فوات فترة طويلة يكون النظام فيها قد إكتسب خبرة تمكنه من الوقوف على الأسس السليمة الواجبة التطبيق.

7- مقارنة بين طرق تمويل نظم التأمين الإجتماعى:

أ- يمكن تمويل نظم التامين الإجتماعي بأي من الطرق الاتية:

(1) طريقة التمويل الكامل:

وفيها تحصل الإشتراكات من العامل وصاحب العمل وتستثمر بحيث تكون الإستثمارات متجانسة مع الإلتزامات, بمعني أن توفر الإستثمارات السيولة اللازمة لدفع التعويضات, وفي هذه الطريقة تتراكم إحتياطيات التأمين الإجتماعي حتى تصبح التعويضات والمعاشات السنوية أكبر من الإشتراكات السنوية المحصلة, فتستخدم هذه الإحتياطيات في التمويل.

(2) طريقة التمويل الجزئي:

وفيها تحصل الإشتراكات متدرجة, تبدأ الإشتراكات بسيطة ثم تزاد بمرور الوقت حتى تصل إلى الإشتراكات اللازمة للتمويل.

(3) طريقة الموازنة السنوية:

وفيها تدخل الإشتراكات المحصلة ضمن إيرادات الدولة وتدفع المعاشات والتعويضات من النفقات العامة وقد يتم الإحتفاظ بإحتياطي بسيط يعتمد عليه عند الحاجة.

ب- مزايا وعيوب كل من طرق التمويل السابق إيضاحها:

العيوب	المزايا	الطريقة
1- قد يكون من الصعب	1- تقوم علي فكرة الإدخار , وهو أحد الأهداف	التمويل
بالنسبة للدول النامية إيجاد	الهامة التي تشجعها الحكومات علي مستوي	الكامل
مجالات إستثمارية	الفرد والأسرة والحكومة ذاتها.	
للإحتياطيات المتراكمة	ولذا تلجأ إليها نظم التأمين الإجتماعي في الدول	
	النامية لتمويل خطط التنمية الإقتصادية	
	والإجتماعية فيها	
	2- لا تعرض نظام التأمين الإجتماعي إلى أي	
	مضاعفات أو إختلالات تؤثر عليه بالسلب.	
	3- تستخدم الدراسات الإكتوارية في تحديد المركز	
	المالي للنظام في أي وقت , وكذا حساب التكلفة	
	الم الله المرايا أو الإشتراكات. المرايا أو الإشتراكات.	
	4- تستثمر إحتياطيات التأمين الإجتماعي في	

العيوب	المزايا	الطريقة
	المشروعات الكبيرة في مجال التنمية.	
1- تصل الإشتراكات	1- يمكن إستثمار الإحتياطيات البسيطة في بداية	التمويل
المتدرجة في النهاية إلي	النظام بدون صعوبة.	الجزئي
حد أكبر من نظيرتها في		
نظام التمويل الكامل	2- تجعل عبء الإشتراكات متدرجا علي العامل	
لتعويض النقص في الدخل	وصاحب العمل.	
من الإستثمار في بداية		
النظام.		
2- قد تؤدي إلى قيام الدولة		
بفرض ضرائب لتمويل		
النظام عند نضوجه.		
1- قد تؤدي بالدولة إلى فرض	1- لا توجد مشكلة الإستثمار.	الموازنة
ضرائب للتمويل.		السنوية
2- محدودية مجال إستخدام		
الدراسات الإكتوارية.		
3- لا تستطيع تطبيقه إلا		
الدول الغنية.		

ج- التجارب الدولية:

يضاف إلى ماسبق الحقائق الاتية:

- (1) قام مكتب العمل الدولي بإنشاء نظم للتأمين الإجتماعي يتم تمويلها بأسلوب التمويل الجزئي في عدد كبير من الدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية (أكثر من ثلاثين دولة), وتعثرت هذه المشروعات إلي درجة أن بعض الدول الأفريقية (في السبعينات) إتخذت قرارا بإيقاف العمل بنظم المعاشات.
- (2) قامت بعض الدول المتقدمة مثل إنجلترا وألمانيا وفرنسا بتحويل أسلوب التمويل من أسلوب التمويل الكامل إلي أسلوب الموازنة السنوية, وتتعرض هذه الدول إلي مشاكل تمويلية بعد هذا التحويل, وذلك للأسباب الاتية:
- (أ) يلعب عائد الإستثمار في نظام التمويل الكامل دورا ذو اهمية بالغة في التوازن المالي للنظام, إذ أن عائد الإستثمار يمثل ثلاثة أرباع التمويل, بينما تمثل الإشتراكات الربع فقط، وذلك لأن إستثمارات التأمين هي إستثمارات طويلة الأجل.
- (ب) لا يوجد ربع للإستثمار في أسلوب الموازنة السنوية, وبذلك يكون علي النظام تدبير أربعة أضعاف الإشتراكات حتى يعوض ربع الإستثمار.

مما سبق يتضح أن أفضل الإختيارات بالنسبة لأسلوب تمويل نظم التأمين الإجتماعي هو أسلوب التمويل الكامل

ثالثا: دور الدراسات الإكتوارية في نظم التأمين الإجتماعي

- 1- أن فلسفة نظم التأمين الإجتماعي وفقا للنظم المقارنة والمعاهدات والتوصيات الدولية والدساتير تقوم أساسا علي مبدأ التكافل الإجتماعي بمعني التضامن بين جميع أفراد المجتمع في تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من المخاطر التي يؤدي تحققها إلى انقطاع دخل المؤمن عليه.
- 2- أن تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي يرتبط بما يقدمه من مزايا بمعني انه كلما زادت المزايا التي يكفلها النظام كلما زادت تكلفته ومن أمثلة ذلك :

أ- سن التقاعد:

و هو السن الذي يستحق عند بلوغه معاش التقاعد – ولا شك ان هذه السن تعتبر نقطة توازن بين فترة تحصيل الإشتراكات وفترة أداء المزايا, واهمها المعاش.

ومن المهم أيضا ان نوضح انه كلما زاد متوسط الأعمار, كلما كان من الضروري تحريك هذه السن إلي سن اعلي – بمراعاة الظروف الأخري المرتبطة بتحديد هذه السن – حتى يستمر التوازن بين الإشتراكات والمزايا.

ب- معامل حساب المعاش:

وهو المعامل الذي يتم علي أساسه تحديد قيمة المعاش عن كل شهر او كل سنة من مدة الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي.

ولا شك أنه كلما إرتفع معامل الحساب كلما إرتفعت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

ج- أجر التسوية:

وهو الأجر الذي يتم علي أساسه تحديد قيمة المعاش وقد يكون الأجر الأخير أو متوسط الأجر الشهري عن عدد من سنوات الإشتراك الأخيرة.

و لا شك أنه كلما قصرت فترة تحديد المتوسط كلما زادت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

د- المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد:

وهم أفراد الأسرة الذين يحددهم النظام لإستحقاق المعاش في حالة وفاته.

و لا شك أنه كلما إتسع مفهوم هذه الأسرة ليشمل عدد كبيرا منهم كلما زادت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

هـ شروط إستحقاق الأولاد والأخوة الذكور:

يمثل سن إستحقاق المعاش للأولاد والأخوة الذكور, كما تمثل الأستثناءات من هذه السن, عاملا مهما في تحديد تكلفة النظام.

ولا شك أنه كلما إرتفع سن إستحقاقهم للمعاش وكلما زادت الإستثناءات كلما زادت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

و- شروط إستحقاق البنت أو الأخت في المعاش:

عادة ماتستحق البنت أو الأخت في المعاش طالما كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش , كما يعود لها الحق في المعاش في حالات الطلاق والترمل بعد وفاته , وعادة يكون لها الحق في ذلك طوال حياتها.

ولا شك أنه كلما أمكن الحد من هذه المزايا كلما قلت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

3- أن تحديد تكلفة النظام يرتبط بالعديد من العوامل ذات التأثير المباشر في تحديد التكلفة مثل:

أ- متوسط الاعمار:

يمثل متوسط العمر لصاحب المعاش والمستحقين في المعاش الذين لا يرتبط إستحقاقهم في المعاش ببلوغ سن معين (مثل البنات والأخوات وبنات الأبن والأرامل والوالدين والجد والجدة والزوج العاجز) عاملا مهما في تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي.

فكلما زاد متوسط العمر كلما زادت التكلفة.

ب- احتمالات العجز والوفاة:

حيث أن نظام التأمين الإجتماعي يقوم علي التكافل الإجتماعي بين المؤمن عليهم – حيث يكفل من يمتد به العمر ببلوغ سن التقاعد حالات العجز والوفاة المبكرة قبل بلوغ هذه السن (تجميع المخاطر وإعادة توزيعها).

فإنه يترتب علي ذلك أنه كلما زادت إحتمالات العجز والوفاة المبكرة كلما زادت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

ج- مقياس تدرج الأجور:

ويقصد به كم مرة يتضاعف فيها الأجر في نهاية الخدمة عن بدايتها و وذلك لانه رغم أن الإشتراكات يتم أدائها علي أساس الأجور الفعلية التي تتزايد من سنة إلي اخري, فقد يبدا المؤمن عليه الإشتراك بأجر شهري 200 جنيه مثلا وتنتهي خدمته بأجر شهري قد يصل ألي 2000 جنيه مثلا.

وحيث أنه يترتب علي حساب المعاش علي أساس متوسط الأجور التي أديت عنها الإشتراكات عن كامل مدة الإشتراك في التأمين – بمعني أن يكون المتوسط في هذه الحالة:

(2000 + 200) = 1100 = 2 جنیه

ويترتب علي حساب المعاش علي أساس هذا المتوسط إنخفاض قيمة المعاش كثيرا عما كان يتقاضاه المؤمن عليه من أجر عند إنتهاء الخدمة.

وحيث أن هذه النتيجة تتعارض مع مبدأ تأميني هام هو "ضرورة أن يتناسب التعويض (المعاش) مع الخسارة التي ترتبت علي إنتهاء الخدمة (فقد الأجر)".

لذلك فإنه عادة مايحسب المعاش على أساس:

- متوسط عدد محدود من سنوات مدة الإشتراك الأخيرة (سنتين أو ثلاثة).

- أو أجر الإشتراك الأخير.

وذلك حتى يتحقق المبدأ التأميني: تناسب التعويض مع الخسارة.

وعلي ذلك يظهر بوضوح اثر مقياس تدرج الأجور في تحديد الإشتراكات اللازمة, فكلما تضاعفت الأجور في نهاية الخدمة عن بدايتها بشكل أكبر كلما زادت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

د- فارق السن بين متوسط سن الزوج ومتوسط سن الزوجة:

وهو عامل مهم أيضا في تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي – إذ أنه كلما زاد فارق السن بينهما كلما أدي ذلك إلي زيادة في التكلفة حيث تستمر الزوجة في استحقاق المعاش بعد وفاة المؤمن عليه المتقاعد لفترة زمنية أطول بعكس لو كان فارق السن بينهما متقاربا.

أضف إلى ذلك أنه كلما كان سن الزوجة أقل كلما كانت إحتمالات الإنجاب أكبر.

هـ متوسط سن الزواج للذكور:

وهو عامل مهم أيضا في تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي – وذلك أنه كلما إرتفع سن الزواج بالنسبة لهم كلما كان معني ذلك أنهم سينجبون أو لادا وهم في سن متأخرة, تزيد فيها إحتمالات الوفاة – أي أن إحتمالات إستحقاق الأولاد في المعاش ستكون أكبر بعكس لو كان متوسط سن الزواج لهم أقل.

و- متوسط سن الزواج للاناث:

وهو عامل مهم أيضا في تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي – وذلك أنه كلما إرتفع سن الزواج بالنسبة لهن كلما كان معني ذلك إستمرار إستحقاقهن في المعاش لفترة زمنية أطول مما لو كان سن زواجهن منخفضا, وذلك لإستحقاق البنت في المعاش طالما لم تتزوج.

ز- ريع إستثمار أموال التأمين الإجتماعي:

وهو عامل مهم أيضا في تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي – وذلك أنه يترتب علي إتباع طريقة التراكم المالي في تمويل نظام التأمين الإجتماعي تكوين إحتياطيات كبيرة يتطلب الأمر ضرورة إستثمارها إستثمارا جيدا يتحقق فيه الشروط الاتية:

- (1) الضمان.
- (2) الربحية.
- (3) السيولة.
- (4) تنوع أوجه الإستثمار.

ولاشك أنه كلما زاد ريع الإستثمار كلما قلت تكلفة نظام التأمين الإجتماعي والعكس صحيح.

رابعا: البيانات المطلوبة لفحص المركز المالي

1- بيانات عن المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في تاريخ الفحص تتضمن الأعمار والأجور ومدد الخدمة ومدد الإشتراك.

ومدد الخدمة السابقة المحسوبة في مدة الإشتراك (إن وجدت) والأقساط المستحقة عن هذه المدد.

والتوزيع العمري للمستحقين عنهم (سن الزوجة والأولاد).

(الرقم التأميني – الجنس (ذكر / أنثي) – نوع الخدمة (مدنية / عسكرية) – سن التقاعد – تاريخ الميلاد – تاريخ الميلاد – تاريخ الحدمة – اجر الإشتراك في تاريخ الفحص – الأقساط المستحقة)

2- بيانات عن أصحاب المعاشات تشمل الأعمار وتاريخ بدء الإستحقاق وقيمة المعاش المستحق

والتوزيع العمري للمستحقين عنهم وصلة قرابتهم بصاحب المعاش (الرقم التأميني)

(رقم ربط المعاش – نوع المعاش (كود) – تاريخ ميلاد صاحب المعاش – الحالة الإجتماعية (أعزب / متزوج / مطلق / أرمل) – تاريخ إستحقاق المعاش – قيمة المعاش الشهري – أقساط مستحقة)

3- بيانات معاشات المستحقين تتضمن أعمار هم ونصيب كل منهم في المعاش وتاريخ بدء الإستحقاق وصلة قر ابة كل مستحق.

(تاريخ ميلاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش – نوع المعاش – الجنس - صلة القرابة – تاريخ ميلاد المستحق – قيمة المعاش الشهري)

- 4- معدلات الوفاة بين المؤمن عليهم تمثل إحتمالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة في سنوات العمر المختلفة
 - 5- معدلات الوفاة بين أصحاب معاشات التقاعد موزعين حسب الأعمار عند الوفاة
 - 6- معدلات الوفاة بين أصحاب معاشات العجز الصحي موزعين حسب الأعمار عند الوفاة
 - 7- معدلات التقاعد المبكر
 - 8- معدلات العجز الصحى المستديم
- 9- معدلات تزايد الأجور وخاصة فيما يتعلق بمعدلات تزايد وتدرج الأجور في الأعمار المختلفة والحدود الدنيا والقصوي لأجر الإشتراك – ويتمثل ذلك في (مقياس تدرج الأجور)

- 10- نسبة تخفيض معاش التقاعد المبكر قبل بلوغ السن المقررة للتقاعد وذلك مقابل بداية صرف المعاش للتقاعد وذلك مقابل بداية صرف المعاش للتقاعد المبكر إلي إطالة فترة صرف هذا المعاش
 - 11- نسبة المتزوجين بين المؤمن عليهم
 - 12- معدلات الزواج والطلاق في الأعمار المختلفة لكل من الجنسين
 - 13- العلاقة بين سن المتقاعد وسن زوجته
 - 14- العلاقة بين سن المؤمن عليه وسن أصغر أولاده
 - 15- متوسط عدد الأولاد بالأسرة
 - 16- عدد ومتوسط المعالين من غير الزوجة والأولاد
 - 17- متوسط الفرق بين عمر المتقاعد وعمر الوالد أو الوالدة
 - 18- شروط إستحقاق المعاش وعودة الحق فيه لكل من المستحقين
 - 19- المصروفات الإدارية و الإدارية للنظام إلى صافى الإشتراكات المحصلة.

المبحث الثالث الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي

ونتناول في هذا المبحث:

أولا: الإتفاقيات على المستوي الدولي

ثانيا: الإتفاقيات على المستوي الإقليمي

ثالثا: بيان الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي

رابعا: إستنتاجات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الإجتماعي

وذلك على النحو التالي:

أولا: الإتفاقيات على المستوي الدولى

أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات في مجال الضمان الإجتماعي من اهمها:

الإتفاقية 102 بشان المستويات الدنيا للضمان الإجتماعي

- 1- أقرت هذه الإتفاقية بتاريخ 28-6-1952
- 2- دخلت هذه الإتفاقية دور التنفيذ في 27-4-1955
 - 3- من أهم ماتضمنته هذه الإتفاقية:
 - ا- تعريفات:
- (1) عبارة (الزوجة) يقصد بها الزوجة التي يعولها زوجها
- (2) عبارة (الأرملة) يقصد بها المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته
- (3) عبارة (الولد) يقصد بها الولد دون الخامسة عشر أو دون سن التعليم العام وفق ماينص عليه
 - ب- علي كل عضو تطبق عليه هذه الإتفاقية ان يقوم بتنفيذ ثلاثة علي الأقل من الأبواب الاتية:
 - (2) الرعاية الطبية
 - (3) تعويضات الأجر
 - (4) البطالة

- (5) الشيخوخة
- (6) إصابة العمل
- (7) المزايا العائلية
- (8) مزايا الأمومة
 - (9) العجز
 - (10) الورثة

ج- يجب أن تتضمن المزايا في مجال الرعاية الطبية على الأقل مايلي:

- (1) في الحالات المرضية:
- (أ) عناية الطبيب الممارس العام بما في ذلك الزيارة بالمنزل
- (ب) رعاية الإخصائيين بالمستشفيات بالقسم الداخلي والخارجي, وكذا رعاية الإخصائيين التي يمكن ان تتوفر خارج المستشفيات
- (ج) صرف الأدوية الضرورية التي يصفها الممارسون من الأطباء وغيرهم من المتخصصين.
 - (د) الإقامة بالمستشفى عند الضرورة.
 - (2) في حالات الحمل والوضع:
 - (أ) الرعاية قبل الوضع وبعد الوضع من الأطباء أو المولدات المؤهلات
 - (ب) الإقامة بالمستشفي عند الضرورة
 - د- في مجال مزايا الشيخوخة يراعى:
- (1) لا يجوز أن يزيد السن المحدد عن خمسة وستين سنة او سن أعلي تحدده السلطة المختصة بمراعاة قدرة كبار السن علي العمل في البلد المختص.
- (2) يجوز أن تنص القوانين او اللوائح القومية علي وقف منح المزايا إذا كان المستحق يمارس نشاطا معينا يؤجر عليه, أو أن تخفض المزايا المترتبة علي إشتراكات سبق أداؤها إذا تجاوزت إيرادات المستحق قدرا معينا, وكذلك المزايا غير المترتبة علي إشتراكات إذا كان كسب المنتفع أو دخوله الأخري أو مجموعها يتجاوز مبلغ معينا.
- (3) تخفيض مدة إستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة إلى عدد ادني من الإشتراكات أو مدة الخدمة المطلوبة لإستحقاق المعاش قبل بلوغ هذه السن.

ه- في تعويض إصابة العمل:

- (1) يغطي الضمان الملمات الاتية إذا نجمت عن إصابات العمل أو عن أمراض مهنية منصوص عليها:
 - (أ) ظروف مرضية.
- (ب) عجز عن العمل ناتج عن مثل هذه الظروف ويستتبع توقف الكسب وفقا لما تحدده القوانين أو اللوائح القومية
- (ج) الفقد الكلي للقدرة علي الكسب او الفقد الجزئي مما يتجاوز درجة معينة إذا رجح أن يكون هذا الفقد الكلي أو الجزئي مستديما او ينتج عنه فقد للطاقة الجسمانية.
- (د) فقد الأرملة أو الأولاد لوسائل العيش نتيجة لوفاة العائل, وفي حالة الأرملة فإن الحق في الحصول على مزايا قد يشترط فيه إفتراض عدم قدرتها على إعالة نفسها وفق لما تقرره القوانين أو اللوائح القومية.

(2) تشمل الخدمات الطبية مايأتى:

- (أ) خدمات الطبيب الممارس العام والإخصائيين بالنسبة للأشخاص الذين يعالجون في المستشفى او خارجه بما في ذلك الزيارات المنزلية.
 - (ب) علاج الأسنان.
- (ج) خدمات الممرضات سواء في المنزل أم في المستشفي أم في غير ذلك من المؤسسات الطبية.
 - (د) الإقامة في مستشفي أو دار للنقاهة أو مصحة أو غير ذلك من المؤسسات الطبية
- (ه) مايصرف من أدوات أسنان وأدوية وأدوات طبية وجراحية بما في ذلك تركيبات الأسنان الصناعية وصيانتها والنظارات
- (و) العلاج الذي يقوم به عضو من أعضاء مهنة تعتبر قانونا مرتبطة بمهنة الطب وذلك تحت إشراف الطبيب او طبيب الأسنان
- (3) في حالة العجز عن عمل أو فقد القدرة على الكسب فقدا تاما يحتمل أن يكون مستديما أو ماينشا عن ذلك من فقد القدرة الجسمانية أو في حالة وفاة عائل الأسرة تأخذ المزايا شكل دفعات دورية.
- (4) في حالة فقد القدرة على العمل فقدا جزئيا يحتمل ان يكون مستديما أو ماينشاً عن ذلك من نقص القدرة الجسمانية فإن المزايا المستحقة تأخذ شكل دفعات دورية تمثل نسبة معقولة مما هو مقرر في حالة الفقد الكلي على الكسب أو ماينشاً عنه من إنتقاص القدرة الجسمانية
 - (5) يمكن أن يستعاض عن الدفعات الدورية بالحصول علي مبلغ إجمالي:
 - (أ) إذا كانت نسبة العجز بسيطة.

أو

(ب) إذا تأكدت السلطة المختصة من حسن إستغلال المبلغ الإجمالي

و- في مزايا الورثة:

- (1) يُجبُ أَن تتضمن الملمات الموجبة لضمان فقد الأرملة أو الأولاد لأسباب العيش نتيجة لوفاة عائلهم ويجوز في حالة الأرملة ان يكون الحق في الحصول علي المزايا مشروطا بإقتراض عجزها عن القيام بأود نفسها وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح القومية.
- (2) يجوز أن تقرر القوانين او اللوائح القومية وقف منح المزايا, إذا كان الشخص المستحق يمارس بعض أوجه النشاط المجزية المنصوص عليها, كما يجوز تخفيض المزايا المترتبة علي إشتراكات مؤداه إذا كان المنتفع بها يحصل علي كسب يزيد علي مبلغ محدد, كذلك يجوز تخفيض المزايا التي لا ترتبط بأداء إشتراكات, إذا كان كسب المنتفع أو دخوله الأخري او مجموعها يتجاوز مبلغا معينا.

ثانيا: الإتفاقيات على المستوى الإقليمي

أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية:

الإتفاقية العربية رقم (3 لعام 1971) بشان المستويات الأدني للتأمينات الإجتماعية

- 1- أقرت هذه الإتفاقية بتاريخ 27-3-1971
 - 2- من اهم ماتضمنته هذه الإتفاقية
- أ- يجب أن يشمل التشريع الوطني نوعين إثنين علي الأقل من فروع التأمينات الاتية:
 - (1) تامين إصابات العمل, ويشمل حوادث العمل, والأمراض المهنية
 - (2) التامين الصحى (ضد المرض)
 - (3) تأمين الأمومة (الحمل والوضع)
 - (4) التأمين ضد العجز
 - (5) تأمين الشيخوخة
 - (6) التأمين ضد الوفاة
 - (7) التأمين ضد البطالة

(8) تأمين المنافع العائلية

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة في التامين عن المزايا الموضحة في المواد التالية:

ب- في مجال تامين إصابات العمل:

يجب ان تتضمن منافع التأمين في حالة حوادث العمل, والأمراض المهنية على الأخص مايأتي:

- (1) الخدمات الطبية, وتشمل علي وجه الخصوص:
- (أ) العلاج بمعرفة الأطباء العامين . بما في ذلك الزيارات المنزلية
 - (ب) العلاج بمعرفة الأخصائيين
 - (ج) صور الأشعة, والبحوث المخبرية
- (د) العلاج, والإقامة بالمستشفى, بما في ذلك العمليات الجراحية
 - (ه) صرف الأدوية اللازمة

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب, أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى

- (2) خدمات التأهيل, وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة, وذلك طبقا للمستويات التي يحددها التشريع الوطني.
- (3) صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة, بحيث لا تقل عن 50% من الأجر, إلي حين إستعادة القدرة علي العمل, أو تبوت العجز أو الوفاة أيهما أقرب
- (4) تعويض العجز المستديم المتخلف عن الحادث, أو المرض, او الوفاة, طبقا للقواعد الاتية:
- (أ) صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التي لا تتجاوز نسبتها 40% من قدرة المصاب على العمل.
- (ب) تقرير معاش شهري لا يقل عن 50% من الأجر مدي الحياة , إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم.
- (ج) تقرير معاش شهري عن العجز الكلي المستديم يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلي , وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب)
- (د) في حالة وفاة المؤمن عليه, يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع الوطني, بحيث لا يقل مايستحق لأرملته وولدها عن 40% من الأجر وقت الأصابة.
- (ه) في حالة وفاة صاحب المعاش, يؤدي للمستحقين نسبة من المعاش يحددها التشريع الوطني.

ج- في مجال التأمين الصحى ضد المرض:

يجب أن تتضمن مزايا التأمين في حالة المرض, علي الأخص مايأتي:

- (1) الخدمات الطبية, وتشمل:
- (أ) العلاج بمعرفة الأطباء العامين
- (ب) العلاج بمعرفة الأطباء الأخصائيين
- (ج) صور الأشعة, والبحوث المخبرية.
- (د) العلاج ، والإقامة بالمستشفي ،, بما في ذلك العمليات الجراحية
 - (a) صرف الأدوية اللازمة

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المريض, أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو يتوفي, او تمر فترة لا تقل عن فترة الإستحقاق في المعونة المالية المنصوص عليها في الفقرة (2) التالية

(5) صرف معونة مالية لا تقل عن 45% من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض, وبحد أقصى يحدده التشريع الوطني, بحيث لا يقل عن (13 أسبوعا أو ثلاثة أشهر عن كل حالة مرضية).

د- في مجال التأمين ضد العجز:

- (1) يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن 40% من الأجر, أو معاش الشيخوخة, أيهما أكبر
- (2) يعين التشريع الوطني حدا أدني للمعاش, يراعي كفايته لمقابلة الحد الأدني لنفقات المعيشة.
- (3) يجوز النص علي تأدية معاش مخفض في حالة العجز الجزئي المستديم, أو يعين التشريع الوطني الحد الأدني لدرجة العجز الموجبة للإستحقاق في المعاش.
- (4) يجوز إيقاف أو تخفيض معاش العجز الكامل في حدود يقرها التشريع الوطني إذا مازاول من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا.
- (5) يستمر صرف المعاش مدي حياة المؤمن عليه, ويوزع من بعد وفاته علي المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطني, والنسب التي يحددها, ويستمر صرفه إليهم, طبقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لتأمين الوفاة

ه- في مجال تأمين الشيخوخة:

- (1) يجب أن يتضمن التشريع الوطني تأمين معاش في حالة الشيخوخة (التقاعد) ويحدد علي الأخص:
 - (أ) سن الشيخوخة ، او التقاعد
 - (ب) مدة الإشتراك ، او مدة الخدمة الموجبة لإستحقاق المعاش.

- (ج) أساس حساب المعاش.
- (2) يعين التشريع الوطني حد أدني لمعاش الشيخوخة لا تقل نسبته عن 40% من الأجر ويراعي فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة.
- (3) يجوز النص علي تأدية معاش مخفض, إذا ما رغب المؤمن عليه في التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة, ويحدد التشريع الوطني السن التي يجوز عندها إبداء هذه الرغبة, كما يحدد نسبة التخفيض لكل سنة باقية علي سن التقاعد.
- (4) يجوز إيقاف , أو تخفيض المعاش , في حدود يقررها التشريع الوطني إذا مازاول صاحب معاش الشيخوخة عملا بعد تقاعده
- (5) يقرر التشريع الوطني تعويضا علي أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة, ولا تتوافر له مدة خدمة, أو مدة الإشتراك الموجبة للإستحقاق في المعاش.
- (6) يستمر صرف المعاش مدي حياة المؤمن عليه, ويوزع من بعد وفاته علي المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطني بالنسب التي يحددها, ويستمر صرفه إليهم, طبقا للشروط والأوضاع الواردة في تأمين الوفاة.

و- في مجال التأمين ضد الوفاة:

- (1) يجب أن يتضمن التشريع الوطني للمستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا, وذلك في غير حالات إصابات العمل, كما يحدد هذا التشريع على الأخص:
 - (أ) مدة الإشتراك, او مدة الخدمة الموجبة لإستحقّاق المعاش.
 - (ب) أساس حساب المعاش.
- (2) يجب ألا يقل معاش الوفاة عن 40% من الأجر, أو معاش الشيخوخة عند الوفاة, أيهما أكبر.
- (3) يحدد التشريع الوطني المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه, كما يحدد النسبة التي تخص كل منهم من القيمة الإجمالية للمعاش
- (4) يحدد التشريع الوطني شروط وأوضاع الأستحقاق في معاش الوفاة وعلي الأخص: (أ) بالنسبة للزوجات (الأرامل) مدي حياتهن, أو حتى يتزوجن, او يمارسون عملا ذا دخل او اجر.
- (ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها التشريع الوطني , أو يكتسبوا من عمل , مع جواز صرف المعاش إذا كانوا في مرحلة عالية من التعليم , كما يجوز أن يمتد الصرف مدي الحياة بالنسبة للعجزة منهم.

- (ج) بالنسبة للبنات أو الأخوات اللواتي كن في إعالة المتوفي , حتى يتزوجن , أو يمارسون عملا ذا دخل أو أجر , مع جواز إعادة صرف المعاش إذا طلقن أو , ترملن , خلال فترة يحددها التشريع الوطني
 - (د) بالنسبة للوالدين المعالين مدى حياتهم.
- (5) يحدد التشريع الوطني حالات وقف صرف المعاش, او الحرمان منه, وعلي الأخص بالنسبة لمن إستحقوه وهم يزاولون عملا.
- (6) ينظم التشريع الوطني الحالات, والشروط, والأوضاع التي يجوز فيها إعادة توزيع المعاش إذا توقف صرفه لواحد او اكثر من المستحقين.
 - (7) يجوز تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذي يصرف لكل مستحق.
- (8) يحدد التشريع الوطني قواعد معاملة أسرة المفقود, طبقا لأحكام تأمين الوفاة, كما يحدد الشروط والأوضاع التي تتبع في إثبات فقد المؤمن عليه.

ز- في مجال التامين ضد البطالة:

- (1) يجب ان يتضمن التشريع الوطني في التأمين ضد البطالة, شروط الإستحقاق في تعويض التأمين, وعلي الأخص:
 - (أ) مدة الإشتراك في التأمين.
 - (ب) إنتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته.
- (ج) قدرة العامل علي العمل, ورغبته في مزاولة عمل مناسب, وعدم إمتناعه عن عمل يهيأ له
- (2) يجب أن يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مالية, لا تقل عن 45% من الأجر, ويحدد التشريع الوطني تاريخ إستحقاقها بحيث لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الإنتفاع

(3) يجب ألا تقل مدة الإنتفاع بمعونة البطالة عن:

- (أ) 13 أسبوعا, أو ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضوا سنة إشتراك في التأمين سابقة علي تاريخ التعطل.
 - (ب) مدة اطول من ذلك تحسب علي أساس مدة الإشتراك في التأمين.
- (4) يحدد التشريع الوطني الأحوال التي يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو إستردادها.
- (5) يحدد التشريع الوطني شروط وأوضاع الإخطار بالبطالة, وإجراءات الإنتفاع بمزايا التأمين.

ح- أحكام مشتركة:

- (1) يحدد التشريع الوطني طريقة حساب الأجر الذي يتخذ أساسا لتقدير الإشتراكات في التمويل, وتقدير قيمة المنافع.
- (2) يقرر التشريع الوطني حق المؤمن عليه في التظلم, أو الشكوي من قيمة المزايا, أو تقدير درجات العجز, كما يحدد طرق بحث التظلم, وإجراءات التحكيم الطبي, والتقاضي, بما يكفل السرعة في تحقيق العدالة.
- (3) يجب أن تقوم علي إدارة نظم التأمين منظمة, او منظمات عامة, أو حكومية لا تستهدف الربح, كما يجب فحص المركز المالي (الإكتواري) لأنظمة التأمين علي فترات دورية تحقق ضمان إستمرار قدرة هذه النظم على مقابلة إلتزامتها قبل المؤمن عليهم.

ثالثًا: بيان الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي

1- منظمة العمل الدولية

نوع التأمين							
عام	بطالة	مرض	إصابة عمل	شيخوخة وعجز ووفاة	بشأن	الإتفاقية رقم	مسلسل
	×				البطالة	2	1
			×		التعويض عن إصابات العمل في الزراعة.	12	2
			×		التعويض عن إصابات العمل.	17	3
			×		تعويض العمال عن أمراض المهنة.	18	4
			×		المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب في ما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل.	19	5
				×	التأمين الإجباري من الشيخوخة للعاملين في المنشأت الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.	35	6
				×	التأمين الإجباري من الشيخوخة للعاملين في المنشأت الزراعية.	36	7
				×	التأمين الإجباري من العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية وفي المهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.	37	8
				×	التأمين الإجباري من العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الزراعية.	38	9
				×	التائمين الإجباري من الترمل واليتم للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.	39	10
				×	التأمين الإجباري من الترمل واليتم لعمال المشروعات الزراعية.	40	11

		التأمين	نوع				
عام	بطالة	مرض	إصابة عمل	شيخوخة وعجز ووفاة	بشأن	الإتفاقية رقم	مسلسل
				×	تعويض العمال عن الأمراض المهنية	42	12
	×				ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم.	44	13
×					إقامة نظام دولي للمحافظة على حقوق المهاجرين	48	14
^					العجزة والشيوخُ والأرامل والأيتام في التأمين.		
×					المستويات الدنيا للضمان الإجتماعي.	102	15
×					المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين	118	16
^					في الضمان الإجتماعي.		
			×		المزايا في حالة إصابة العمل.	121	17
				×	تأمين العجز والشيخوخة والوفاة (الورثة).	128	18
		×			العلاج الطبي وتعويضات المرض.	130	19
×					إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال	157	20
					الضمان الإجتماعي.		

2- منظمة العمل العربية

نوع التأمين							
عام	بطالة	مرض	إصابة عمل	شيخوخة وعجز ووفاة	بشأن	الإتفاقية رقم	مسلسل
×					المستوي الأدني للتأمينات الإجتماعية.	3	1
×					حق العامل العربي في التأمينات الإجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.	14	2

رابعا: إستنتاجات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الإجتماعي

صدر عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 2001 قرار بشأن الضمان الإجتماعي – نورد فيما يلي بعض بنود هذا القرار تتعلق بموضوع البحث:

قرار بشأن الضمان الإجتماعي:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد إجتمع في دورته التاسعة والثمانين 2001 ، وإذ أجري مناقشة علم السادس بعنوان "الضمان الإجتماعي: القضايا ، التحديات ، والأفاق".

يعتمد الإستنتاجات الاتية (فيما يلي بعض هذه الإستنتاجات):

1- في عام 1944 أقر المؤتمر "بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوي بين مختلف أمم العالم الي برامج من شأنها أن تحقق ... مد نطاق تدابير الضمان الإجتماعي بحيث تكفل دخلا أساسيا لكل من

يحتاجون إلى هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة" وقد حان الوقت لكي تشن منظمة العمل الدولية حملة جديدة ترمي إلي تحسين ومد تغطية الضمان الإجتماعي لكل من هم في حاجة الي هذه الحماية. إن المدير العام مدعو إلي تناول الإستنتاجات المبينة أدناه بما تستحقه من جدية وإلحاح بغية القضاء علي ظلم إجتماعي أساسي يؤثر على مئات الملايين في الدول الأعضاء.

2- إن الضمان الإجتماعي له أهمية فائقة لرفاهة العمال وأسرهم والمجتمع برمته. فهو حق اساسى من حقوق الانسان وأداة جوهرية لخلق التلاحم الاجتماعي ، وبذلك يساعد علي ضمان السلام الاجتماعي والإندماج الإجتماعي. وهو جزء لاغنى عنه من السياسة الاجتماعية ويؤدي دورا هاما في الحماية من الفقر وتخفيفه.

وفي إمكان الضمان الإجتماعي ، من خلال التضامن الوطني والمشاركة العادلة في الأعباء ، أن يسهم في تحقيق كرامة الإنسان وفي المساواة والعدالة الإجتماعية. كما أن له أهميته في إشراك المواطنين وإسهامهم وتنمية الديمقر اطية.

3- إن الضمان الإجتماعي، إذا أدير كما ينبغي، يعزز الإنتاجية بتوفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل والخدمات الاجتماعية. ويشكل، في إقترانه بإقتصاد متنام وبسياسات نشطه لسوق العمل، أداة للتنمية الاجتماعية والإقتصادية المستدامة. وهو ييسر من التغيرات الهيكلية والتكنولوجية التي تتطلب قوة عمل متكيفة ومرنة.

ويلاحظ أن الضمان الإجتماعي ، وإن كان يمثل تكلفة بالنسبة للمنشأت ، إلا أنه استثمار في البشر أو سند لهم. ويصبح الضمان الإجتماعي أكثر ضرورة عن ذي قبل في سياق العولمه وسياسات التكيف الهيكلي.

4- ولا يوجد نموذج مثالي واحد في مجال الضمان الاجتماعي فهو ينمو ويتطور مع الزمن. وتوجد مخططات شتى: المساعدة الاجتماعية والمخططات الشاملة والتأمين الاجتماعي وأحكام عامة أو خاصة. وعلي كل مجتمع أن يقرر أفضل السبل لضمان تأمين الدخل والحصول علي الرعاية الصحية. وستعكس هذه الخيارات القيم الإجتماعية والثقافية للمجتمعات ، وتاريخها ومؤسساتها ومستوي تنمياتها الاقتصادية ، وتضطلع الدولة بدور يحظى بأولوية في تحسين الضمان الإجتماعي وترويجه ومد غطائه.

وعلي جميع النظم أن تتفق علي مبادئ اساسية معينة. وينبغي بصفة خاصة أن تكون الإعانات مأمونة وغير تمييزية ، وينبغي أن تدار المخططات بدقة وشفافية ، علي أن تكون التكاليف الإدارية منخفضة قدر الامكان ، وأن يكون هناك دور قوي للشركاء الإجتماعيون.

إن ثقة السكان في نظم الضمان الاجتماعي تشكل عاملا أساسيا لنجاحها. ولكي توجد الثقة ، يصبح الحكم السديد أمرا جو هريا.

5- ومن الأولويات الأولي تلك السياسات والمبادرات التي يمكن أن تحقق الضمان الإجتماعي لأولائك غير المشمولين بالنظم القائمة. وفي بلدان كثيرة يشمل هؤلاء: المستخدمين في المنشأت الصغيرة والعاملين لحسابهم الخاص والعمال المهاجرين والأشخاص النشطين في الاقتصاد غير المنظم وكثير منهم من النساء.

وحين يتعذر توفير التغطية فورا لتلك المجموعات ، يمكن إدخال اليات التأمين - على أساس طوعي عند الإقتضاء – أو تدابير أخري مثل تقديم المساعدة الاجتماعية ، ومدها ودمجها في نظام الضمان الإجتماعي في مرحلة لاحقة حين تتضح قيمة الفوائد وتتحقق إمكانية الإستدامة اقتصاديا.

وهناك مجموعات معينة لها احتياجات مختلفة وقدرة بعضها علي دفع الاشتراكات منخفضة للغاية. ولكي يكلل توسيع نظام الضمان الإجتماعي بالنجاح ، يتطلب الأمر أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار ، وينبغي أيضا إستكشاف إمكانات التأمين بالغ الصغر بكل دقة: فحتي لو لم يشكل هذا التأمين الأساس لنظام ضمان إجتماعي شامل ، يمكنه أن يكون خطوة أولي مفيدة ، وخاصة في الإستجابة لحاجة الناس الملحة إلي تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية. وينبغي النظر في سياسات ومبادارات مد التغطية في سياق إستراتيجية وطنية متكاملة للضمان الإجتماعي.

6- إن التحدى الأساسى الذي يشكله الاقتصاد غير المنظم يتمثل في كيفية دمجه في الاقتصاد المنظم، وهذا أمر يتعلق بالمساواه والتضامن الاجتماعي. ويجب أن تشجع السياسات الجاري تنفيذها الحركة تجاه الإقتصاد المنظم.

وينبغي علي المجتمع ككل أن يمول الدعم للمجموعات المتتضررة في الاقتصاد غير المنظم.

- ... -7
- ... -8
- ... -9
- ... -10
- ... -11
- ... -12
- ... -13
- 14- وتحقيقا للإستدامة ، يجب ضمان الإستمرارية المالية لنظم المعاشات علي المدى الطويل ، ولذا فمن الضرورى إجراء إسقاطات اكتوارية منتظمة وتنفيذ التعديلات اللازمة عاجلا لا اجلا. ومن الأساسي إجراء تقييم اكتواري كامل لأى اصلاح مقترح قبل إعتماد تشريع جديد. وثمة حاجة إلي إجراء حوار اجتماعي بشأن الإفتراضات التي ستستخدم في التقييم وبشأن وضع خيارات السياسة العامة لمعالجة أي خلل مالي.
 - ... -15
- 16- وفي إطار المبادئ الأساسية المبينة أعلاه ، ينبغي علي كل بلد أن يقرر استراتيجية وطنية للعمل علي توفير الضمان الاجتماعي للجميع. وينبغي أن يرتبط ذلك إرتباطا وثيقا بإستراتيجيته في مجال العمالة وبسياساته الاجتماعية الأخري.

إن البرامج الموجهة إلي المساعدة الاجتماعية يمكن أن تكون وسيلة لبدء إدخال الضمان الاجتماعي للجماعات المستبعدة. وبالنظر إلي محدودية الموارد الحكومية في البلدان النامية ، قد تكون هناك حاجة إلي توسيع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي ، وذلك مثلا من خلال التمويل الثلاثي. ويمكن أن يغطي

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

الدعم الحكومي ، حيثما أمكن ، تكاليف بدء التشغيل ، أو الدعم العيني في شكل تسهيلات ومعدات ، أو دعم المجموعات منخفضة الدخل.

وتحقيقا للفاعلية ، فإن مبادارات إقامة أو مد نطاق الضمان الاجتماعي تتطلب حوارا اجتماعيا.

إن أي تغيرات علي نظم الضمان الإجتماعي القائمة ينبغي إدخالها مع توفير حماية كافية للمستفيدين الحاليين. ويتعين تشجيع المخططات النموذجية المبتكرة. ومن الضروري إجراء بحوث جيدة التصميم وفعالة التكلفة من أجل إجراء تقييم موضوعي للمخططات النموذجية. ومن الضروري تقديم المساعدة البحثية والتقنية لتحسين إدارة النظم.

- ... -17
- ... -18
- ... -19
- ... -20
- ... -21

المبحث الرابع التأمينات الإجتماعية والإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

يري كثير من الباحثين أن من مسببات الفقر, فقد الدخل نتيجة تحقق أحد المخاطر الاتية: "الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض - البطالة"

وتعتبر التأمينات الإجتماعية عاملا هاما في محاربة الفقر بما توفره من تعويض مناسب, عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المشار إليها – ومن هنا تبدو أهميتها الإجتماعية.

كما أن التأمينات الإجتماعية تعمل من جانب اخر علي زيادة الإنتاج وحفظ الثروة البشرية, ومن هنا تبدو أهميتها الإقتصادية وكذا ما تحققه من الإستقرار الوظيفي والإجتماعي.

لذلك تولي معظم الدول عناية كبيرة في مد مظلة التأمين الإجتماعي إلي كل فرد من أفراد المجتمع, إما بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش).

لذا فقد رأينا أن يتضمن هذا المبحث بيان دور التأمينات الإجتماعية في مجال الإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة, وذلك من خلال إستعراضنا لما يلي: أولا: أهداف التأمينات الاجتماعية

ثانيا: ماتحققه التأمينات الاجتماعيه في مجال الإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

وذلك على النحو التالي:

أولا: أهداف التأمينات الاجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية ، إحدى الدعامات القويه للمجتمع - فبقدر ما هي ضروره اجتماعيه ، هي ايضا ضروره اقتصاديه .

ويعتبر نظام التأمين الاجتماعي ، أكبر مظلة اجتماعية واقتصادية ، من حيث شموله لمعظم فئات الشعب ، إن لم يكن جميعها.

فمن الناحية الاجتماعية ، يوفر معاشات لملايين المؤمن عليهم والمستحقين عنهم ، مما يضمن مستوى مقبول لمعيشة كل مؤمن عليه ، بالاضافه الى توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية ، فى حالات اصابات العمل والمرض .

ومن الناحية الاقتصادية ، فإن نظام التأمين الاجتماعي يقوم بتجميع اشتراكات المؤمن عليهم ، ثم يعيد استثمارها في مشروعات الخطة القومية للدولة ، وبهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال ، كما يعيد إلى سوق العمل والانتاج من يعجز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تاهيله مهنيا .

كما يعتبر هذا النظام حماية لاصحاب الاعمال خصوصا صغارهم ، من التعرض لازمات اقتصادية ، أو الاعسار المادي نتيجة مطالبة عمالهم لهم بالمكافآت والتعويضات التي قررها لهم قانون العمل ، حيث يحل نظام التأمين الاجتماعي محل صاحب العمل ، في اداء تلك الحقوق ، مقابل اداء صاحب العمل حصة من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي .

ونظرا لما لهذا النظام من أهمية اجتماعية واقتصادية ، فقد نصت معظم الدساتير بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون .

واستنادا لهذا النص فقد صدرت نظم التأمين الاجتماعي لقطاعات الشعب المختلفة ، تقوم في جو هر ها على فكرة التكافل الاجتماعي ، بحيث تحدد المزايا على اساس الاشتراكات التي يساهم بها كل من المؤمن عليه وصاحب العمل على حسب الاحوال ، وذلك وفقا لحسابات اكتوارية دقيقة ، يراعي فيها التوازن بين الموارد

وحتى يستطيع نظام التأمين الاجتماعي الاضطلاع بالمهام الموكلة اليه ، فإن هذا يقتضى تفعيل نظم التأمين الاجتماعي, بما يكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

> ثانيا: ماتحققه التأمينات الاجتماعيه في مجال الإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

1 - الإستقرار الوظيفي:

تحقق التأمينات الإجتماعية الإستقرار الوظيفي من خلال:

- أ التخفيف عن كاهل اصحاب الاعمال مسئوليات ماليه مفاجئه وبالتالي لا يتعرضون لتوقف نشاطهم: ويتمثل ذلك في:
- (1) مكافأة نهاية الخدمه التي كان يلتزم بسدادها صاحب العمل في نهاية خدمه العامل حيث يمثل جزء من اشتراكات التأمينات الاجتماعيه التي يتحملها صاحب العمل (حصه صاحب العمل في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه) اقساطا شهريه يدفعها مقابل التزام نظام التأمين الاجتماعي بمسئولياته تجاه العامل عند انتهاء خدمته في صرف المعاش.
- (2) جزء من الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل ، يمثل ترحيل صاحب العمل لمسئوليته عن اصابات العمل وامراض المهنه الخ الى نظام التأمين الإجتماعي - الذي يتولي :
 - (أ) تقديم العلاج والرعاية الطبية للعامل أثناء فترة مرضه أو إصابته.
 - (ب) توفير الإجهزة التعويضية للعامل المصاب إذا تطلبت حالته ذلك.
 - (ج) تعويض الأجر للعامل خلال فترة تعطله عن العمل بسبب الإصابة.

- (د) تعويض العامل عن مصاريف الإنتقال التي يتكبدها في الإنتقال من محل إقامته إلي مكان العلاج والعكس.
- (ه) تعويض العامل أو أسرته عن دخله الذي ينقطع إذا ماتخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة وذلك في صورة معاش أو تعويض دفعة واحدة بحسب الأحوال.

ب - المحافظة على رأس المال البشري وزيادة إنتاجيته:

وذلك من خلال رفع معنويات العامل والمحافظة على صحته, حيث ان مصلحة الإنتاج ان يعود العامل إلى عمله صحيحا في الوقت الملائم دون أن ينقطع لفترات طويلة, فضلا عن أن التأمين الإجتماعي يعمل علي تأهيل المصابين مهنيا ليستفيد منهم الإنتاج ولا يكونون عالة على المجتمع.

ج إستقرار العاملين بوظائفهم:

و ذلك يكون نتيجه منطقيه للاستقرار النفسى للعمال الذين يتم تغطيتهم ضد كافة المخاطر التي تودي إلى إنقطاع الدخل (الشيخوخة / العجز / الوفاة / المرض / الإصابة / البطالة) وذلك لاطمئنانهم على يومهم وغدهم ، بالنسبه لهم ولاسرهم من بعدهم ، بالاضافه الى الارتفاع بالمستوى الصحى لهم نتيجه الكشف الدورى عليهم ، لاكتشاف الامراض المهنيه في مهدها ، بالاضافه الى الانتفاع بتأمين المرض .

2 - الاستقرار الاجتماعي:

تحقق نظم التأمين الإجتماعي الإستقرار الإجتماعي للعامل وإسرته من بعده من خلال:

أ — تأمين العامل حال حياته :

ويتمثل تأمين العامل حال حياته فيما يلى:

(1) تأمين العامل اثناء فتره عمله:

وذلك من خلال عده انواع من التأمين:

(أ) تأمين اصابات العمل:

حيث يكفل تأمين إصابة العمل للعامل عند تعرضه لخطر الإصابة:

- العلاج والرعاية الطبية:

ويقصد بها كافة الخدمات اللازمة لعودة المؤمن عليه إلى حالته الطبيعية بعد وقوع الإصابة, وعودته للعمل كقوة منتجة مرة أخري – ويشمل ذلك:

- × الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- × الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
 - × الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
 - × العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة أو المركز المختص .
 - × العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- × الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.

- × صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
- × توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

تعويض الأجر:

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك, ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

- مصاريف الإنتقال:

- بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة
 التي يقيم بها ـ و لا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم
 بها .
- × بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .
- × إذا قررت الجهة الطبية إن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب.

(ب) تأمين المرض:

حيث يكفل تأمين المرض للعامل عند تعرضه لخطر المرض الطبيعي:

- العلاج والرعاية الطبية وتشمل:
- × ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .
- × الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

- تعويض الأجر:

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب المرض ويقدر تبعا لما يقرره نظام التأمين الإجتماعي, ويستمر صرفه لمدة معينة وفي بعض الحالات (الأمراض المزمنة) يستمر صرفه حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وفي بعض نظم التأمين الإجتماعي يحدد كما يلي:

× الأمراض العادية لمدة 90 يوما بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير.

ثم لمدة 90 يوما بنسبة 85 % من أجر الاشتراك الأخير. بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

× الأمراض المزمنة بنسبة 100% من أجر الاشتراك الأخير (بدون مده زمنية محددة) إلي أن يشفي المؤمن عليه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا أو تقع وفاته.

تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75% من أجرها الأخير لمدة 90 يوما بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر وذلك لمدة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

- مصاريف الإنتقال:

وفقا لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف انتقال المرافق .

(ج) تأمين البطاله:

حيث يكفل تأمين البطالة للعامل عند تعرضه لخطر البطالة تعويضا يقدر بنسبة معينة من الأجر الأخير للمؤمن عليه (60% مثلا) لمدة يحددها نظام التأمين الإجتماعي (16 أسبوعا مثلا لمن تبلغ مدة اشتراكه في هذا التأمين 24 شهرا فأقل ولمدة 28 أسبوعا لمن تزيد مدة اشتراكه في التأمين على 24 شهرا).

(2) تأمين العامل بعد انتهاء الفتره المنتجه من حياته:

ويشمل ذلك ايضا تغطية عدة أنواع من الأخطار كما يلى:

(أ) العجز الطبيعي:

حيث يكفل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعامل عند تعرضه للعجز الطبيعى:

- المعاش:

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذي ينقطع نتيجة تحقق العجز بنوعيه الجزئي والكلي – ويكون التعويض مناسبا عندما يأخذ نفس الشكل وبذات قيمة الدخل الذي فقد نتيجة تحقق الخطر – ذلك أن المعاش هو البديل للاجر في هذه الحالة, وكلما كان الأشتراك في التأمين عن كامل مدة الخدمة, وكان التأمين بالأجر الحقيقي كلما كان المعاش مناسبا للأجر الذي فقد نتيجة تحقق الخطر.

ويحدد على أساس:

- * أجر التسوية ويمثل متوسط الأجر الشهري المؤدي عنه الإشتراكات خلال عدد من السنوات الأخيرة من مدة الإشتراك, أو الأجر الشهري الأخير في بعض نظم التأمين الإجتماعي.
 - × مدة الاشتراك في التأمين.
 - × معامل الحساب عن كل سنة أو شهر من مدة الإشتراك في التأمين.

وبمراعاة ألا يقل المعاش في هذه الحالة عن حد أدني معين من أجر التسوية يختلف من نظام إلى اخر – يكفل مستوي معيشة مناسب للعامل وأسرته.

(ب) العجز الإصابي:

حيث يكفل تأمين إصابات العمل للعامل عند تعرضه للعجز الإصابي:

- المعاش:

- × معاش العجز الكامل ويقدر علي أساس الحد الأقصى النسبي للمعاش, بصرف النظر عن مدة الإشتراك.
- معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة أقل من 100% (تمثل 30 أو 35 % فأكثر تبعا لما يقرره نظام التأمين الإجتماعي).

ويقدر هذا المعاش علي أساس معاش العجز الكامل مضروبا في نسبة العجز .

(ج)إعانة العجز:

وتستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم (طبيعي أو إصابي) ، وتقدر بـ 20 % مثلاً من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش إذا قررت الهيئة الطبية أنه يحتاج الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

(د) بلوغ سن التقاعد:

حيث يكفل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعامل عند بلوغه سن التقاعد:

- المعاش:

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذي ينقطع نتيجة بلوغ سن التقاعد – ويكون التعويض مناسبا عندما يأخذ نفس الشكل وبذات قيمة الدخل الذي فقد نتيجة تحقق الخطر – ذلك أن المعاش هو البديل للاجر في هذه الحالة, وكلما كان الأشتراك في التأمين عن كامل مدة الخدمة, وكان التأمين بالأجر الحقيقي كلما كان المعاش مناسبا للأجر الذي فقد نتيجة تحقق الخطر.

ويحدد على أساس:

- * أجر التسوية ويمثل متوسط الأجر الشهري المؤدي عنه الإشتراكات خلال عدد من السنوات الأخيرة من مدة الإشتراك, أو الأجر الشهري الأخير في بعض نظم التأمين الإجتماعي.
 - × مدة الاشتراك في التأمين.
 - × معامل الحساب عن كل سنة أو شهر من مدة الإشتراك في التأمين.

(ه) الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

تجدر الإشارة إلي ان هذا النوع من التأمين غير ممول - بمعني أنه لا تؤدي عنه إشتراكات, وإنما يتم تمويله من صندوق التأمين الإجتماعي بغرض تقديم بعض الخدمات لأصحاب المعاشات.

ويتضمن ذلك العديد من المزايا - مثل:

أ ـ إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .

ب ـ تخفيض في أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50% مرتين سنويا كل منها ذهابا وعودة .

- ج ـ تخفيض 50% من أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
 - د ـ تخفيض 50% من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الدولة.
- هـ تخفيض 20% من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الدولة أو
- و ـ تخفيض في أجور السفر على طائرات الشركو الوطنية بنسبة معينة (5% للرحلات الخارجية و 10% للرحلات الداخلية مثلا).

ب - تأمين اسره العامل بعد وفاته:

بالاضافه لاحقيه الاسره في معاش المؤمن عليه السابق ربطه له حال حياته ، سواء كان ذلك بسبب اصابه عمل أو عجز طبيعي أو شيخوخه - هناك نوع اخر من انواع التأمين الاجتماعي ، وهو التأمين ضد خطر الوفاه .

حيث يكفل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لأسرة العامل عند وفاته:

- المعاش:

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة وقوع الوفاة – ويكون التعويض مناسبا عندما يأخذ نفس الشكل وبذات قيمة الدخل الذي فقد نتيجة تحقق الخطر - ذلك أن المعاش هو البديل للاجر في هذه الحالة, وكلمل كان الأشتراك في التأمين عن كامل مدة الخدمة , وكان التأمين بالأجر الحقيقي كلما كان المعاش مناسبا للأجر الذي فقد نتيجة تحقق الخطر

ويحدد على أساس:

× أجر التسوية ويمثل متوسط الأجر الشهري المؤدي عنه الإشتراكات خلال عدد من السنوات الأخيرة من مدة الإشتراك, أو الأجر الشهري الأخير في بعض نظم التأمين الإجتماعي.

× مدة الاشتراك في التأمين.

 معامل الحساب عن كل سنة أو شهر من مدة الإشتراك في التأمين. وبمراعاة ألا يقل المعاش في هذه الحالة عن حد أدنى معين من أجر التسوية يختلف من نظام إلى اخر - يكفل مستوى معيشة مناسب للأسرة.

ويتم توزيع هذا المعاش بين من كان العامل أو المتقاعد يلتزم بالإنفاق عليهم قبل وفاته وهم: - الأر ملة.

- الأبناء والأخوة: × القصر .
- × البالغين الطلبة او الحاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل او مهنة وذلك حتى بلوغ سن يحددها التشريع.

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

- × البالغين العاجزين عن الكسب.
- البنات والأخوات غير المتزوجات.
 - الوالدين.
 - الزوج العاجز عن الكسب.
- يضاف في بعض النظم الجد والجدة وأبناء وبنات الأبن المتوفي.

وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها القانون.

ويمكن أن نلخص أهداف التامينات الاجتماعية في تعويض المؤمن عليه او أسرته بحسب الاحوال عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقده الدخل نتيجة تحقق احد المخاطر المؤمن ضدها والتي تتمثل في (بلوغ سن التقاعد ـ العجز ـ الوفاة ـ الإصابة ـ المرض ـ البطالة).

وهذه الاخطار الستة تؤدى الى انقطاع الدخل ، وهنا تتدخل التامينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه او أسرته (فى حالة الوفاة) بحسب الاحوال عن هذا الدخل الذى ينقطع نتيجة تحقق احد هذه المخاطر والتعويض الذى تقدمه التامينات الاجتماعية فى حالة تحقق احد هذه المخاطر يتمثل إما فى تعويض نقدى او تعويض عينى ، والتعويض النقدى يتمثل بصفة اساسية فى (المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - تعويض الاجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض والاصابة . الخ) ، اما التعويض العينى فيتمثل فى العلاج والرعاية الطبية فى حالة تحقق خطر المرض او خطر الاصابة.

و تمثل مدد الاشتراك أهمية كبرى في نظام التامين الاجتماعي وذلك من ناحيتين:

الاهمية الاولى: أنه حتى تستحق الميزة التامينية وبصفة خاصة المعاش فإنة يشترط مدة مؤهلة للاستحقاق، فالمعاش المبكر مثلا يتطلب مدة اشتراك 20 سنة مثلا ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة اشتراك 10 سنوات مثلا وبالتالى فإن توافر هذه المدة ضرورى لاستحقاق المعاش لذلك تتمثل الأهمية الأولى لمدد الاشتراك في أنها أحد شروط الاستحقاق بمعنى أنه إذا لم يتوافر شرط المدة فإنه لايستحق المعاش.

الاهمية الثانية: لمدد الاشتراك أنها تدخل في تحديد قيمة الميزة التامينية سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعة واحدة أو تعويض مدة زائدة، وبالتالي فإن مدة الاشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التامينية وكلما كانت المدة أكبر كان الحق أكبر والعكس صحيح.

وبالتالى يمكن تلخيص أهمية مدد الاشتراك في نظام التامين الاجتماعي في نقطتين اساسيتين: الأولى: أنها أحد شروط الاستحقاق وبدونها لا يستحق المعاش أو الميزة التامينية.

الثانية: أنها أحد عناصر الحساب بمعنى أن قيمتها تؤثر في تحديد قيمة الحق التاميني.

وقد إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في كثير من الدول ، سواء بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات). ومع إمتداد هذه المظلة تشريعيا ، الا انها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث تواجه نظم التامين الإجتماعي ظاهرة التهرب التأميني ، إما بشكل كامل أو بشكل جزئي.

وليس من شك في أن أحد الاسباب الرئيسيه لظاهرة التهرب التأمينى ، نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفه أساسيه فى عدم معرفة المبادىء والمفاهيم والحقائق المتعلقه بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين.

ومن أسباب تهرب البعض من الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي أو الإشتراك فيه لمدة محدودة لا تمثل مدة العمل الحقيقية أو بأجر غير حقيقى:

- 1- طول الفترة مابين بداية الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي وبداية إستحقاق المعاش و هو احد المزايا
 التي يكفلها هذا النظام.
- 2- مساواة البعض بين اشتراكات نظام التأمين الإجتماعي وتحصيل الدولة للضرائب ووضعهما في مرتبة واحدة.
 - 3- الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الإدخار.

ونناقش هذه الأسباب في المبحثين التاليين: المبحث الخامس: التأمينات الإجتماعية والوعي التأميني

المبحث السادس: التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)

المبحث الخامس التأمينات الإجتماعية والوعي التأميني

إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في كثير من الدول ، سواء بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاشات).

ومع إمتداد هذه المظلة تشريعيا ، الا انها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث تواجه نظم التامين الإجتماعي ظاهرة التهرب التأميني ، إما بشكل كامل أو بشكل جزئي.

وليس من شك في أن أحد الاسباب الرئيسيه لظاهرة التهرب التأميني ، نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفه أساسيه في عدم معرفة المباديء والمفاهيم والحقائق المتعلقه بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين.

ومن أسباب تهرب البعض من الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي أو الإشتراك فيه لمدة محدودة لا تمثل مدة العمل الحقيقية أو بأجر غير حقيقي:

- 1- طول الفترة مابين بداية الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي وبداية إستحقاق المعاش وهو احد المزايا التي يكفلها هذا النظام.
- 2- مساواة البعض بين اشتراكات نظام التأمين الإجتماعي وتحصيل الدولة للضرائب ووضعهما في مرتبة واحدة.
 - 3- الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الإدخار.

لذا فقد رأيت أن يكون موضوع هذا البحث " التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني " لعل أن يكون ايضاح هذه المبادىء والمفاهيم والحقائق لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي , حافزا لهم على الالتزام بالاشتراك الايجابي في هذا النظام الهام والحيوى لجميع المواطنين .

ونتناول هذا الموضوع من خلال الحديث عن التأمينات الإجتماعية - بإعتبارها أحد فروع علم التأمين.

التأمينات الاجتماعيه باعتبارها احد فروع علم التأمين

وقبل أن نستعرض المبادىء والاسس التى يقوم عليها علم التأمين ومن ثم تقوم عليها التأمينات الاجتماعيه باعتبارها احد فروع هذا العلم ، فقد يكون من المناسب أولا تحديد :

الهدف من التأمينات الاجتماعيه:

تهدف التأمينات الاجتماعيه الى تعويض المؤمن عليه أو اسرته بحسب الاحوال عن الخساره التى يتعرض لها (والمتمثله بصفه اساسيه فى فقد الدخل) نتيجه تحقق احد المخاطر المؤمن ضدها والتى تشمل: الشيخوخة - العجز - الوفاه - الاصابه - المرض - البطاله.

ويتمثل التعويض بصفه اساسيه في:

1 - المعاش:

و هو الميزه الرئيسيه في حاله فقد الدخل بصفه دائمه نتيجه تحقق خطر الشيخوخه أو العجز أو الوفاه (سواء كان العجز أو الوفاه طبيعيه أو نتيجه اصابه عمل).

2 - تعويض الاجر:

في حاله فقد الدخل بصفه مؤقته نتيجه تحقق خطر المرض أو الاصابه أو البطاله.

3 - مصاريف الانتقال:

في حاله تعرض المؤمن عليه لخطر المرض أو الاصابه.

4 - العلاج والرعايه الطبيه:

في حاله تحقق خطر المرض أو الاصابه للمؤمن عليه.

وبعد ان تناولنا الهدف من التأمينات الاجتماعيه بشكل عام - نتناول الان مدى انطباق مبادىء واسس علم التأمين بشكل عام في مجال التأمينات الاجتماعيه - والتي تتلخص فيما يلي:

- 1- التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها.
- 2- يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون محتملا (ليس مؤكدا وليس مستحيلا).
 - 3- التأمين تكافل إجتماعي.
 - 4- التأمين يزيد الإنتاج.
 - 5- الجميع يستفيد من التأمين من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر.
 - 6- التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين مايدفع ومايؤخذ والعبرة بتحقق الخطر.
 - 7- التأمين ليس إدخار ا فرديا.
 - 8- التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة.
 - 9- التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة.

ونناقش كل من هذه الأسس والمبادئ بالنسبة للتأمينات الإجتماعية فيما يلي:

اولا: التأمينات الاجتماعيه = تجميع المخاطر واعادة توزيعها: ولايضاح ذلك نعرض بعض الامثله كما يلى:

1 - فى مجال تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه:
 أ - بفرض ان عدد افراد المجتمع التأميني = 1000 فرد

ب - بفرض انه وفقا للاحصاءات فانه يحتمل أن:

- (1) يبلغ سن التقاعد عدد
- (2) يثبت العجز قبل سن التقاعد لعدد 40 فرد
- (3) تقع الوفاه قبل سن التقاعد لعدد <u>60 فرد</u> المجموع

ج - بفرض ان متوسط التكلفه المنتظره لكل حاله كما يلى:

- (1) حاله بلوغ سن التقاعد 1000 جنيه
- (2) حاله العجز 1100 جنيه
- (3) حاله الوفاه 1200 جنيه

د - تجميع المخاطر:

- (1) حالات بلوغ سن التقاعد 900 × 900 = 10000 جنيه
- (2) حالات العجز 44000 = 11000 × 40
- (3) حالات الوفاه 60 × 12000 = <u>72000</u> جنيه اجمالي التكلفه

هـ اعاده توزيعها:

حيث يتم من خلال الخبير الاكتوارى توزيع هذه التكلفه بين مجموع الافراد المؤمن عليهم وذلك في صوره الاشتراك الشهرى الذى يتحمله كل منهم – وذلك بمراعاه متوسط مده الاشتراك المنتظره لكل من حالات العجز والوفاه (قبل تحقق الوفاة أو العجز)

فإذا ما افترضنا ان متوسط مدة اداء الاشتراكات:

- (1) حتى بلوغ سن التقاعد 30 سنه مثلا.
- (2) حتى تحقق حاله العجز 5 سوات مثلا.
 - (3) حتى حدوث الوفاه 10 سنوات مثلا.

فإن معنى ذلك ان اجمالي مدد أداء الاشتراكات لحالات العجز والوفاه تكون كما يلي:

وحيث افترضنا أن متوسط مده أداء الاشتراكات حتى سن التقاعد 30 سنه ، فانه بقسمه اجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاه (800 سنه) على متوسط مده أداء الاشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (30 سنه) = 20 خاله (تقريبا)

بمعنى ان اجمالى مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاه وعددها 100 حاله تعادل 26 حاله بلوغ سن التقاعد

وعلى ذلك فإن تكلفة تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه لعدد 1000 حاله في هذا المثال يتحملها عدد 926 منهم

2 - في مجال تأمين المرض:

أ - بفرض ان عدد افراد المجتمع التأميني = 1000 فرد

ب - بفرض انه وفقا للاحصاءات فانه يحتمل ان يتعرض للمرض منهم سنويا 50 فردا

ج- بفرض ان متوسط تكلفه كل حاله (علاج – ورعايه طبيه وتعويض اجر ومصاريف انتقال) 200 جنيه

د - تجميع المخاطر:

50 × 50 = 10000 جنيه

هـ اعاده توزيعها:

1000 ÷ 1000 = 10 جنيهات يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا

3 - في مجال تأمين اصابات العمل:

أ - بفرض ان عدد افراد المجتمع = 1000 فرد

ب - بفرض انه وفقا للاحصاءات فانه يحتمل ان يتعرض للاصابه منهم سنويا 20 فردا

ج- بفرض ان متوسط تكلفه كل حاله (علاج ورعايه طبيه وتعويض اجر ومصاريف انتقال ومعاش أو تعويض دفعه واحده في حاله ما اذا تخلف عن الاصابه عجز أو حدثت وفاه) 1000 جنيه

د - تجميع المخاطر:

20000 = 1000 × 20

هـ اعاده توزيعها:

20000 ÷ 20000 = 20 جنيه يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم

4 - في مجال تأمين البطاله:

أ - بفرض ان عدد افراد المجتمع = 1000 فرد

ب - بفرض انه وفقا للاحصاءات فانه يحتمل ان يتعرض للبطاله منهم سنويا 5 افراد

ج- بفرض ان متوسط تكلفه كل حاله (تعويض الاجر) =100 جنيه

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

د - تجميع المخاطر: 5 × 100 = 500 جنيه

هـ اعاده توزيعها:

500 ÷ 500 = 500 قرش يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا

ثانيا: يشترط في الخطر القابل للتأمين ان يكون:

محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا

و لايضاح ذلك في مجال التأمينات الاجتماعيه ، فانه يكون من المناسب ان نبحث مدى توافر هذا المبدأ بالنسبه لكل من المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعيه وذلك على النحو التالي :-

1 - خطر الشيخوخه (بلوغ سن التقاعد)

وهو بالتأكيد خطر محتمل الحدوث – حيث انه لا يوجد من هو متأكد انه سيبلغ سن التقاعد ، كما لا يوجد من هو مستحيل ان يبلغ سن التقاعد.

2 - خطر العجز

ومن البديهى ان المقصود بالعجز هنا ، هو العجز الذى يحدث مبكرا (قبل سن التقاعد) – وهو ايضا خطرا محتملا – حيث لا يوجد من هو متأكدا انه سيحدث له العجز قبل بلوغ سن التقاعد كما انه ليس هناك من هو من المستحيل ان يحدث له العجز قبل سن التقاعد.

3 - خطر الوفاه:

قد يكون من المناسب هنا ايضا ان نشير ان الوفاه كواقعه فهى مؤكده لانه لم يوجد ولن بوجد من البشر من سيخلد فى الدنيا الى يوم القيامه – وبالتالى فان المقصود بخطر الوفاه هنا ليس الوفاه فى حد ذاتها ، ولكن المقصود بخطر الوفاه هنا حدوث الوفاه قبل بلوغ سن التقاعد – وهو ايضا خطرا محتملا – حيث لا يوجد من هو متأكدا انه ستقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، كما انه ليس هناك من هو من المستحيل ان تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد

4 - خطر اصابه العمل:

وهو ايضا بالتأكيد خطرا محتمل الحدوث لكل عامل - سواء كان ذلك في صوره: مرض مهني - حادث عمل - اصابه طريق - اجهاد أو ارهاق من العمل

ولا يوجد من هو متأكدا انه ستحدث له اصابه عمل اثناء مده عمله كما انه لا يوجد من يستحيل ان تقع له اصابه عمل اثناء مده عمله.

5 - خطر المرض:

ولا شك انه لا يوجد مؤمن عليه يستحيل ان يتعرض لحاله مرضيه ، كما انه ليس هناك من هو متأكد انه لابد ان يتعرض لحاله مرضيه ، وبالتالى يكون خطر المرض ايضا خطرا محتمل الحدوث.

6 - خطر البطاله

وهذا الخطر ايضا محتمل الحدوث بالنسبه لمن هم مرتبطون بعلاقه عمل غير محدده المده - حيث ليس هناك من يزعم انه بالتأكيد سيتعرض لخطر البطاله أو يزعم انه يستحيل ان يتعرض لخطر البطاله.

وحيث تلاحظ من استعراضنا للاخطار السته التي تغطيها التأمينات الاجتماعيه انها اخطارا محتمله – لذلك فانها جميعها تكون قابله للتأمين – وهي (الشيخوخه – العجز – الوفاه – الاصابه – المرض – البطاله)

وقد يكون من المناسب هذا ايضا ان نشير الى انه رغم ان عدد المخاطر التى تغطيها التأمينات الاجتماعي الاجتماعي (سته مخاطر) الا ان انواع التأمين الاجتماعي التى تتضمنها نظم التأمين الاجتماعي عادة هي اربعه انواع تأمين لكل منها نسبه اشتراك مستقله:

1 - تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه.

- 2 تأمين اصابه العمل.
 - 3 تأمين المرض.
 - 4 تأمين البطاله.

لذلك فقد يثور هنا سؤالان:

- 1 السؤال الاول: لماذا تم جمع 3 مخاطر هي الشيخوخه والعجز والوفاه في نوع تأمين واحد؟
- 2- السؤال الثانى: لماذا خصص لكل خطر من المخاطر الثلاثه الاخرى وهى اصابه العمل والمرض والبطاله نوع تأمين مستقل؟

واجابه السؤال الاول:

ان المخاطر الثلاث: الشيخوخه والعجز والوفاه تم جمعها في نوع تأمين واحد هو: تأمين الشيخوخه والعجزوالوفاه — لان تحقق احدها يصبح معه تحقق الخطرين الاخيرين مستحيلا - وذلك كما يلي:

- أ بفرض ان المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد (تحقق بالنسبه له خطر الشيخوخه) ، وبالتالى فقد صرفت له مستحقاته فى نظام التأمين الاجتماعى لبلوغ سن التقاعد (الشيخوخه).
- وعلى ذلك فانه بفرض حدوث العجز أو الوفاه بعد ذلك فانه لا يتحقق بالنسبه له خطرا جديدا يرتب له مستحقات اخرى في نظام التأمين الاجتماعي.
- ب بفرض ان مؤمن عليه قد ثبت عجزه قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق له خطر العجز)، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لثبوت العجز.

و على ذلك فانه بفرض بلوغه سن التقاعد أو وفاته بعد ذلك فانه لا يتحقق له خطرا جديدا يرتب له مستحقات اخرى في نظام التأمين الاجتماعي.

ج- بفرض ان المؤمن عليه وقعت وفاته قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق بالنسبه له خطر الوفاه) ، وبالتالي فقد صرفت للمستحقين عنه مستحقاتهم في نظام التأمين الاجتماعي لوقوع

وعلى ذلك فانه من غير المتصور ان يبلغ سن التقاعد أو يثبت عجزه بعد ذلك - بمعنى انه لن يتحقق بالنسبه له خطرا جديدا يرتب له مستحقات اخرى في نظام التأمين الاجتماعي.

خلاصة القول انه لن يتحقق بالنسبه للمؤمن عليه في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه الا احد المخاطر الثلاث المؤمن ضدها (بلوغ السن أو العجز أو الوفاه) وان تحقق احد هذه المخاطر لاحد المؤمن عليهم يصبح معه تحقق الخطرين الاخرين مستحيلا.

لذلك فقد تم جمع هذه المخاطر الثلاث في تأمين واحد هو تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه

واجابه السؤال الثاني

ان المخاطر الثلاث: اصابه العمل والمرض والبطاله تم تخصيص لكل منها نوع تأمين مستقل - حيث ان تحقق احد هذه المخاطر الثلاث لا يمنع تحقق اى من الخطرين الاخرين -كما انه قد لا يقع اى من هذه المخاطر الثلاث لاحد المؤمن عليهم ، وقد تقع جميعها لمؤمن عليه اخر

ثالثًا: التأمينات الاجتماعيه تكافل اجتماعي:

نتيجه لما اوضحناه في البند أو لا من ان التأمينات الاجتماعيه تجميع المخاطر واعاده توزيعها فان التأمينات الاجتماعيه تعني التكافل الاجتماعي بين مجموع الافراد المعرضين للخطر المؤمن ضده – ويمكن بيان ذلك بالنسبه لانواع التأمين المختلفه كما يلي :

1 - في مجال تأمين الشيخوخه والوفاه:

يكفل من اطال الله في عمر هم من المؤمن عليهم الى بلوغ سن التقاعد باقي المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، حيث يترتب على تطبيق فكره " تجميع المخاطر واعاده توزيعها "أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفه التأمين الخاص به بالاضافه الى جزء من تكلفه التأمين لحالات العجز والوفاه المبكرة (قبل سن التقاعد).

2 - في مجال تأمين المرض:

يكفل من عافاهم الله من المؤمن عليهم من المرض باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لحالات مرضيه - وذلك من خلال تطبيق فكره التأمين " تجميع المخاطر واعاده توزيعها " بمعنى ان من عافاه الله من المرض قد شارك في تحمل تكلفه العلاج والرعايه الطبيه وكذا تعويض الاجر ومصاريف الانتقال لمن ابتلاه الله بحاله مرضيه.

3 - في مجال تأمين اصابات العمل:

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر الاصابه باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لخطر الاصابه - وذلك ايضا من خلال تطبيق فكره التأمين " تجميع المخاطر واعاده توزيعها " -بمعنى ان من لم يتعرض لخطر الاصابه قد شارك في تحمل تكلفه العلاج والرعايه الطبيه وكذا تعويض الاجر ومصاريف الانتقال لمن تعرض لخطر اصابه العمل من المؤمن عليهم ، هذا بالاضافه الى تكلفه المعاش وتعويض الدفعه الواحده لمن ثبت عجزه أو وقعت وفاته نتيجه اصابه العمل.

4 - في مجال تأمين البطاله:

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر البطاله باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لهذا الخطر – حيث انه من خلال " تطبيق فكره التأمين " تجميع المخاطر واعاده توزيعها فأن من لم يتعرض لخطر البطاله يشارك في تحمل تكلفه تعويض الاجر لمن تعرض لهذا الخطر.

رابعا: التأمينات الاجتماعيه تزيد الانتاج:

ذلك ان وجود نظام للتأمين الاجتماعي يغطى المؤمن عليهم ضد المخاطر التي تؤدى الى انقطاع الدخل – والمتمثله في مخاطر الشيخوخه والعجز والوفاه والاصابه والمرض والبطاله – لا شك انه يؤدى الى هدوء واستقرار نفسى للمؤمن عليهم يؤدى بالتبعيه الى زياده انتاجيتهم ، وذلك بطبيعه الحال لا يتحقق بالنسبه للعاملين الذين لا تتوافر لهم هذه المظله التأمينيه

خامسا: الجميع يستفيد من التأمينات الإجتماعية - من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبه له الخطر:

يعتقد البعض ان من يستفيد من التأمين الإجتماعي هو من يحصل على قيمه نقديه منها — بمعنى انه قد يصادفنا في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه مثلا الحالتين الاتيتين :

الحاله الاولى:

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي منذ بلغ سن العشرين ، واستمر مشتركا في هذا النظام حتى سن الستين — اى انه قام باداء الاشتراكات لمده اربعون عاما ، ولكن نظرا لانه كان قد تزوج مبكرا فانه ببلوغه سن الستين كان جميع اولاده الذكور قد تجاوزوا سن استحقاق المعاش ، وجميع بناته قد تزوجن بالاضافه الى ان زوجته كانت قد توفيت قبل بلوغه السن المشار اليها — وبعد بلوغه هذا السن بايام وقعت وفاته وبالتالى فان احدا لم يستحق المعاش — وعلى ذلك فان البعض يعتقد ان هذا المؤمن عليه لم يستقد من التأمين الاجتماعي

الحاله الثانيه:

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي في سن السادسه والعشرين وكان متزوجا ولديه ولد وبنت – وبعد التحاقه بالعمل بثلاث اشهر وقعت وفاته .

وبالتالى استحقت زوجته واولاده (ولد وبنت) المعاش بحد ادنى يصل إلي 65 % من اجر اشتراكه في بعض نظم التأمين الإجتماعي – وعلى ذلك فأن البعض يعتقد ان هذا المؤمن عليه هو الذى استفاد من التأمين الاجتماعي.

وفى الحقيقه فأن هذا الاعتقاد غير صحيح لان الجميع يستفيد من عمليه التأمين ، وذلك اذا لم تكن نظرتنا قاصره على مجرد الاستفاده الماديه – بمعنى الحصول على المعاش في هذه الحاله – حيث يجب ان تكون نظرتنا اعم واشمل بحيث تستوعب جميع افراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده – حيث ان من لم يتحقق الخطر بالنسبه له قد استفاد ايضا من التأمين ، وان كانت استفادته هنا استفاده معنويه – حيث كان مطمئنا الى انه لو تحقق الخطر بالنسبه له فانه سيتم تعويضه عن الخساره التي تترتب على ذلك – حيث كما سبق ان ذكرنا ان هذه المخاطر محتمله (ليست مؤكده وليست مستحيله).

وكما سبق ان ذكرنا فى البند اولا (التأمينات الاجتماعيه = تجميع المخاطر واعاده توزيعها) فان تحديد قيمه الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه تقوم على اساس ان الخطر سيتحقق للبعض دون البعض الاخر ، ولكن من سيتحقق الخطر بالنسبه له ؟ ، ومن لن يتحقق له الخطر ؟ - غير معلوم لذلك فأن الكل يؤدى الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى لتحقيق الامان له ولاسرته سواء تحقق الخطر بالنسبه له أو لم يتحقق.

ومن المهم ان نشير في نهايه هذا البند – أن ما ذكرناه في مجال تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ينطبق على انواع التأمين الاجتماعي الاخرى (الاصابه / المرض / البطاله).

سادسا: التأمينات الإجتماعية لا علاقه مباشره فيها بين ما يدفع وما يؤخذ والعبره بتحقق الخطر:

و لايضاح ذلك فاننا يمكن ان نعتمد على الحالتين المشار اليهما بالبند خامسا السابق كما يلي :

- 1 المؤمن عليه في الحاله الاولى ادى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمده اربعين عاما ولم يستحق هو أو اي من افراد اسرته معاشا.
- 2 المؤمن عليه في الحاله الثانيه ادى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمده ثلاثه اشهر فقط ثم وقعت وفاته وبالتالي فأن اسرته استحقت عنه معاشا يستحق لسنوات طويله:
 - أ الارمله: حتى زواجها أو وفاتها:
 - واذا تزوجت ثم طلقت يعود لها الحق في المعاش.
- واذا تزوجت ثم ترملت دون ان تستحق معاش عن الزوج الاخير يعود لها الحق في معاش زوجها الاول.
 - وهكذا حتى وفاتها.
 - ب الابن في بعض نظم التأمين الإجتماعي حتى بلوغه 21 سنه ويستثني:
 - اذا كان طالبا حتى 26 سنه.
 - اذا كان حاصلا على مؤهل عال ولم يعمل حتى 26 سنه.
 - اذا كان حاصلا على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى 24 سنه.
 - اذا كان عاجزا عن الكسب دون تحديد سن.

هذا بالاضافه الى انه اذا قطع معاشه لبلوغه السن 21 أو 24 أو 26 بحسب الاحوال ، ثم ثبت عجزه عن الكسب (ايا كانت سنه) يعود له الحق في المعاش.

ج- **البنت** :- اذا تزوجت ثم طلقت أو ترملت يعود لها الحق في المعاش و هكذا حتى وفاتها

ومن المهم ان نشير في نهايه هذا البند الي عباره " لا علاقه مباشره "

حيث انه وان كانت لا توجد علاقه مباشره بين ما يدفع وما يؤخذ وان العبره بتحقق الخطر – فانه لا يجوز لنا ان نتجاهل انه نظرا لان نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول فلابد ان يراعي في تحديد الحقوق التأمينيه (ومنها المعاش) مقدار الاجر والمده التي اديت عنه وعنها الاشتراكات ، حيث انه كلما كان اجر الاشتراك كبيرا كلما كان المعاش اكبر (ذلك أن الإشتراكات تؤدي نسبة

من الأجر) ، وايضا كلما كانت مدة الاشتراك كبيره كلما كان المعاش اكبر (ذلك أن الإشتراكات تؤدى طوال مدة الإشتراك).

سابعا: التأمينات الإجتماعية ليست ادخارا فرديا:

التأمين لا علاقه مباشره فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبره بتحقق الخطر ، وبهذا المفهوم فان التأمين الاجتماعي يختلف عن الادخار — حيث ان الادخار توجد فيه علاقه مباشره بين ما يدفع وما يؤخذ — ذلك ان كل قرش يتم ادخاره يتم استرداده مضافا اليه ريع الاستثمار ومن المهم ان نشير الى ان الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار يقع فيه الكثير من المؤمن عليهم ولا يقتصر هذا الخلط من جانبهم على الطبقه غير المتعلمه منهم ، ولكن للاسف يمتد هذا الخلط الى الطبقه المتعلمه.

في نهايه هذا البند من المهم ان نؤكد على ان:

- التأمين ليس ادخارا فرديا

- الادخار الفردى ليس تأمينا

فرق كبير بين المفهومين.

ملاحظه: هذا وتجدر الاشاره أن هذه التفرقه على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعه فإنه يمكن النظر الى أن مجموع الاقساط التى يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم تمثل ادخارا لمواجهه اداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر.

ثامنا: التعويض في التأمين الإجتماعي يجب الا يزيد على الخساره:

حيث ان العمليه التأمينيه هنا ليس الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن الهدف منها هو تعويض من يتحقق بالنسبه له الخطر بما لا يزيد على مبلغ الخساره التي ترتبت على تحقق هذا الخطر.

وحيث انه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه فان الخساره تتمثل فى فقد الدخل نتيجه تحقق خطر الشيخوخه أو العجز أو الوفاه ، فأن التعويض يتمثل فى المعاش الذى يستحق نتيجه تحقق اى من المخاطر المشار اليها.

وتطبيقا لهذا المبدأ فان المعاش يجب الايزيد على الدخل الذي يفقده نتيجة تحقق الخطر.

فإذا ماإفترضنا أن أجر أحد العاملين 100 جنيه شهريا

وأن الإستقطاعات من هذا الأجر 20 جنيها مثلا (تمثل حصة العامل في إشتراكات التأمين الإجتماعي, والضرائب ... إلخ)

فإن صافى الدخل يكون 80 جنيها

وفي هذه الحالة يراعي الا يجاوز الحد الأقصى للمعاش 80% من الأجر الذي يتم على أساسه تحديد قيمة المعاش

تاسعا: التعويض في التأمينات الإجتماعية يجب ان يتناسب مع الخساره:

1 – تناسب موضوعي.

2 – تناسب شکلی.

صفحة 128/62

التأمينات الإجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن ايضاح ذلك كما يلى:

1 - التناسب الموضوعي:

أي أن يكون هناك تناسب بين قيمة المعاش وقيمة الدخل الذي يفقد نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها.

لذلك نجد المشرع التأميني في حالات العجز والوفاة يضع حد أدني نسبي لقيمة المعاش يتناسب مع قيمة الدخل.

وبذلك يتحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسبا للخسارة (التناسب الموضوعي)

2 - التناسب الشكلي:

قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذى تنتهى خدمته الحق في مكافأة نهاية خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل وفقا لقوانين العمل التي كانت معمو لا بها.

وحيث أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة.

فأنه قد يكون من المفيد أيضا بيان اسباب ذلك:

أ ـ مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته.

ب ـ من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهريا).

ج ـ المكافأة بذلك لايتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسبا للخسارة (التناسب الشكلي).

د- لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أداؤها دفعه واحدة عند انتهاء الخدمة) - الى نظام التعويض عن الدخل الذى ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التى كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا).

هـ - وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسب اللخسارة (التناسب الشكلي)

وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها احد فروع علم التأمين ـ نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط .

نأمل أن يقبل العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الإشتراك في نظم التأمين الإجتماعي بالجورهم الحقيقية وعن كامل مدد خدمتهم, حتى يحصلون على المعاش المناسب للدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها, ولتتحقق بذلك فعالية نظم التأمين الإجتماعي بتطابق التغطية الفعلية للتغطية التغطية التشريعية.

ونري أن تساهم وسائل الأعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة) مساهمة فعالة في نشر الوعي التأميني بين المخاطبين بأحكام نظم التأمين الإجتماعي.

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

ويمكن ان تتعدد أساليب وسائل الإعلام في إيضاح هذه القضية من خلال:

- 1- الحوارات مع المسئولين في مجال التأمين الإجتماعي.
- 2- الأسئلة والأجوبة عبر البرامج الإذاعية والتليفزيونية.
 - 3- المقالات في الصحف.

كما يمكن لأجهزة الأعلام في منظمات التأمين الإجتماعي إيضاح هذه القضية من خلال:

- 1- المؤتمرات.
 - 2- الندوات.
- 3- الحلقات النقاشية.
 - 4- الكتيبات.
 - 5- النشرات.
- 6- المجلات الخاصة بهذه المنظمات.

كما يمكن لمنظمات التأمين الإجتماعي التنسيق مع وزارات التعليم بحيث تتضمن مواد الدراسات الإجتماعية للطلاب في مراحل التعليم المختلفة المفاهيم الصحيحة والحقائق المتعلقة بنظم التأمين الإجتماعي.

المبحث السادس التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)

يعتبر نظام التأمين الإجتماعي أكبر مظلة إجتماعية وإقتصادية في معظم الدول العربية من حيث شمولها لجميع المواطنين.

فمن الناحية الإجتماعية يوفر معاشات لملايين المؤمن عليهم والمستحقين عنهم, مما يضمن: 1- مستوي مقبول لمعيشة كل مؤمن عليه في حالة فقده القدرة على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة.

- 2- يكفل أسرته التي كان يعولها قبل وفاته.
- 3- توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في حالات إصابات العمل والمرض.

ومن الناحية الإقتصادية فإن نظام التأمين الإجتماعي يقوم بما يلي:

- 1- تجميع إشتراكات المؤمن عليهم.
- 2- يقوم بإستثمارها في مشروعات الخطة القومية للدولة بمختلف أنواعها, وبهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال.
 - 3- يعيد إلي سوق العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تاهيله مهنيا.

كما يعتبر هذا النظام مظلة حماية لأصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لأزمات إقتصادية, أو الإعسار المادي نتيجة مطالبة عمالهم لهم بالمكافأت والتعويضات التي تقررها لهم قوانين العمل, حيث تحل نظم التأمين الإجتماعي محل صاحب العمل في أداء تلك الحقوق مقابل أداءه حصة من الإشتراكات في نظام التأمين الإجتماعي.

ونظرا لما لهذه النظم من أهمية إجتماعية وإقتصادية فقد نصت الدساتير بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعي والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون.

وإستنادا لما نصت عليه الدساتير فقد صدرت قوانين نظم التأمين الإجتماعي لمختلف قطاعات الشعب, تقوم في جو هر ها على التكافل الإجتماعي, بحيث تحدد المزايا مقابل الإشتراكات التي يساهم بها كلا من المؤمن عليه وصاحب العمل, وذلك وفقا لحسابات إكتوارية دقيقة يراعي فيها التوازن بين الموارد والحقوق.

وحتي يستطيع نظام التأمين الإجتماعي الإضطلاع بالمهام الموكلة اليه, فإن هذا يقتضي مواجهة ظاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الإجتماعي (التهرب التأميني), وهي ظاهرة خطيرة جدا تهدد هذه النظم وتعمل على تدميرها.

ويلعب أصحاب الأعمال (وخاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) الدور الرئيسي في ظاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الإجتماعي (التهرب التأميني).

وفي دراسة لجمعية تنمية قدرات المجتمع وحماية البيئة بمحافظة قنا بجمهورية مصر العربية بعنوان "تفعيل قانون التأمينات الإجتماعية في المشروعات الصغيرة" جاء بها:

(تم إختيار هذه القضية بعد أن تبين للجمعية أن فئة العمال في القطاع الخاص ، وخاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي تمثل قطاع كبير جدا من القطاع الخاص تعاني من مشكلة في عد توفير التأمينات الإجتماعية لهم من قبل أصحاب المشروعات – وذلك بناء علي خبرة الجمعية حيث عملها بمجال المشروعات الصغيرة منذ عام 1996 وقيامها بإجراء عدد ثلاث أبحاث عن طريق "مركز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة" جميعها تؤكد أن هناك مشكلة في تلك القضية تبين من نتائج البحث أن نسبة 79% منهم غير مؤمن عليهم – وقد أجريت هذه الأبحاث علي مستوي صعيد مصر شاملا ثلاث محافظات هي: "قنا – سوهاج – بني سويف" وقد تمت الدراسة علي عدد 426 مشروع من المشروعات الصغيرة بها عدد 1093 عامل وعاملة.

وتمثل فئة العمال في المشروعات الصغيرة والمتوسطة قطاع كبير جدا من القطاع الخاص تعاني من مشكلة في عدم توفير التأمينات الإجتماعية لهم من قبل أصحاب المشروعات وهي تعتبر مشكلة كبيرة جدا وخاصة بالنسبة للعمال الذين يمثل لهم هذا العمل مورد الرزق الوحيد.

ومن اسباب هذه المشكلة نقص الوعي التأميني سواء من العمال أو أصحاب المشروعات حيث تبين من نتائج البحث أن هناك نسبة 23% من أصحاب المشروعات لم يقدموا أي أسباب لعدم توفير هم التأمينات الإجتماعية لعمالهم ، وأيضا هناك نسبة 28% من أصحاب المشروعات يفضلون التأمين علي العمال الذين تربطهم بهم علاقة مع العامل.

كما أن هناك نسبة كبيرة من العمال لا يهتمون ولا يتفاوضون إلا علي الأجر النهائي الذي سيحصل عليه ، كما أن الكثيرين منهم لا يعلمون شيئنا عن المميزات التي يوفرها لهم القانون مثل التأمين الصحي وغيرها من المميزات ، كما أن منهم من لا يستطيع المطالبة بالتأمين أو لأنه تحت السن القانونية للعمل أو لأنه يخشي الفصل من العمل في حالة مطالبته بحقوقه)

لذا نلقي الضوء في هذا المبحث على هذا الموضوع بشكل تفصيلي, لبيان أبعاد هذه الظاهرة, والأساليب المتبعة لعدم الإستجابة للأشتراك في نظام التأمين الإجتماعي (التهرب التأمين), والأثار الإقتصادية المترتبة على ذلك, وكيفية مواجهة هذه الظاهرة.

ومن خلال استعراضنا لهذه الظاهرة بكافة جوانبها فإننا نساعد وسائل الأعلام المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) بإمدادها بالمادة العلمية التي تمكنها من لعب دورها في التوعية التأمينية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ونتناول في هذا المبحث:

أولا: مسئولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي

ثانيا: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

ثالثًا: الأثار المترتبة على عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

رابعا: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الإجتماعي في مواجهة ظاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

وذلك على النحو التالي:

أولا: مسئولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي :

ان نقطه البدايه السليمه ، لحل مشكله التطبيق الامثل لنظم التأمين الاجتماعي هي دراسه احكام هذه النظم ، والتعرف على المبادىء التي تقوم عليها ، حتى لا يخرج عنها من كلف بتنفيذها ، وحتى تكون واضحه وميسره ، وفي متناول كافه العاملين والمتعاملين مع المنظمة التي اوكل اليها مباشره تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي.

فعلى مدى ما يزيد على اربعين عاما ، تم تدريجيا في كثير من الدول العربية ارساء نظام متكامل للتأمينات الاجتماعيه ، وتلاحقت القوانين والقرارات المنفذه له ، لتقرر في كل مره امتداد النظام لفئات جديده ، ومن زياده مزايا انواع التأمينات الاجتماعيه القائمه واستحداث انواع اخرى .

واذا كان لنا ان نفخر بتشريعاتنا العربية في هذا المجال ، التي تم بها في هذه الفتره الوجيزه تقرير نظم التأمينات الاجتماعيه ، واستكمال مقوماتها الاساسيه ، وامتداد مزاياها لمختلف فئات العاملين وأسرهم ببعض الدول العربيه ، فلابد ان نقرر ان الجهاز الاداري المنوط به مباشره تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي في كثير من هذه الدول ، ورغم جهود شاقه مضنيه لا تنكر – لم يتمكن في كثير من الاحيان من النهوض بالمهام الملقاه على عاتقه على الوجه الاكمل - ذلك انه ليس المسئول الوحيد عن ذلك ، فلا شك ان عبء التنفيذ السليم للنظام انما يقع اساسا على عده اطراف:

- 1 منظمة التأمين الإجتماعي باعتبارها الجهاز الاداري الموكل اليه مباشره تنفيذ النظام.
- 2 صاحب العمل باعتباره الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، الذي يقوم بموافاه المنظمة بالاشتراكات والمبالغ الاخرى التي يؤديها أو يقتطعها من اجور العاملين لديه – والذي يقوم بموافاه المنظمة بالمتغير ات التي تتمكن على اساسها من تحديد مستحقاتها او لا بأول ، والوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم.
- 3 المؤمن عليه باعتباره صاحب المصلحه الاولى في نظام التأمين الاجتماعي وما يتطلبه ذلك من المام كامل بحقوقه والتزاماته في هذا النظام.
- 4 الاجهزه التنفيذيه الاخرى بالدوله التي يتطلب الامر بالنسبه لها ، ضروره موافاه منظمة التأمين الاجتماعي ، بما يتاح لديها من بيانات تساعد المنظمة على اداء رسالتها.
 - 5 التنظيمات النقابيه باعتبار ها مسئوله عن حمايه حقوق اعضاء هذه النقابات.

ومهما اكتمل التنظيم الادارى للمنظمة – وهو امر سعت اليه هذه المنظمات وتسعى اليه – فلابد من وفاء الاطراف الاخرى بالتزاماتهم ، وبالشروط والاوضاع ، وفي المواعيد المحدده بتشريعات التأمين الاجتماعي, وبصفة خاصة الطرف ذو الدور الأهم في العملية التأمينية وهم أصحاب الأعمال.

ثانيا: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الإجتماعى:

تتلخص أنواع عدم الإستجابة المشار اليها فيما يلى:

عدم الإستجابة الجزئية وتشمل:

- 1 الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الاخر .
 - 2 التأمين عن مدد اقل من المدد الفعليه للعاملين.

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

- 3 الاخطار عن انتهاء خدمه العامل بالرغم من استمراره في العمل.
 - 4 الاشتراك عن اجور تقل عن الاجور الحقيقيه.
 - 5 الاشتراك عن الحد الادنى لاجر الاشتراك في التأمين.
- 6 اختيار اصحاب الاعمال الحد الادنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن انفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.
 - 7 عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

عدم الإستجابة الكلية وتشمل:

- 8 عدم التأمين على جميع العمال.
- 9 عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه.
- 10- الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

ثالثًا: الأثار المترتبة على عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي:

نتناول الاثار المترتبه عن كل من أنواع عدم الأستجابة المشار اليها في البند ثانيا في مجموعات كما بلي:

المجموعة الأولي: وتتمثل في عدم التأمين علي العاملين كلهم أو بعضهم - وتشمل:

- 1 الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الاخر.
 - 2 التأمين عن مدد اقل من المدد الفعليه للعاملين.
- 3 الاخطار عن انتهاء خدمه العامل بالرغم من استمراره في العمل.
 - 8 عدم التأمين على جميع العمال.
 - 9 عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه.

وتؤدى هذه الانواع من التهرب الى ما يلى:

- أ حرمان العمال من الانتفاع من المزايا التي تتضمنها نظم التأمين الاجتماعي ، التي يكفلها لهم الدستور والقانون ، ومن ثم عدم الانتفاع بالمزايا التأمينيه.
- ب ضياع حقوق العمال واسرهم ، عند تحقق احد المخاطر التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي ، مثل بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وكذا اصابات العمل أو المرض.
- ج كثره المنازعات القضائيه بين العمال واصحاب الاعمال والمنظمة التأمينيه ، بشأن اثبات علاقه العمل.

د – استغلال بعض العمال للنظام ، وذلك باللجوء الى القضاء لإثبات وجود علاقات عمل وهميه ، بين العامل وصاحب العمل عن مدد اقل من المدد الفعليه (إثبات المدد التي تمثل الحد الأدني للمده المؤهلة لإستحقاق المعاش) , واجور غير حقيقيه (أجور مبالغ فيها) ، وذلك للحصول على مزايا تأمينيه دون اداء الاشتراكات المقابله لها ، مستغلين في ذلك ماتكفله نظم التأمين الإجتماعي في بعض الدول من التزام المنظمة بأداء الحقوق التأمينيه للعامل (بإعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل) حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه

المجموعة الثانية :وتتمثل في الإشتراك على أساس أجور غير حقيقية - وتشمل:

4 - الاشتراك عن اجور تقل عن الاجور الحقيقيه.

ويؤدى هذا النوع من التهرب الى مايلى:

- أ انخفاض موارد نظام التأمين الاجتماعي ، مما يقلل من عائد الاستثمار الذي يستخدم في اداء الحقوق التأمينيه ، حيث ان معظم اصحاب الاعمال في القطاع الخاص ، يشتركون عن عمالهم في التأمين الاجتماعي بأجور تقل كثيرا عن اجور هم الحقيقيه.
- ب انخفاض مستوى المعيشه للاسره عند انقطاع دخل عائلها لاى سبب من الاسباب ، مما يجعلها في قلق وخوف دائم على المستقبل من مواجهة متطلبات الحياه ، ويضطرون الى اللجوء الي الجهاز الاداريي المختص بالشئون الاجتماعيه لطلب مساعدات ، الامر الذى يزيد من اعباء الخزانه العامه للدولة.
- ج الاضرار بميزانيه التأمين الصحى ، الذي يقدم الرعايه الطبيه للمؤمن عليهم في مقابل نسبة اشتراك منسوبة الي الاجر ونظرا للاشتراك عن اجور غير حقيقية ، فإن الاشتراكات التي تؤدي للجهاز المنوط به تنفيذ التأمين الصحي , تقل كثيرا عن الاشتراكات التي تتناسب مع تكلفه العلاج والرعايه الطبيه للمؤمن عليهم.
- د كثرة المنازعات القضائيه بين المؤمن عليهم واصحاب الاعمال والمنظمة التأمينيه بشأن اختلاف قيمه الاجور المؤمن عليها عن الاجور الحقيقيه ، وغالبا ما تؤدى تلك المنازعات الى تحميل نظام التأمين الاجتماعي بأعباء ماليه لمزايا تأمينيه كبيره ، دون اداء أصحاب الأعمال الاشتراكات المقابله لها ، مما يؤدى الى الاخلال بالمركز المالى لصندوق التأمين الإجتماعي.

المجموعة الثالثة: وتتمثل في الإشتراك علي أساس الحد الأدني لأجر الإشتراك - وتشمل:

5- الاشتراك عن الحد الادنى لاجر الاشتراك في التأمين.

6- اختيار اصحاب الاعمال الحد الادنى لفئات الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن انفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.

وتؤدى هذه الانواع من التهرب الى مايلي:

أ- الاخلال بعدالة المنافسة بين اصحاب الاعمال ، حيث أنه من المعروف أن حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي يتم تحميلها على تكلفة الانتاج ، فإذا ما قام صاحب العمل بأدائها على أساس الحد الأدنى للأجور ، فإنه سوف يكون في وضع أفضل من صاحب

العمل الذي يقوم بالإشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على أساس الاجور الفعليه ، وبالتالي فإن المنافسة بينهما لن تكون عادلة .

ب- إنهيار القوة الشرائية لأسرة المؤمن عليه او صاحب المعاش, حيث اذا ماتم ربط معاش لمعظم العمال, لايزيد على الحد الادنى للمعاش فسوف يؤدي الى انخفاض مستوي المعيشة ووجود كساد اقتصادي.

المجموعة الرابعة: وتتمثل في عدم إنتظام صاحب العمل في سداد الإشتراكات أو الإمتناع عن سدادها

7 - عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

10 - الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

وتؤدى هذه الانواع من التهرب الى ما يلى:

- أ حرمان منظمة التأمين الاجتماعي من عائد استثمار أموال تلك الاشتراكات ، مما يؤثر سلبا على مساهمات نظام التأمين الاجتماعي في الخطة الاقتصادية للدوله.
- ب الاخلال بالمركز المالى لصندوق التأمين الاجتماعي ، حيث يلتزم بأداء كافة الحقوق التأمينيه المقرره قانونا للعمال ، حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم ، مما يؤدى الى انخفاض موارد الصندوق ، وعجزه عن الوفاء بتلك الالتزامات مستقبلا .
- ج ـ كثرة المنازعات القضائية بين أصحاب الاعمال والمنظمة التأمينية ، الخاصة بالحجز الادارى على المنشآت التي لا يقوم اصحابها بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين لديها
- د الصعوبات الكثيرة التي يواجهها مفتشوا التأمين الاجتماعي ، للاطلاع على المستندات والسجلات المتعلقه بالعمال واجورهم ، مما يتعذر معه تقدير قيمة الاشتراكات المستحقه عليهم .
- هـ تعذر قيام المنظمة التأمينية بإتخاذ إجراءات الحجز الاداري على بعض المنشآت في حاله امتناعها عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي (مثال: شركات الاستثمار حيث تقضي قوانين الاستثمار ببعض الدول بعدم الحجز على تلك الشركات).
- و تعاظم الديون المستحقه على اصحاب الاعمال ، نتيجة عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي ، أو الامتناع عن سدادها ، حيث يقوم صاحب العمل بخصم حصة العمال من المرتبات ، ويمتنع عن توريدها للمنظمة التأمينية.

رابعا: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي في مواجهة ظاهرة عدم الاستجابة للاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي (التهرب التأميني):

تبذل الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي ، جهودا كبيره لمواجهة الظاهرة المشار اليها ، وتتلخص تلك الجهود في اتجاهين رئيسيين:

1 - اصدار التشريعات اللازمه للحد من هذه الظاهرة.

2 - اتخاذ الاجراءات اللازمه ، للحد من هذه الظاهرة.

ونتناول كل من هذين الاتجاهين فيما يلى:

- 1- اصدار التشريعات اللازمه ، للحد من ظاهره عدم الاستجابة للاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي (التهرب التأميني):
- أ- وضع القواعد المنظمه للتأمين على بعض فئات العاملين في القطاع الخاص ، ممن لا يناسب الاسلوب النمطى التأمين عليهم (تقديم الاستمارات والنماذج من جانب صاحب العمل لاخطار المنظمة ببيانات العاملين لديها).

ونستعرض في المبحث السابع نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية ، ممن لم يناسبهم تطبيق الإجراءات المعتادة للتأمين الإجتماعي:

- (1) العاملون في مجال النقل البرى.
- (2) العاملون في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
 - (3) العاملون في مجال المخابز البلديه.
 - (4) العاملون في مجال صناعة الطوب.

حيث يتم بالتنسيق بين منظمة التأمين الاجتماعي والاجهزة الحكومية الاخري وضع بعض القواعد التي تضمن وصول التغطية التأمينية للعاملين في هذه المجالات.

ب - وضع القواعد الحاكمه لتحديد فئه اشتراك المؤمن عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب انفسهم - وتتلخص في الاتي:

(1) عند بداية الاشتراك:

- (أ) اذا كان قد سبق التأمين عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب الغير يراعي الايقل دخل اشتراكه عن مجموع اجر اشتراكه الشهري الاخير.
- (ب) اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب الغير يراعي الايقل دخل اشتراكه عن مجموع اكبر اجر اشتراك شهرى للعاملين لديه في بدايه الاشتراك .

(2) في بداية كل عام:

- (أ) اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب الغير يراعي الايقل دخل اشتراكه عن مجموع اكبر اجر اشتراك شهرى للعاملين لديه في بداية العام.
- (ب) اذا كان نشاط المؤمن عليه أو المنشأة خاضعا للضريبة يراعي الا يقل دخل اشتراكه عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى الاخير الذى اعتدت به مصلحه الضرائب اساسا لربط الضريبة.

- (3) لا يترتب على تخفيض اكبر اجر اشتراك شهرى للعاملين لديه أو انخفاض المتوسط الشهرى لدخله السنوى الخاضع للضريبة اى تخفيض لفئه اشتراك المؤمن عليه العامل لحساب نفسه.
- ج وضع قواعد لتحديد الحد الادنى لاجر الاشتراك في القطاع الخاص ، يساوى الحد الادنى للاجر في الجهاز الادارى للدوله ، ويتزايد معه من سنه الى اخرى.
- د التزام المؤمن عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب انفسهم بأداء كافه مستحقات المنظمة كأحد شروط صرفه حقوق التأمينيه وتتمثل مستحقات المنظمة لديه في الاتي :
- (1) الحصة الشهرية التي يلتزم باقتطاعها من أجور العاملين لديه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعي.
- (2) الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم والمفترض ان يقوم صاحب العمل باقتطاعها من اجورهم وتوريدها للمنظمة.
- (3) الحصة الشهرية التى يلتزم بها كصاحب عمل من أجور العاملين لديه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعى (وتقابل هذه الحصة مكافأة نهاية الخدمة التى كان يلتزم بها صاحب العمل قبل بدء العمل بقوانين التأمين الاجتماعى).
- (4) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على بداية الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي والمتصلة بها.
 - (5) الاقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه للمنظمة.
- (6) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بأدائها باعتباره مؤمنا عليه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب أنفسهم.
 - (7) الاقساط المستحقة على صاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه.
- ه- التزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي في حالة التأخير في أداء الإشتراكات المستحقة لمنظمة التأمين الإجتماعي في المواعيد المحددة وذلك تعويضا لها عما فاتها تحقيقه من عائد استثمار علي أموال النظام.
- و- تشديد العقوبات في حاله مخالفه صاحب العمل لاحكام نظام التأمين الاجتماعي بعدم التأمين على العاملين لديه ، أو التأمين عليهم بأجر غير حقيقي .

2- اتخاذ الاجراءات اللازمة ، للحد من ظاهره التهرب التأميني:

أ – تطوير نظم العمل ، بأجهزة التفتيش والتحصيل والحجز الإدارى بمنظمة التأمين الاجتماعى ، لاحكام الرقابة على المنشآت وأيضا على المفتشين والمحصلين ، وذلك بتدريبهم وتدعيمهم بالكفاءات ، مع تغيير مفهوم التفتيش ، بحيث يهدف الى توعية اصحاب الاعمال بالحقوق والالتزامات التي أوجبها القانون ، حتى لاتتراكم الديون المستحقه عليهم .

- ب وضع الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التفتيش والتحصيل والحجز الادارى ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد .
- ج التعاون مع وزارة القوى العاملة ، في تبادل المعلومات والبيانات التي تتعلق بتنفيذ قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، حيث يتم التنسيق بين مديريات ومكاتب القوى العاملة ، وبين مناطق ومكاتب التأمينات الاجتماعية ، لمعرفة اسماء المنشآت واصحاب الاعمال والعمال وأجورهم الحقيقية .
- د التنسيق مع الغرف التجارية والسجل التجاري لاخطار المناطق والمكاتب التأمينيه ، بالانشطة الجديده التي استخرجت لها سجلات تجاريه ، أو قامت باضافة نشاط جديد لنشاطها الاصلي ، حتى يتسنى متابعتها في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي .
- ه جدولة الديون المستحقة على اصحاب الاعمال على اقساط تتناسب مع ظروف كل منشأة ، حتى لاتتراكم هذه الديون عليهم وبالتالي يعجزون عن سدادها .
- و التنسيق مع المنظمات النقابية لمراقبة إلتزام أصحاب الأعمال بتنفيذ التزاماتهم التأمينية تجاه العاملين لديهم.
- ز- الاهتمام بنشر الوعى التأميني لدى اصحاب الاعمال والعاملين واسرهم في كافة اجهزه الاعلام بانواعه المختلفه (المسموعه والمقروءة والمرئية) .
 - ح- رفع مستوي أداء الخدمة التأمينية لكسب ثقة المتعاملين مع نظم التأمين الإجتماعي.
 - ط- إستخدام نظم المعلومات التي توفر البيا نات المطلوبة في الوقت المناسب.
 - ى- تفعيل دور الجمعيات الأهلية في مجال التوعية التامينية.

هذا بالإضافة الى المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والكتيبات والنشرات ، التى توضح للمواطنين الحقوق والواجبات فى مجال التأمين الاجتماعى ، وتوعية العاملين بأهمية اخطار مكتب التأمين الاجتماعى المختص عند التحاقهم بأى عمل ، وكذا توعية اصحاب الاعمال بضرورة اداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن كل عمالهم فى مواعيدها الدورية ، وعلى اساس الاجور الحقيقيه ، مما يؤدى الى القضاء على المناز عات التى تقع بينهم وبين العاملين لديهم من جهة وبين منظمة التأمين الاجتماعي من جهة اخري ، وبما يمكن صندوق التأمين الاجتماعى من الوفاء بالتزاماته القانونيه نحو اداء الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، ويتمكنوا من الحصول على تلك الحقوق فى سهوله ويسر.

المبحث السابع نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية

نستعرض فيما يلي بعض الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بالعاملين بالقطاع الخاص بجمهورية مصر العربية ، والتي تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة منه الغالبية العظمي ، وما أسفر عنه التطبيق العملي من صعوبات في التطبيق علي بعض فئات العاملين في هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة – مما إستدعي إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي على هذه الفئات.

أولا: إجراءات الإشتراك عن العاملين بالقطاع الخاص:

تتطلب إجراءات الإشتراك عن العاملين بالقطاع الخاص قيام صاحب العمل بموافاة مكتب التأمين الإجتماعي الذي يقع في دائرة إختصاصه نشاط صاحب العمل ببعض النماذج تتمثل في:

- 1- نموذج الإخطار عن إشتراك عامل بنظام التأمين الإجتماعي (عند التحاق عامل جديد لديه) خلال سبعة أيام من تاريخ الإلتحاق.
- 2- نموذج ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام (يقدم خلال شهر يناير من كل عام) حيث يتم حساب الإشتراكات الشهرية علي أساس أجر بداية الإلتحاق، ثم على أساس أجر يناير من كل عام.
 - 3- نموذج الإخطار عن إنتهاء خدمة عامل لديه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانيا: كيفية تحديد الإشتراكات:

لتيسير تحديد الإشتراكات المستحقة في القطاع الخاص - فإنه:

- 1- تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، أيا كان يوم الإلتحاق.
- 2- لا تستحق الإشتراكات عن شهر إنتهاء الخدمة ، إلا إذا كان إنتهاء الخدمة اخر يوم في الشهر (تبعا لعدد أيام الشهر).
 - 3- إذا كان الإلتحاق والترك في ذات الشهر يؤدي الإشتراك عن كامل الشهر.

ثالثا: الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي:

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن كل شهر إلي صندوق التأمين الإجتماعي، في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك – وتشمل الحصه التي يلتزم بها، والحصه التي يلتزم بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم.

رابعا: نسب الإشتراك:

الإجمالي	حصة العامل	حصة صاحب العمل	نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%3	-	%3	إصابة عمل
%5	%1	%4	مرض
%2	-	%2	بطالة
%5	%3	%2	نظام المكافأة
%40	%14	%26	إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر
			الأساسي

ملاحظات-

1- يضمن نظام المكافأة للمؤمن عليه عند إستحقاقه للمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخُوخة والعجز والوفاة ، ميزة تتمثل في مكافأة شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك في هذا النظام - يتم تحديدها على أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخر تين.

وتستحق بحد أدنى عشرة أشهر في حالتين:

العجز الكامل المنهى للخدمة.

ب- الوفاة المنهية للخدمة.

2- إلى جانب أجر الإشتراك الأساسي ، وهو يمثل أجر المدة – هناك الأجر المتغير وهو يمثل عناصر الأجر الأخري بخلاف الأجر الأساسي ، ولا يستحق إشتراك نظام المكافأة عن هذا الأجر.

خامسا: الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى بالقطاع الخاص:

تم تحديد الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى ، على أساس الحد الأدنى للأجور الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ويتم زيادة هذا الحد الأدنى سنويا بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه ، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.

سادسا: الموعد القنوني لأداء الإشتراكات:

تستحق الإشتراكات اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وذلك خلال مهلة مقدارها 15 يوما من تاريخ الإستحقاق.

سابعا: المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات:

يستحق مبلغ إضافي بنسبة 1.5% من قيمة الإشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير في الأداء (إذا لم يتم الأداء خلال المهلة المحددة) ويتم تحديد مدة التأخير إعتبارا من تاريخ الإستحقاق (أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك) وحتى نهاية شهر الأداء.

وتضاعف هذه النسبة إلى 3% عن مدة التأخير التالية للسنة المالية التي أستحق خلالها أداء الإشتراك.

ثامنا: أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فنات العاملين بالقطاع الخاص بجمهورية مصر العربية:

- 1- سرعة دوران العمالة ، حيث قد تتمثل مدة العمل في أيام معدودة ، أو في يوم واحد فقط ، كما هو الحال في أعمال المقاولات حيث يستخدم صاحب العمل أحيانا عدد كبير من العمال لصب خرسانة مسلحة لمدة يوم واحد فقط ، ولا يعقل مطالبته بتقديم نماذج الإخطار بالإلتحاق في أول اليوم ، ونماذج الإخطار بإنتهاء الخدمة في نهاية اليوم مما يعنى:
 - أ- عدم منطقية مطالبة صاحب العمل ب:
 - (1) تقديم النماذج المطلوبة عند الإلتحاق ، وعند إتهاء الخدمة.
 - (2) أداء الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي عمل فيه يوم واحد أو أيام معدودة.
 - ب- عدم إمكانية قيام صندوق التأمين الإجتماعي بإجراء التفتيش الدوري على صاحب العمل.
- 2- المنشأة متحركة كما هو الحال بالنسبة للسيارات وبالتالي فإنه يصعب ملاحقتها للتفتيش عليها وإثبات العمالة التي تعمل بها.
 - 3- صعوبة تحصيل الإشتراكات نظرا لعدم الإلتزام بتقديم النماذج الخاصة بحركة الإلتحاق والترك.
- 4- عدم إمكان إتخاذ إجراءات الحجز الإداري ، والتي قد تنتهي ببيع المنشأة بالنسبة لبعض الأنشطة ، كما هو الحال في المخابز البلدية التي تنتج رغيف العيش ، وهو سلعة أساسية بالنسبة لكثير من المواطنين فضلا عن أن الدولة تدعم رغيف العيش من خلال توفير الدقيق لهذه المخابز بسعر أقل من سعر السوق.
 - 5- إنخفاض الوعي التأميني لدي أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بوجه عام.
- 6- يترتب علي كل ماتقدم عدم تحقيق الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعي للعاملين في هذه المجالات من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تاسعا: فئات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين على العاملين بها:
 - 1- العاملون في مجال النقل البري.
 - 2- العاملون في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
 - 3- العاملون في مجال المخابز البلديه.
 - 4- العاملون في مجال صناعة الطوب.
- ونستعرض فيما يلي كل من نظم التأمين الإجتماعي للعاملين من الفئات المشار إليها كنماذج لإجراءات وقواعد التأمين لبعض فنات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بطبيعة خاصة

أولا: العاملون في مجال النقل البرى

1- مقدمة

تم بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية – إعداد نظام التأمين الإجتماعي علي العاملين في مجال النقل البري من السائقين المهنيين ، والتباعين الذين يعملون علي سيارات نقل الأشخاص والبضائع – بحيث يشترط لحصول السائق علي رخصة القيادة المهنية أو تجديدها من الإدارة العامة للمرور أداء حصته في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي ، وحصوله علي الشهادة الدالة علي ذلك من مكتب التأمين الإجتماعي المختص لتقديمها إلى الإدارة المشار إليها.

كما يشترط لتجديد رخصة تسيير السيارة حصول صاحب السيارة علي شهادة من مكتب التأمين الإجتماعي المختص ، تفيد سداده حصته في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي عن السائق ، أو السائق والتباع الذي يعمل على السيارة.

وقد نص هذا النظام علي قيام السائق المهني ، أو التباع بالتأمين علي نفسه لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك ، دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه – وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلى اخر.

كما نص هذا النظام علي قيام صاحب السيارة بالإشتراك عنها لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين علي السيارة – دون الحاجة لمعرفتهم بالأسم – وذلك لسرعة دوران العمالة على السيارة.

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس أن جميع السائقين المهنيين والتباعين يعملون لدي جميع أصحاب السيارات دون تحديد

وقد قام هذا النظام علي أساس ان:

- 1- السائق الذي يحمل رخصة قيادة مهنية من المفترض أنه يعمل بها لدي الغير.
- 2- نظرا لعدم إرتباط السائق المهني بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة أجره الحقيقي لديه , فقد تم تحديد أجور حكمية للسائقين المهنيين تبعا لدرجة الترخيص الذي يحملونه ، كما تم تحديد أجر حكمي للتباع ، وذلك ليتم أداء حصة كل منهم في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي علي أساس هذا الاجر الحكمي.

وقد روعي في تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدني لأجر الإشتراك.

- 3- تم تحديد حصة صاحب العمل عن كل سيارة تبعا لنوعها (أجرة نقل نقل بمقطورة أتوبيس الخ) وذلك تبعا لدرجة الترخيص اللازم توافره في السائق الذي يسمح له بقيادة هذه السيارة , وماإذا كان الأمر يتطلب إستخدام تباع للعمل عليها من عدمه.
 - 4- تم تحديد أنواع التأمين التي ينتفع بها المؤمن عليه وفقا لهذا النظام في: أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- تأمين إصابة العمل.

ج- تأمين البطالة – ويشترط لإستحقاق تعويض البطالة بالنسبة لهذه الفئة من المؤمن عليهم تسليم رخصة القيادة إلى مكتب التأمين الإجتماعي المختص.

وتجدر الإشارة أن هذا النظام يتم تطبيقه علي العمالة غير المنتظمة في قطاع النقل البري في القطاع الخاص – أما السائق أو التباع الذي يرتبط بعقد عمل بإحدي منشأت القطاع الخاص فإنه يتم التأمين عليه بالأسلوب المشار إليه في مقدمة هذا المبحث.

ونستعرض فيما يلي أحكام القرار الصادر بشأن تنظيم التأمين علي العاملين في مجال النقل البري (غير المنظم) لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص - والمعمول به منذ 1980/10/1.

2- قرار تنظيم التأمين علي العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص

الباب الأول مجال التطبيق وأجر الاشتراك

مادة 1: تسرى أحكام هذا القرار على السائقين العاملين في القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولي والثانية والثالثة وفقا لأحكام قانون المرور.

كما تسرى أحكام هذا القرار على التباعين العاملين على سيارات النقل في القطاع الخاص.

مادة 2 : يكون أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة السابقة وفقا للآتي :

الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى.

أ ـ تباع

- ب سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة 20 جنيها زيادة على الحد الأدني لأجر الإشتراك.
- ج ـ سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية 40 جنيها زيادة على الحد الأدني لأجر الإشتراك.
- د ـ سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولي 60 جنيها زيادة على الحد الأدني لأجر الاشتراك.

الباب الثاني

إجراءات الاشتراك وأداء إشتراكات التأمين الاجتماعي

مادة 3: على العامل من الفئات المنصوص عليها في المادة (1) أن يتقدم إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المختص الذي يقع في دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده في سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الاشتراك على النموذج الذي تعده الهيئة المذكورة لهذا الغرض مرفقا به:

أ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

ب ـ تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التباع موضحا به نتيجة الفحص الطبي الابتدائي .

ويتولى مكتب الهيئة المختص عرض التباع على اللجنة المشار إليها.

مادة 4: على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تعطى لكل مؤمن عليه وفقا للمادة 3 بطاقة تأمين وتتولي الهيئة إعداد نموذج البطاقة المشار إليها.

وعند انتهاء مدة البطاقة يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى ولمدة مماثلة وترفق البطاقات التى إنتهت مدتها بملف التأمين الاجتماعي بعد مراجعتها واعتمادها .

مادة 5: يؤدى المؤمن عليه حصته في نظام التأمين الاجتماعي بنفسه نقدا إلى مكتب الهيئة المختص وفقا لما يلي:

- أ ـ يؤدى السائق مقدما الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهريا ولا يجوز التجديد قبل أداء الاشتراكات المتأخرة .
- ب ـ يؤدى التباع الاشتراكات عن كامل الشهر الذى عمل خلاله في ميعاد لا يجاوز شهرين تاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يلتزم ورثته بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال .

وعلي مكتب الهيئة المختص إثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه .

مادة 6: على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الهيئة المشار إليه في المادة 3 في الحالات الآتية:

أ ـ عند انتهاء مدة البطاقة .

ب ـ عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

ويحصل المؤمن عليه في هاتين الحالتين على بطاقة تأمين جديدة .

ج ـ عند استحقاق أي من الحقوق التأمينية .

د ـ عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة 7: على مكتب الهيئة المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة تفيد سداده لحصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:

أ - عند التّقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة .

ب ـ عند إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها .

التأمينات الإجتماعية صفحة 128/79 والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

ج ـ عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

- مادة 8: تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور اشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (2) المسجلين لدى الهيئة في شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لهم بقيادتها.
- مادة 9: تسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات إلى مكتب الهيئة المختص.

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي .

الباب الثالث أحكام عامة وانتقالية

مادة 10: على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البرى في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين 7، 9.

مادة 11: تراعى الأحكام الآتية للمؤمن عليهم السائقين:

- 1 تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولي الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز .
- 2 ـ في حالة ثبوت العجز الجزئي المستديم لا يسرى في شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل .
- مادة 12: تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذ حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل أخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.
- مادة 13 : تصدر الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

ثانيا: العاملون في مجال المقاولات

1- مقدمة

نظرا للصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي لنظام التأمين الإجتماعي علي العاملين بمجال المقاولات – فقد تم الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التي يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التي يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب اخر.

حيث نص نظام التأمين علي العاملين في مجال المقاولات علي قيام عامل المقاولات بالتأمين علي نفسه لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك – دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه – وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلي اخر.

كما نص هذا التظام علي قيام صاحب العمل (المقاول) بالإشتراك عن المقاولة لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين بالمقاولة — دون الحاجة لمعرفتهم بالأسم — وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقاولة.

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس ان جميع عمال المقاولات يعملون لدي جميع المقاولين دون تحديد.

وقد قام هذا النظام على أساس:

- 1- أن عامل المقاولات يلتزم بأداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي خلال الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الإشتراك فإذا لم يتم الاداء خلال هذه الفترة يعتبر ذلك قرينة علي عدم إشتغاله خلال هذا الشهر.
- 2- نظرا لعدم إرتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقي الذي يعملون به ، فقد تم تحديد أجور حكمية لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعي في تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
- 3- لتحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقاولة فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكمية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل في المقاولة ، بضرب هذه النسبة في القيمة الإجمالية للمقاولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي بضرب نسبة الإشتراكات التي يلتزم بأدائها في قيمة الأجور الحكمية للمقاولة التي تم تحديدها.
- 4- تم إلزام الجهة المسندة للمقاولة بإخطار صندوق التأمين الإجتماعي عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلي المقاولين ، كما تم إلزامها بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة على أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها.
 - 5- تم تحديد أنواع التأمين التي ينتفع بها المؤمن عليه وفقا لهذا النظام في: أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- تأمين إصابة العمل.

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

- 6- تم إستثناء بعض اعمال المقاولات من أحكام هذا النظام وفقا لضوابط معينة تضمنتها المادتين 15، 16 من القرار الصادر بهذا الشأن.
- 7- تم تشكيل لجنة فنية لعمال المقاولات حدد تشكيلها وإختصاصتها في المادتين 20،19 من القرار المشار إليه.
- 8- تم تنظيم إجراءات تحديد نسبة الأجور في عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها وذلك بموجب قرار خاص بذلك.
- 9- تم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في مقدمة هذا المبحث بحيث يمكنه طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتأمين إصابات العمل علي أساس الأجور الحكمية لهذه العمالة وذلك بموجب قرار خاص بذلك.

ونستعرض فيمايلي أحكام القرارات المنظمة للتأمين علي العاملين في مجال المقاولات لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص:

- 1- قرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات والمعمول به منذ 1989/1/1.
- 2- قرار إجراءات تحديد نسب الأجور في عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها.
- 3- قرار تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في مقدمة هذا المبحث.

2- قرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

الباب الاول في مجال التطبيق واجر الاشتراك

مادة 1: تسرى احكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم 1 المرفق من الفئات الاتبة:

- 1 عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات ايا كانت مدة العمل .
 - 2 عمال المحاجر .
 - 3 عمال الملاحات.
- مادة 2: يكون اجر الاشتراك الذي تؤدى على اساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (2) المرفق.

- مادة 3: يكون حساب الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للجدول رقم (3) المرفق وعلى اساس:
- 1 ـ القيمة الكلية للمقاولة وبمراعاة انه في حالة اسناد بعض عمليات المقاولة الى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتر اكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتر اكات المستحقة عن المقاولة ، وفي حالة اسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ان لا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة.
 - 2 القيمة الايجارية للمحجر او الملاحة التي تستغل بطريق الايجار.
 - 3 كمية المواد المستخلصة من المحجر الذي يستغل بطريق الترخيص.
- **مادة 4**: يعتد بالعقد أو أمر التشغيل او المقايسات المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي تحسب على اساسه الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامي الاعمال.

وبالنسبة لتراخيص المبانى التى يتم تنفيذها بمعرفة اصحابها دون اسنادها الى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقا له الأجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للاتى:

- 1- قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحدد وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الصادر بهذا الشأن في سنة 1996.
- 2- 20% من قيمة ترخيض المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الصادر بهذا الشأن في سنة 2006 ومايتم بشأنه من تعدبلات.
 - 3- قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير.

ويسري ذلك على المباني التي تقام في القرى غير الخاضعة لأحكام القانون الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

الباب الثاني في اجراءات الاشتراك واداء الاشتراكات

الفصل الاول في اجراءات اشتراك العامل

مادة 5 : على كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار ان يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام موضحا به الرقم التأمينيي ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض.

- مادة 6: على المكتب المشار اليه إتخاذ الاتى:
- 1- اعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.
- 2- عرض العامل علي اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدي لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، ويتحمل صندوق التأمين الإجتماعي قيمة رسم الكشف الطبي.
- مادة 7: على المكتب تسليم العامل فور تقدمه بشهادة قياس المهارة او بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها.
- مادة 8: يتعين تقديم بطاقة الاشتراك الى الهيئة عند سداد المؤمن عليه لحصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي ويتعين تسليم بطاقة الاشتراك الى الهيئة في الحالات الاتية:
 - 1 عند خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .
 - 2 عند استحقاق اي من الحقوق التأمينية .
 - 3 عند انتهاء مدة البطاقة .
 - 4 عند تعديل درجة المهارة .

ويعطى للمؤمن عليه في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 3و4 بطاقة اخرى بالمدة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة بحسب الاحوال .

الفصل الثانى في اجراءات اداء المؤمن عليه لحصته في الاشتراكات واثبات مدد الاشتراك في التأمين

مادة 9: يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى بنفسه نقدا حصته في أشتر اكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لأي مكتب من مكاتب التأمينات في ميعاد لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتر اكات.

وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار اليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

وفي حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات المستحقة عن الشهرين الاخيرين بحسب الأحوال ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة وفي حالة عدم السداد حتي نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة علي عدم الإشتغال خلال هذه المدة.

مادة 10: تعتمد المدد المسددة عنها الاشتراكات خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة دون تعليق ذلك على توقيع من صاحب العمل ، وعلى الهيئة اثبات المدد المشار اليها في ملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

الفصل الثالث فى اجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى اعمال المقاولات

مادة 11: على المقاول اخطار مكتب الهيئة الذي يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة .

ويوضح بالاخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاولة ورقمها التأميني حسب الاحوال. الاحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها او قيمة التغيير حسب الاحوال.

مادة 12: على المقاول ان يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة او مستخلص مستحق الصرف في ميعاد اقصاه اول الشهر التالى لاستلام اخطار استحقاق الدفعة او المستخلص وعلى الهيئة ان تعطيه شهادة تغيد السداد ، وفي حالة التأخير في السداد يلتزم باداء المبلغ الاضافي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي (المشار إليه في مقدمة هذا المبحث) ويعفى من هذا المبلغ اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء.

مادة 13: يلتزم مسند الاعمال بما يأتى:

- 1 اخطار الهيئة بكل عملية مقاولة قبل بدء العمل بثلاثة ايام على الاقل ، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر ويوضح بالاخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأمينيي واسم المسند اليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الاحوال ، ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة.
- 2 اخطار مكتب الهيئة ببيان كل دفعة او مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول اخطار الاستحقاق وكذا ختامي الاعمال .
- 3 تعليق صرف كل دفعة او مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة ، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامي الاعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .

ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول الذي عهد اليه بالتنفيذ وذلك وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

الفصل الرابع فى اجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى اعمال المحاجر والملاحات

مادة 14: يقوم الجهاز القائم على التأجير او الترخيص او التصريح باستغلال المحجر او الملاحة باخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر او ملاحة وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ

التعاقد او التغيير ويوضح بالاخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر او الملاحة وقيمة التعاقد ومدته .

وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التي تحدد على اساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم 3 المرفق عن كل مبلغ مستحق الاداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر او الملاحة.

وعلى صاحب العمل ان يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم اداؤه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفي او مقبول الدفع في تاريخ الاداء باسم مكتب الهيئة المختص.

وعلى الجهاز المشار اليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التى يتم استلامها من اصحاب الاعمال في اليوم التالى لاستلامها وفي حالة التأخير يلتزم باداء المبلغ المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي (المشار إليه في مقدمة هذا المبحث) عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

الباب الثالث المستثناة من مجال التطبيق

مادة 15: مع عدم الإخلال باحكام المادتين (13،11) لا تسرى احكام هذا القرار في شأن العمليات الاتية: 1 - العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها .

- 2 العمليات التي ترى اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القرار انها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
- 3 عمليات التوريد او التأجير اذا اقتصر دور المورد او المؤجر بمقتضى عقد التوريد او الايجار على مجرد التوريد او تقديم الشيء محل الايجار .
- 4 ـ عمليات المبانى التى لاتجاوز تكلفتها الاجمالية 20000 (عشرون ألف جنيه) بشرط الا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة .
- 5 عمليات دور العبادة التي لاتجاوز تكلفتها الاجمالية 20000 (عشرون الف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة.

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تنفيذ المبنى بدون اجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (3،2،1) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقا لقواعد الاشتراك السابق بيانها في مقدمة هذا المحث.

مادة 16: اذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البنود أرقام 5،3،1

بالجدول رقم 3 المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في البند 2 فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطيا وفقا للأحكام السابق بيانها في مقدمة هذا المبحث.

الباب الرابع احكام عامة وانتقالية

مادة 17: اذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به الى وزارة القوى العاملة والتدريب.

ويعدل اجر اشتراك المؤمن عليه اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ تعديل مستوى المهارة.

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

- مادة 18: في تنفيذ احكام هذا القرار يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه باحد الاعمال المنصوص عليها في الجدول رقم 3 المرفق في حكم المقاول.
- مادة 19: تشكل لجنة فنية لاعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة احد رؤساء الادارات المركزية بالهيئة وعضوية كل من:
 - احد مديري العموم بالهيئة.
- ممثلين لوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، ويتم تحديدهم في كل اجتماع تبعا للموضوعات محل العرض من اللجنة.

ويكون للجنة امانة سر تتبع نائب رئيس مجلس الادارة للشئون الفنية .

ويحدد رئيس مجلس الادارة اعضاء اللجنة من العاملين بالهيئة واعضاء امانتها وقواعد الاختيار من بين ممثلي الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة 20: تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بما يأتي:

- 1 اقتراح اضافة مهن اخرى الى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم 1 المرفق.
- 2 تحديد نسب الاجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم 3 المرفق وتضاف هذه العمليات ونسبها الى الجدول المشار اليه وتعتبر جزءا منه.
- 3 البت في العمليات التي يثور بشأنها خلاف ، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة واصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.
 - 4 النظر في الموضوعات التي ترى الهيئة احالتها الى اللجنة .

ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة فيما عدا القرارات الصادرة في البند رقم 3 فتعتمد من رئيس مجلس ادارة الهيئة.

- مادة 21 : تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والاعمال المحدد قيمتها بعملة اجنبية على اساس سعر الصرف المعلن في تاريخ السداد للهيئة.
- مادة 22 : على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم على تقديمهم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة .

جدول رقم (1) ببيان المهن الرئيسية

* مبلط	* نجار
* عامل خرسانة	* حداد
* عامل حفر ابار	* براد
* عامل قطع ونحت	* كهربائي
* عامل تركبيات واصلاح وصيانة	* سباك صحى
* عامل زجاج	* لحام
* عامل تشغيل ماكينات ومعدات	* نقاش
* مبیض	* بناء
* سمكرى	* عامل وضع طبقات عازلة
* عامل عادی	* سائق معدات ميكانيكية

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الاعمال التي تندرج تحت المهن المشار اليها .

جدول رقم (2) بتحدید اجر اشتراك المؤمن علیه

اجر الاشتراك الشهرى	مستوى المهارة
الحد الادنى لاجر الاشتراك	* عامل محدود المهارة
30 جنيها زيادة على اجر اشتراك محدود المهارة	* عامل متوسط المهارة
30 جنيها زيادة على اجر اشتراك متوسط المهارة .	* عامل ماهـر

- 1 ـ يتحدد اجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته .
- 2 ـ تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا
 الجدول .
 - 3 يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " اذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى.
 - 4 يتحدد اجر العامل العادى باجر العامل محدود المهارة.

جدول رقم (3) بتحديد نسب الاجور

1 - اعمال التشييد والبناء

اولا: المبانى العامة المخصصة للمرافق العامة:

نسبة الاجور	الاعمال المتكاملة ـ توريد ومصنعيه
	 1 - المبانى العامة الضخمة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل :
	الفنادق ـ والمستشفيات
%8	أ ۔ مع التجهيز
%10	ب ـ بدون تجهيز
	2 - المبانى العامة المتوسطة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل:
%12	المخازن ۔ المدارس وما فی مستواها
%12	3 _ مبانى المصانع والمحطات بانواعها المختلفة

ثانيا: المباني السكنية:

نسبة الاجور	الأعمال المتكاملة ـ توريد ومصنعيه
%8	1 - المابني السكنية سابقة التجهيز
%10	2 - فاخر (لوكس)
%12	3 - فوق المتوسط
%14	4 - المتوسط
%16	5 - الاقتصادي
	6 - مبانى خفيفة غير سكنية مثل:
%20	الاسوار ـ القواطيع والاعمال المشابهة
%12	7 ـ اعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس

ثالثًا: الاعمال غير المتكاملة (اي المتعلقة باحد بنود العملية)

	("),
نسبة الاجور	الاعمال غير المتكاملة ـ توريد ومصنعيه
%60	1 - الاعمال الترابية تشغيل عمال
	(حفر ـ ردم ـ تسوية)
%20	2 - الاعمال الترابية تشغيل معدات
	(حفر ـ ردم ـ تسوية)
%10	3 - اساسات میکانیکیة
%10	4 - جسات میکانیکیة
%10	5 - اعمال مساحية
%2	6 - الاشراف الفنى على اعمال التنفيذ
%14	7 - خرسانة مسلحة
%10	8 - خرسانة عادية
%17	9 - اعمال البناء
%10	10 ـ اعمال الطبقات العازلة بانواعها
%40	11 ـ اعمال البياض
%20	12 ـ اعمال البلاط ولكسوات

نسبة الاجور	الاعمال غير المتكاملة ـ توريد ومصنعيه
%20	13 - الاعمال الصحية
%20	14 ـ اعمال الكهربائية
	15 ـ اعمال الدهانات :
%40	أ ـ يدوى
%30	ب ـ معدات
%15	16 - اعمال النجارة
	17 ـ اعمال معدنية مثل:
	ـ الكريتال ـ الهياكل المعدنية والجمالونات ـ الالومنيوم
%15	مع التوريد
%35	بدون تورید
	18 ـ اعمال شبكات التغذية والصرف
%25	أ ـ مع توريد المواسير
%45	ب ـ بدون تورید المواسیر
%10	19 ـ اعمال تجهيز واحلال وتجديد مثل :
	البندول - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر
%30	20 ـ اعمال الترميمات والصيانة والتحسينات
%25	21 - انشاء بيارات مع التغويص
%5	22 ۔ تورید وترکیب موکیت
%20	23 - اعمال الترميمات المشتملة على الحقن

رابعا: اعمال المصنعيات والتركيبات:

نسبة الاجور	اعمال المصنعيات والتركيبات
%65	اعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد
	مصنعيات خرسانات مع توريد بعض المواد
%60	أ ـ مع توريد سلك الرباط والمسمار
%40	ب ـ مع توريد الرمل والزلط وسلك الرباط والمسمار

2 - اعمال الشبكات العامة

نسبة الاجور	نوع الاعمال
	أعمال الشبكات العامة :
	مثل: مياه الشرب ـ الصرف الصحى والمغطى الرى بالرش والتنقيط
	ـ التليفونات والكهرباء
%15	أ ـ مع توريد مكونات الشبكة
%10	وفى حالة التنفيذ بالدفع والهيدروليكي
%35	ب ـ بدون تورید
%25	وفى حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكي

3 - قطاع الرى

نسبة الاجور	اعمال متكاملة - توريد ومصنعية
	1 - اعمال ترابية لتطهير وترميم او توسيع وانشاء الفرع والمصاريف
	واعمال نزع الحشائش
%60	أ ـ بدوى
%10	ب ـ بمعدات
%25	2 - اعمال التكسيات بالاحجار للجسور والبيارات
	3 - اعمال الستائر المعدنية:
%10	أ ـ توريد ودق
%30	ب ـ دق فقط بدون تورید الستائر
%25	4 ـ اعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لانشاء اقمام
	ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات
%20	5 ـ اعمال انشاء الكباري والملاحية بالقناطر والاهوسة
	6 - عمليات دق الابار:
%15	أ ـ مع توريد المواسير
%35	ب ـ بدون تورید المواسیر

4 - اعمال الطرق البرية والمائية

اولا: اعمال متكاملة توريد ومصنعية

نسبة الاجور	الاعمال المتكاملة ـ توريد ومصنعية
<i>33.37</i>	1 - الاعمال الترابية
%60	أ ـ تشغيل عمال
%10	ب ـ تشغیل معدات ثقیلة ب ـ تشغیل معدات ثقیلة
7010	2 - اعمال تكسير الاحجار
%60	أ ـ تشغيل عمال
%30	ہ ۔ تشغیل کسار ات ب ۔ تشغیل کسار ات
7000	3 - انشاء ورصف الطرق
%15	أ ـ انشاء طبقة الاساسي
%15 %15	ب ـ اعمال انشاء طبقات الرصف الاسفلتية
7010	ج ـ اعمال انشاء طبقات الرصف الاسمنتية
%20	بمعدات
%40	يدو <i>ي</i>
%8	ی ری د ۔ کباری کبری علی النیل
700	. رك . رك
%25	اً - برابخ وکباری صغیرة
%20	بر بی و برکی ب ـ کباری علی النیل و المجاری المائیة
%15	ج ۔ کباری حدیدیة او خرسانیة سابقة التجهیز
%30	5 - تركيب علامات ارشادية على الطرق
%20	6 - البردورات والارصفة

ثانيا: مصنعية فقط:

نسبة الاجور	اعمال مصنعية فقط
	1 - مصنعية انشاء ورصف الطرق:
%25	أ ـ معدات ثقيلة
%50	ب ـ يدوى

5 - أعمال الميكانيكا والكهرباء

أعمال متكاملة:

نسبة الاجور	نوع العملية
	1 ـ الاعمال الميكانيكية والكهربائية
%5	أ ـ مع التوريد
%25	ب ـ بدون تورید
	2 ـ اعمال وتركيبات الاجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية والحاسبات
	ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية والاجهزة الطبية واجهزة
	القياس والتحكم
%3	أ ـ مع التوريد
%25	ب ـ بدون تورید
%2	3 - توريد وتمديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى

6 - قطاع البترول

أولا: أعمال متكاملة:

نسبة الاجور	نوع العملية
%5	1 - اعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية
	2 - مد خطوط المواسير البرية
	أ ـ داخل المدن
%10	مع التوريد
%20	بدون تورید
	ب ـ خارج المدن
%5	مع التوريد
%10	بدون التوريد
	3 - مد خطوط المواسير البحرية
%3	مع التوريد
%5	بدون تورید
	4 - انشاء المنصات البحرية ومكوناتها
%3	مع التوريد
%8	بدون تورید
%3	نقل الى موقع التركيب
%3	تركيب بالموقع

نسبة الاجور	نوع العملية
	5 - انشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع
%15	مع التوريد
%35	بدون تورید
%1	6 ـ خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة لاجهزة ومعدات وادوات حفر
	الابار وخدمات استكمال الابار وصيانتها
%2	7 ـ خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة الاخرى

ثانيا: أعمال غير متكاملة:

نسبة الاجور	نوع العملية
	1 ـ عزل وتغليف المواسير البترولية :
%10	أ ـ مع التوريد
%15	ب ـ بدون تورید
	2 - المراشمة والدهانات للاسطح المعدنية
%20	أ ـ مع التوريد
%35	ب ـ بدون تورید
%20	3 ـ اعمال تنظيف المستودعات واوعية الضغط والابراج
%1	4 - البحث عن الالغام وازالتها
%10	5 - تفجير الصخور
%10	6 - خدمات فنية لتشغيل او صيانة المعدات بالمواقع
%2	7 ـ صيانة معدات بترولية خاصة مثل :
	الطلمبات الغاطسة في الإبار _ الكابلات التي تعمل داخل الإبار _
	مواسير الحفر ـ ابراج الحفر ومستلزماته .
%1	8 ـ اعمال المساحة والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول

7 - اعمال النقل

اولا: توريد ونقل مواد البناء

	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
نسبة الاجور	عمليات توريد ونقل مواد البناء
%10	1 - الرمال والاتربة
%7	2 - الزلط او تربة زلطية
%7	3 - احجار بانواعها

ثانيا: النقل بالسيارات:

نسبة الاجور	عمليات نقل وتحميل وتفريغ
%10	1 ـ النقل والتحميل والتفريغ وتشغيل عمال
%7	2 ـ النقل والتفريغ تشغيل آوناش
%2	3 - التوريد مع النقل والتسليم في الموقع

ثالثًا: التحميل والتفريغ:

نسبة الاجور	عمليات نقل وتحميل وتفريغ فقط
	1- تحميل وتفريغ – فرز – تستيف - شيالة
%65	أ- تشغيل عمال.
%20	ب- تشغیل معدات
%5	2 - تفريغ حبوب باستخدام الشفاطات

8 - اعمال المحاجر والملاحات

أعمال متكاملة:

نسبة الاجور	نوع العملية
	1 - المحاجر المستغلة عن طريق الايجار
220% مــن القيمـــة	أ ـ محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال
الايجارية السنوية	المرشحات والزلط والتربة الزلطية والطلفة
	والجبس
230% مــن القيمـــة	ب ـ محاجر الحجر الجيرى والرملى والحجر الجيرى
الايجارية السنوية	الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والالباستر
للمحجر	واحجار الزينة
110% مــن القيمـــة	ج ـ الملاحات
الايجارية	
130 قرشا عن كل	2 - المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الاتاوة
متر مكعب يستخلص	
من المحجر	

9 - اعمال مقاولات مختلفة

نسبة الاجور	نوع العملية	
%50	1 - اعمال تجهيز الاقطان للحليج	
%55	2 - اعمال حراسة البضائع في المواني	
%30	3 - اعمال المشالات الداخلية لمضارب الارز	
%8	4 - اعمال توسيع وتعميق المسطحات المائية في المواني باستخدام	
	المعدات الثقيلية (كراكات)	
%1	5 - اعمال المساحة السيزمية	
%2	6 - اعمال الغطس التي تتم تحت سطح الماء بواسطة الغطاسين	
%30	7 ـ صيانة او استزراع حدائق او مسطّحات خضراء	
%65	8 - اعمال النظافة التي يقتصر فيها دور المقاول على تقديم العمال فقط	
	للعمل يدويا دون الالتزام بتقديم اي مواد او معدات او ملابس	
	للعمال	
%20	9 ـ المزارع السمكية	
%8	10 ۔ انشاء میزان بسکول متکامل	

3- قرار إجراءات تحديد نسب الأجور في عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها

مادة 1: علي المكتب المختص بصندوق التأمين الإجتماعي عند ورود إخطار بإسناد إحدي العمليات لأحد المقاولين ان يقوم بتحديد نسبة الأجور التي يتم علي أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي وفقا للجدول رقم (3) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات.

وعلي المكتب إبلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إستلام إخطار الإسناد بنسبة الأجور, وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام إخطار تحديد النسبة المشار إليه بالفقرة السابقة ، وإلا أصبحت هذه النسبة نهائية.

وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بالاتي:

- 1- بعرض العملية خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات لإبداء الرأي.
- 2- إخطار المقاول بالرأي الذي تنتهي إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليه ، ويتم الإخطار وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة 2: في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (3) المشار إليه يتبع الاتى:

- أ- يحدد المكتب بصفة مؤقتة نسبة أجور تماثل النسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويخطر المقاول بهذه النسبة ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالإستلام المام الموظف المختص.
- ب- علي المكتب إتخاذ إجراءات عرض الحالة علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات وذلك خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم مستندات العملية.
- ج- يخطر المكتب المقاول بالنسبة التي حددتها اللجنة الفنية المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة.

ويتم الإخطار وفقا للفقرة الثانية من المادة 1 من هذا القرار.

مادة 3: للمقاول ان يعترض علي نسبة الأجور المحددة بمعرفة اللجنة الفنية بأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات وذلك وفقا لحكم المادتين 2،1 وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام إخطار تحديد النسبة بواسطة اللجنة وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب علي الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقا لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

- مادة 4: علي مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض علي نسبة الأجور المحددة بواسطة اللجنة بموجب أحكام كل من المادتين (1) (2) بسجل خاص يعد لهذا الغرض علي أن يشتمل علي البيانات الاتية:
 - 1- تاريخ ورود الطلب.
 - 2- رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
 - 3- إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.
 - 4- إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.
- 5- موضوع الإعتراض مبينا به نسبة الأجور التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.
- مادة 5: علي مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع.
- مادة 6: على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات البت في النزاع بإعتبارها لجنة فحص منازعات.

وعلي أمانة سر اللجنة إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد قرارها وعلي المكتب إخطار المقاول بصورة منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة إليه.

4- قرار تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في مقدمة هذا المبحث

مادة 1: يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (1) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات، ومؤمنا عليهم وفقا للإجراءات السابق بيانها في مقدمة هذا المبحث، طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوب علي أساس الأجور الحكمية المحددة بالجدول رقم (2) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحات ، وذلك من حصته في الإشتراكات الشهرية عن هؤلاء العمال وفقا للأحكام السابق بيانها في مقدمة هذا المبحث.

- مادة 2: يقدم طلب الإسترداد إلي مكتب المشترك فيه وفقا لما سبق بيانه بمقدمة هذا المبحث ، وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ، ويرفق به:
- 1- بيان بعمليات المقاولات الجاري تنفيذها وماتم تنفيذه فعلا خلال المدة المقدم عنها طلب الإسترداد معتمدا من مكتب المقاولات المختص ، موضحا به:
 - المكتب الصادر منه البيان.
 - رقم الإشتر اك عن العملية.
 - أسم العملية.
 - تاريخ بداية العملية.
 - تاريخ نهاية العملية.
 - نوع الاعمال المنفذة وفقا للجدول رقم (3) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، وقيمة كل منها.
 - نوع العمالة المستخدمة.
- 2- بيان بالعمالة المراد إسترداد ماتم سداده من حصة صاحب العمل في إشتراكات الأجور الحكمية الخاصة بهم – يتضمن:
 - الرقم التأميني.
 - الأسم.
 - المهنة
 - مستوي المهارة وفقا للجدول رقم (2) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات.
 - تاريخ الإلتحاق لدي المنشأة.
 - تاريخ إنتهاء الخدمة بالمنشأة.
 - مادة 3: يقوم المكتب المشترك فيه عن العمالة السابق بيانها بمقدمة هذا المبحث بالاتى:
- 1- مطابقة بيان العمالة المرفق بالطلب علي بيانات المنشأة بالمكتب مع التأكد من أنها من المهن الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بقرار التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات .
 - 2- التأكد من ملائمة مهن العمالة مع الاعمال المنفذة.

- 3- تحديد الأجور الحكمية للعمالة التي تم إستخدامها في تنفيذ الأعمال خلال فترة المحاسبة.
- 4- تحديد حصة صاحب العمل في الإشتراكات المطلوب إستردادها ويتم إستنزالها من حساب المنشأة.

ثالثًا: العاملون في مجال المخابز البلدية

1- مقدمة

تم التنسيق مع وزارة التموين التي تدعم الدقيق الذي يتم توفيره للمخابز البلدية بسعر يقل عن سعر السوق – إعداد نظام التأمين على العاملين في المخابز البلدية وذلك على النحو التالي:

مرحلة أولي:

تم فيها تشكيل لجنة من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والمؤسسة العامة للسلع التموينية لتحديد مايتم إنتاجه خلال الوردية الواحدة (8 ساعات) لعمل المخبز – حيث إنتهت هذا اللجنة إلى:

1- يتم خبز ثمانية أجولة زنة 100 كيلو جرام.

2- يقوم بالعمل خلال الوردية الواحدة العمالة الاتية:

أ- عمالة فنبة:

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طولجي أو مرحلاتي

ب- عمالة إدارية:

وكيل أو رئيس وردية - كاتب - سحلجي أو جرار - موزع

3- تم تحديد أجور حكمية للعمالة المشار إليها.

4- تم تحديد أنواع التأمين الإجتماعي التي تنتفع بها هذه العمالة الاتي:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- تأمين إصابة العمل.

ج- تأمين المرض.

د- تأمين البطالة.

- 5- تم تحديد جملة الإشتراكات المستحقة (حصة صاحب العمل والعامل) وفقا للأجور الحكمية ، وقسمتها علي عدد ثمانية أجولة حيث تحددت بذلك قيمة إشتراكات التأمين الإجتماعي الواجب سدادهاعن كل جوال دقيق.
- 6- التزمت الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي المستحقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، عن كل جوال دقيق يتم صرفه لأصحاب المخابز البلدية.
- 7- تم تنظيم إجراءات إشتراك عمال المخابز في نظام التأمين الإجتماعي من خلال مكتب خاص لتشغيل عمال المخابز البلدية ، تشترك في عضويته كل من:

أ- وزارة التموين.

ب- الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

ج- النقابة العامة لعمال المخابز.

مرحلة ثانية:

تم فيها الإتفاق بين وزارة التموين والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإجراء حصر فعلي لعمال المخابز البلدية علي مستوي الجمهورية تبعا لمهنة كل منهم – علي أن تقوم وزارة التموين بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي المستحقة عنهم (حصة صاحب العمل والعامل) إلي الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وذلك علي سبيل المساهمة في دعم إنتاج رغيف الخبز.

ونستعرض فيما يلي أحكام القرار الصادر بشأن تنظيم التأمين علي العاملين في مجال المخابز البلدية لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص – والمعمول به منذ 1978/7/1.

2- قرار التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص

مادة 1: تسري أحكام هذا القرار علي العاملين بالمخابز البلدية التي تنتج الخبز الشامي أو البلدي بالقطاع الخاص.

مادة 2: يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب علي اساسه الحقوق التأمينية علي أساس الحد الأدني لأجر الإشتراك في التأمين إعتبارا من 2001/7/1 وذلك بالنسبة للعمال المشار إليهم بالمادة 1 الأتي بيانهم:

أولا: العمالة الفنية:

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان او زميل - طولجي أو مرحلاتي

ثانيا: العمالة الإدارية:

وكيل أو رئيس وردية - كاتب - سحلجي أو جرار - موزع

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعي تعديل مسميات العمالة المشار إليها تبعا للمسميات المعمول بها في محافظات الجمهورية ، وذلك بعد الرجوع إلي وزارة التموين.

ملحوظة:

هذه المادة مستبدلة بتاريخ 2001/7/1 ، وكان النص قبل ذلك كما يلي:

تحدد طريقة حساب الأجر الذي تؤدي علي أساسه الإشتراكات في نظام التأمين الإجتماعي للعمالة الفنية والإدارية بالمخابز المشار إليها علي أساس وحدة إنتاج مقدارها جوال دقيق زنة 100 كيلوجرام وبمتوسط إنتاج يومي للعامل قدره ثمانية أجولة.

وإستنادا إلي معدل الإنتاج المشار إليه يكون أجر الإشتراك اليومي للعمالة المشار إليهم علي النحو التالى:

جنيه	أولا: العمالة الفنية
2.50	فران
1.25	مساعد فران
2.50	خراط أو رئيس معجن

صفحة 128/100

التأمينات الإجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

1.25	عجان او زمیل
1.25	طولجي أو مرحلاتي
	ثانيا: العمالة الإدارية:
2.50	وكيل أو رئيس وردية
2.50	كاتب
2.00	سحلجي أو جرار
2.00	موزع ً

وللهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تعديل مسميات العمالة المشار إليها تبعا للمسميات المعمول بها في محافظات الجمهورية ، وذلك بعد الرجوع إلي وزارة التموين.

مادة 3: تتحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي ، عدا إشتراك نظام المكافأة ، وفقا للاجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين في هذا القطاع الذي تم الإتفاق عليه بين وزارة التموين والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

ملحوظة:

هذه المادة مستبدلة بتاريخ 1994/8/18 ، وكان النص قبل ذلك كما يلى:

تتحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي ، عدا إشتراك نظام المكافأة ، بواقع 447 مليما عن كل جوال دقيق زنة 100 كيلوجرام يصرف لأصحاب المخابز.

وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة الإشتراكات المشار إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في الميعاد المحدد لذلك.

مادة 4: يصدر مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بطاقة إشتراك لكل عامل وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، وعلي صاحب العمل أن يثبت مدد إشتغال العامل بهذه البطاقة من و وقع البيانات الموجودة لديه.

وعلي العامل أن يحتفظ بالبطاقة المشار إليها ويقدمها لصاحب العمل شهريا لإثبات مدد عمله عليها ، وتستخدم البطاقة ذاتها في حالة إنتقال العامل لمخبز اخر.

وتصدر الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التعليمات الخاصة بإصدار البطاقة المشار إليها ووسائل تداولها ومراجعتها دوريا.

مادة 5: يعفي أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالا يسري بشأنهم هذا القرار من إمساك سجل لقيد الأجور وفقا للإجراءات السابق بيانها في مقدمة هذا المبحث. ويتم حصر ومراجعة مدد تشغيل العاملين المذكورين وفقا لما هو ثابت ببطاقات إشتراكهم ، بعد مطابقتها علي المستندات المطلوبة بمكتب تشغيل عمال المخابز ، أو بملف التأمين الإجتماعي الخاص بكل عامل الموجود بمكتب التأمينات المختص بحسب الأحوال.

مادة 6: علي المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز أن يوضح علي إحدي نسخ عقد العمل الذي يحرر بالنسبة لكل عامل إسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء خدمة العامل لديه ، ويوافي

مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بتلك النسخة خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ تحرير العقد.

ويتعين على مكتب التأمينات الإجتماعية المختص إيداع نسخة العقد المشار إليه بملف العامل لديه.

مادة 7: تصدر الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التعليمات وتعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

رابعا: العاملون في العاملون في مجال صناعة الطوب

1- مقدمة

من فئات العمالة غير المنتظة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقطاع الخاص العاملين في صناعة الطوب ، الذي كان يتم إنتاجه من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي.

وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية بإقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربية اللازمة لهذه الصناعة.

ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 قانون ينص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشأت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام.

وبناء على ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

وفي الفترة السابقة علي هذا التوقف واجهت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مشكلة تهرب أصحاب مصانع الطوب من التأمين علي العاملين لديهم ، كما أنه كان من الصعب علي الهيئة حصر العمالة التي تعمل بهذه المصانع نتيجة عملهم في أماكن مفتوحة وسط الأراضي الزراعية.

لذلك قد إقتضت هذه الظروف إعداد نظام خاص للتأمين على هذه العمالة.

وقد قام هذا النظام علي أساس:

- 1- تحديد أجر العمالة لكل وحدة إنتاجية مقدار ها 1000 طوبة.
- 2- تحديد الإشتراكات المستحقة (حصة صاحب العمل ، وحصة العامل) علي أساس الأجور المحددة لكل وحدة إنتاجية.
- 3- تحديد حجم الإنتاج بمصانع الطوب علي أساس مساحة مفرش الطوب (المساحة التي يتم فيها فرش الطوب حتى يجف ، ثم إستكمال العملية الإنتاجية المتمثلة في حرقه في قمائن معدة لهذا الغرض بالمصنع) حيث:

أ- أعتبر الفدان ومساحته 4200 متر مربع تقريبا ، هو الوحدة القياسية.

ب- قدرت إنتاجية المفرش مساحة فدان واحد بمليون طوبة سنويا.

- 4- تم تحديد أجور حكمية للعاملين في مجال صناعة الطوب ، يتم علي أساسها حساب الإشتراكات وأداء المزايا التأمينية.
 - 5- تم تحديد أنواع التأمين الإجتماعي التي تنتفع بها هذه العمالة كالاتي: أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- تأمين إصابة العمل.

ج- تأمين البطالة.

6- تم تنظيم إجراءات الإشتراك للعاملين في مجال صناعة الطوب ، وإصدار بطاقات التأمين الخاصة بهم.

7- تم إلزام صاحب العمل ب:

أ- موافأة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية شهريا بأسماء العاملين لديه.

ب- إثبات مدد العمل لديه بالبطاقات التأمينية لهؤلاء العاملين.

ونستعرض فيما يلي أحكام القرار الصادر بشأن تنظيم التأمين علي العاملين في مجال صناعة الطوب لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص – والذي عمل به في الفترة من 1980/10/1 حتى 1987/12/31.

وتجدر الإشارة إلي أن هذا القرار قد أوقف العمل به منذ 1988/1/1 بناءا علي القانون الذي صدر عام 1988 بإلازام أصحاب الأعمال في هذ المجال بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك نظرا للأثار السلبية علي الإنتاج الزراعي التي ترتبت علي تجريف الأراضي الزراعية كما سبق أن أشرنا.

2- قرار التأمين على عمال صناعة الطوب

الباب الأول في مجال التعيين وقواعد حساب أجر الإشتراك

مادة 1: تسري أحكام هذا القرار في شأن العاملين في صناعة الطوب الموضحة مهنهم بالجدول المرافق.

مادة 2: يكون حساب الأجور التي تؤدي علي أساسها إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين في صناعة الطوب علي أساس تحديد أجر العمالة لكل وحدة إنتاجية قدرها 1000 طوبة بواقع ثلاثة جنيهات للوحدة.

مادة 3: يتحدد حجم الإنتاج بمصانع الطوب وفقا للأسس الاتية:

1- تتحدد مساحة مفرش الطوب أساسا لحساب معدلات الإنتاج ويعتبر الفدان ومساحته 4200 متر مربع تقريبا هو الوحدة القياسية.

2- تتحدد مساحة المفرش بموجب مستند رسمي ، وإذا لم يكن محدد المساحة رسميا تقدر مساحته بواقع 50% من المساحة الرسمية للمصنع.

ويتعين الرجوع إلي الجهات المختصة لتحديد مساحة المفرش أو المصنع ، إذا لم تكن مساحة أي منهما محددة رسميا.

- 3- تقدر إنتاجية المفرش مساحة فدان واحد بمليوني طوبة سنويا.
- مادة 4: يكون أجر الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي للعاملين المشار إليهم وفقا لما هو موضح قرين كل مهنة بالجدول المرافق.
- مادة 5: علي المكتب المختص تحرير قرار ربط الإشتراك الشهري الواجب علي صاحب العمل أدائه عن العاملين لديه في صناعة الطوب محسوباً وفقا للقواعد المنصوص عليها بهذا القرار ويقيد قرار الربط بحساب صاحب العمل الجاري.

الباب الثاني الإجراءات الخاصة بالتسجيل والإشتراك عن عمال صناعة الطوب في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

- مادة 6: علي كل عامل صناعة الطوب من بين الفئات المنصوص عليها في هذا القرار أن يتقدم إلي مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص الذي يقع في دائرة محل العمل بطلب لقيده في سجل التأمين المعد لدي الهيئة لهذا الغرض.
- ويرفق بالطلب المستند الرسمي الدال علي تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص.
- مادة 7: على مكتب الهيئة المختص تلقي طلبات القيد ومراجعة بياناتها وتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- و علي ذلك المكتب صرف بطاقات تأمين لهؤلاء العاملين وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة مبينا بها أرقام التأمين الخاصة بهم وتسليمها إليهم فور تلقى طلبات القيد.
- مادة 8: يمتنع على أصحاب الأعمال إستخدام أي من العاملين المنصوص عليهم في هذ القرار قبل تسجيلهم في الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقا للإجراءات المتقدمة.
- مادة 9: إذا كان للعامل مدة خدمة سابقة قبل العمل بهذا القرار ، فعلي مكتب الهيئة المختص إدراج بيانات هذه المدة بالبطاقة التأمينية الخاصة بالمؤمن عليه.

الباب الثالث تحديد وإثبات مدد العمالة

مادة 10: علي صاحب العمل موافاة مكتب الهيئة المختص ببيان شهري بأسماء العاملين لديه من الفئات المنصوص عليها في هذا القرار وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر التالي للشهر المقدم عنه هذا البيان.

وعلى المكتب مراجعة هذا البيان عند وروده ثم تسجيله في السجلات المعدة لذلك.

مادة 11: علي كل صاحب عمل يستخدم أي من العاملين المنصوص عليهم بهذا القرار أن يثبت مدد عمله في البطاقة التأمينية الخاصة به ، وفي حالة تراخي صاحب العمل في إتخاذ ذلك الإجراء يتعين علي المؤمن عليه الإلتجاء إلي مكتب الهيئة المختص لإثبات مدد عمله الفعلية من واقع الكشوف الشهرية المقدمة من صاحب العمل.

وعلى المؤمن عليه تسليم هذه البطاقة عند إنتهاء صفحاتها إلى مكتب الهيئة المختص لإستخراج بطاقة جديدة بنفس الرقم يثبت بها إجمالي مدد العمالة المقيدة بالبطاقة المنتهية.

وتسجل البطاقات الجديدة في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

جدول بتحديد أجور الحرف المختلفة للعاملين بصناعة الطوب

الأجر اليومي (جنيه)	حرفة العامل	مسلسل
1.50	عامل رص – عامل سكينة – عامل حريق	1
1.25	عامل ضريبة – عامل مناولة – عامل خروج طوب أحمر – نزال - سكاك	2
1.00	عامل خلاط زاما – عامل خلاط مياه – عامل خلي – عامل تحميل طوب	3
0.70	عامل توضیب – عامل غسیل – عامل جر	4

المبحث الثامن التأمية التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات

لم يعد إستخدام نظم المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي من امور الرفاهية – بل أصبح ضرورة لا غني عنها لضمان النجاح في هذا المجال – ونظرا لأهمية نظم المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي, فقد يكون من المناسب أن نستعرض هذا الموضوع ونحن بصدد دراسة ومناقشة موضوع التأمينات الإجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ونستعرض هذا الموضوع في النقاط الرئيسية الأتية:

أولا: خصائص نظم التأمين الإجتماعي

ثانيا: التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات

ثالثًا: الأسس الرئيسية لنظام المعلومات

رابعا: النظم الفرعية والرئيسية لنظام المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي

خامسا: نظام المعلومات والإحصاءات المطلوبة في مجال التأمين الإجتماعي

سادسا: نظام المعلومات وأثره في تمويل نظام التأمين الإجتماعي

سابعا: النتائج الأخري المترتبة على إستخدام نظام معلومات فعال في مجال التأمين الإجتماعي

وذلك على النحو التالي:

أولا: خصائص نظم التامين الإجتماعي:

تتميز نظم التأمين الإجتماعي عن غيرها من مجالات العمل الأخري بعدة خصائص - نوجزها فيما يلى:

- (1) تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع معظم أفراد المجتمع ، إن لم يكن جميعهم.
- (2) تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله, بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة.
 - (3) تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كم كبير من البيانات.
 - (4) إحتياج نظم التأمين الإجتماعي للعديد من الإحصاءات اللازمة لتحديد أعباء النظام.
 - (5) التطور المستمر لنظام التأمين الإجتماعي.

ونتناول كل من هذه الخصائص علي النحو التالي:

1- تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع معظم أفراد المجتمع ، إن لم يكن جميعهم: ويمكن إيضاح ذلك من خلال تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع الفئات الاتية:

أ- المؤمن عليهم:

وذلك من خلال التغطية الشاملة لمن هم في سن العمل ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة والإصابة والمرض والبطالة – وهم أصحاب المصلحة الحقيقية من نظم التأمين الإجتماعي.

ب- جهات العمل:

ويقصد بها الجهات التي يعمل بها المؤمن عليهم – سواء كانت هذه الجهات حكومية أو قطاع عام أو قطاع عام أو قطاع عام

ج- أصحاب المعاشات:

ويقصد بهم الأفراد الذين تحقق بالنسبة لهم شروط إستحقاق معاش الشيخوخة أو العجز.

د- المستفيدون:

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش وهم من كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعولهم حال حياته – وهم:

الزوج – الزوجة – الإبن – البنت – الوالد – الوالدة

ويضاف إليهم أحيانا: الجد - الجدة - إبن الإبن - بنت الإبن.

ه- القائمون بالصرف:

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين.

2- تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة: وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الإجتماعي بثلاث صفات أساسية كما يلي:

أ- باعتباره مستفيد:

وذلك من لحظة الميلاد حتى بلوغ سن العمل.

ب- بإعتباره مؤمنا عليه:

وذلك من لحظة بلوغه سن العمل حتى بلوغ سن التقاعد.

ج- باعتباره صاحب معاش:

وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات إستحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة.

وبالتالي فإن كل فرد من افراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الإجتماعي العمر كله – بل أن هذا التعامل يمتد ليشمل:

أ- مرحلة ما قبل الميلاد (الحمل المستكن):

يراعي نظام التأمين الإجتماعي في توزيع المستحقات التأمينية وجود هذا الحمل - حيث:

(1) بالنسبة للمعاش:

في بعض التشريعات يحجز له نصيب في المعاش يصرف له عند إنفصاله حيا, وفي بعض التشريعات الأخرى يعاد توزيع المعاش عند إنفصاله حيا.

(2) بالنسبة للمبالغ المستحقة دفعة واحدة:

يحجز له نصيب يصرف له عند إنفصاله حيا.

ب- مرحلة مابعد الوفاة:

يتم التعامل مع المستحقين من خلال ملف حالة المعاش بإسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

3- تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كم كبير من البيانات:

حيث تتمثل هذه البيانات في:

أ- بيانات عن جهة العمل: "

الإسم – النشاط – العنوان – تاريخ بدء النشاط – بيانات المدير المسئول – الأجور الشهرية للعاملين – الإشتراكات الشهرية – المبالغ المسددة إلخ.

ب- بيانات عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

الإسم – تاريخ الميلاد – النوع – العنوان – الحالة الصحية – جهة العمل – تاريخ بداية الإلتحاق – تدرج الأجر – تاريخ نهاية العمل وذلك بالنسبة لكل جهة يعمل بها.

ج- بيانات عن المستحقين:

الإسم – تاريخ الميلاد – النوع – صلة القرابة بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش – الحالة الإجتماعية بالنسبة للإناث (أنسة – متزوجة – مطلقة – أرملة) – الحالة التعليمية بالنسبة للذكور – الحالة الصحبة.

4- إحتياج نظم التأمين الإجتماعي للعديد من الإحصاءات اللازمة لتحديد أعباء النظام:

تتعامل نظم التأمين الإجتماعي مع العديد من الإحصاءات المتنوعة التي تعكس العديد من العلاقات المتشابكة والتي تلزم بصفة أساسية لتحديد تكلفة التمويل للمزايا التي يكفلها هذا النظام, وكذا لإعادة فحص المركز المالي للنظام من وقت لأخر.

ويمكن الإشارة إلي بعض هذه الإحصاءات فيما يلي:

أ- جداول الحياة:

وهي جداول إفتراضية توضح عدد الأحياء في سنوات العمر المختلفة الناتج من عدد كبير جدا من الأشخاص عند أصغر سن في الجدول ويسمي هذا السن بالسن الأصلي للجدول, كما يسمي هذا العدد بالعدد الأصلى للجدول – وذلك بفرض أن هذا العدد لا يتناقص إلا بالوفاة فقط.

ب- مقياس تدرج الأجور:

هو مقياس إفتراض يعد من واقع بيانات إحصائية مستخرجة من البيانات الخاصة بمجموعة المؤمن عليهم الذين سيطبق عليهم المقياس بعد الأخذ في الإعتبار كافة العوامل الإقتصادية والإحصائية والإكتوارية.

وهويعطينا الأجر الإفتراضي لأي شخص بين تمام السن س والسن س+1 إذا كان أجره هو الأجر الإفتراضي عند أصغر سن في الجدول.

ج- عائد الإستثمار:

حيث أن الإشتراكات المحصلة لا تصرف في شكل معاشات أو تعويضات إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة — لذلك فقد كان من المنطقي أن يدخل عائد الإستثمار عن الإحتياطيات المتراكمة كأحد العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الإشتراكات.

ويدخل التنبؤ بعائد الإستثمار خلال عدد كبير من السنوات في مسئولية الخبير الإكتواري.

د- معدلات ترك الخدمة بسبب العجز:

ويعتمد الخبراء الإكتواريون في ذلك علي إحصاءات العجز في فترات الخدمة السابقة, وكذا مدي تأثير ما يضمنه التأمين من مزايا في حالات العجز في دفع بعض المؤمن عليهم لإنهاء خدمتهم بسبب العجز بدلا من الإستمرار في الخدمة.

ه- معدلات ترك الخدمة بالإستقالة قبل بلوغ سن التقاعد:

ويساهم في تحديدها بصفة رئيسية الإحصاءات المتوافرة عن المدة السابقة.

- و- نسبة المتزوجين من الوفيات في الأعمار المختلفة من واقع الخبرة الإكتوارية.
 - ز- الفرق بين سن الزوج وسن الزوجة في المتوسط في الأعمار المختلفة.
- ح- فارق السن بين سن المؤمن عليه وسن أصغر الأولاد في المتوسط في الأعمار المختلفة.
- ط نسبة الإناث من المؤمن عليهم المشتركين في النظام في الأعمار المختلفة, وذلك نظرا لأنه غالبا لا ينشأ معاش مقابل لمعاش الأرملة في حالة وفاة المؤمن عليها (الأنثى) أثناء الخدمة.

5- التطور المستمر لنظام التأمين الإجتماعى:

حيث أنه من إستعراض نظم التأمين الإجتماعي منذ بدايتها - يتبين أنها بدأت في صورة بسيطة ثم أخذت في التطور في إتجاهين رئيسيين:

أ- التطور الأفقي:

حيث يبدأ تطبيق هذه النظم على نطاق ضيق, ثم يتم التوسع في التطبيق ليشمل فئات أخري.

ب- التطور الرأسي:

حيث يبدأ تطبيق هذه النظم من خلال عدد محدود من المزايا أو المخاطر ثم يمتد التطبيق إلي مزايا ومخاطر أخري.

ثانيا: التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات:

نظرا للخصائص التي تتميز بها التأمينات الإجتماعية والسابق الإشارة إليها في الجزء أولا, فإن نظم المعلومات بإستخدام الحاسبات الإلكترونية في مجال تطبيق التأمينات الإجتماعية لم يعد من أمور الرفاهية , بل أصبح ضرورة لا غنى عنها لضمان النجاح في هذا المجال.

ثالثًا: الأسس الرئيسية لنظام المعلومات:

يعتمد نظام المعلومات في مجال التأمينات الإجتماعية على دعامتين رئيسيتين هما:

1- مركزية البيانات (قاعدة البيانات) (Data Base):

وتعني الإحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتطبيق نظام التأمين الإجتماعي والخاصة بكافة المتعاملين مع النظام بمكان واحد (قاعدة البيانات), وتنظيمها من حيث علاقاتها المنطقية ببعضها البعض من خلال مجموعة من قواعد البيانات المحتفظ بها في تنسيق كامل مع كافة الجهات التي تتعامل في مجال التأمين الإجتماعي.

2- لا مركزية التعامل مع البيانات (الإتصال المباشر بالبيانات) (On Line System):

وذلك من خلال النهايات الطرفية المنتشرة علي مستوي الدولة بالوحدات الفرعية لمنظمة التأمين الإجتماعي والمتصلة بقواعد البيانات السابق الإشارة إليها – حيث يتاح للعاملون بالمنظمة أيا كان موقع عملهم وعلي أختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم من خلال نظام دقيق لسرية التعامل مع قواعد البيانات, التعامل مع هذه البيانات - بحيث لا يكون هناك فاصل زمني بين لحظة طلب الخدمة ولحظة الحصول عليها.

رابعا: النظم الفرعية والرئيسية لنظام المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي: يتكون نظام المعلومات في قطاع التأمين الإجتماعي من أربعة نظم فرعية رئيسية هي:

1- نظام الرقم التأميني للأفراد:

والمهمة الرئيسية لهذا النظام هي تحديد رقم تأميني لكل مواطن ينفرد به عن باقي المواطنين يمكن له من خلاله التعامل مع نظام التأمين الإجتماعي بأي صفة كانت (مؤمن عليه – صاحب معاش – مستفيد – قائم بالصرف).

ملحوظة:

يمكن إستخدام الرقم القومي للأفراد في حالة تطبيقه بالدولة بدلا من إنشاء رقم تأميني.

2- نظام الرقم التأميني للمنشأت:

ويتيح هذا النظام تحديد رقم تأميني لكل منشأة علي حدة أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه (عام – حكومي – خاص), بحيث يحدد من خلال الرقم التأميني للمنشأة موقفها من نظام التأمين الإجتماعي وبصفة خاصة الموقف المالي من النظام – مالها وما عليها.

3- نظام التغطية التأمينية:

ويهدف هذا النظام الي تكوين ملف تأميني عن كل مؤمن عليه يتضمن بصفة أساسية مدد إشتراكه بأنواعها المختلفة وتطور أجر إشتراكه وذلك بشكل تفصيلي يتيح تحديد مستحقاته التأمينية فور تحقق أحد الأخطار المؤمن ضد حدوثها.

4- نظام المزايا التأمينية:

ويهدف هذا النظام إلي تحديد المزايا التأمينية التي يتضمنها نظام التأمين الإجتماعي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال, فور تحقق أحد الأخطار الموجبه لإستحقاقها مع متابعة مدي توافر شروط إستحقاقها, ويتضمن هذا النظام الوظائف الرئيسية الاتية:

أ- إختبار شروط الإستحقاق لكل ميزة.

ب- حساب قيمة الميزة.

ج- تحديد المستحقين للميزة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

د- توزيع قيمة الميزة علي المستحقين.

هـ متابعة مدي توافر شروط إستمرار صرف الميزة.

خامسا: نظام المعلومات والإحصاءات المطلوبة في مجال التأمين الإجتماعي:

سبق الإشارة إلي بعض الإحصاءات التي يتطلبها تحديد أعباء النظام (البند 4 من أولا)

ونظرا لما يحتويه نظام المعلومات من بيانات تفصيلية ودقيقة فإنه يمكن من خلالها تكوين العديد من الإحصاءات التي تساعد بشكل فعال علي نجاح نظام التأمين الإجتماعي, كما يزيد من فاعلية هذه الإحصاءات إستخراجها في التوقيت المناسب وتحديثها أو لا باول وبشكل يكاد يكون لحظيا, نتيجة لما تحققه "الأسس الرئيسية لنظام المعلومات" السابق الإشارة إليها تفصيلا في البند ثالثا من:

1- مركزية البيانات.

2- لا مركزية التعامل مع البيانات.

وكذا ماتتميز به الحاسبات الإلكترونية المستخدمة في نظام المعلومات من خصائص أهمها:

1- السرعة.

2- الدقة.

3- سهولة إسترجاع البيانات.

4- سهولة تصنيف البيانات.

سادسا: نظام المعلومات وأثره في تمويل نظام التأمين الإجتماعي:

يمكن أن نوجز في هذا البند وفي ضوء ماقدمناه في البنود السابقة من إيضاحات حول نظم التأمين الإجتماعي ونظام المعلومات, مايؤديه نظام المعلومات في قطاع التأمين الإجتماعي من دور هام في أحد المجالات الهامة لهذا القطاع - ألا وهو مجال التمويل - وذلك كما يلي:

1- توفير الإحصاءات اللازمة لتحديد الإشتراكات:

وتتميز الإحصاءات التي يوفرها نظام المعلومات بأنها شاملة للمجتمع التأميني بالكامل – بعكس ما يعد من إحصاءات بطريق العينة (في حالة عدم إستخدام نظام المعلومات) – ولا شك أنه مهما روعيت الدقة في إختيار العينة إلا إنها لن تكون معبرة تعبيرا دقيقا عن المجتمع التأميني مثلما تعبر تلك المستخرجة في نظام المعلومات بالتفصيل السابق الإشارة إليه في البنود السابقة, وينعكس أثر هذه الدقة والشمول بلا شك في تحديد الإشتراكات, ولا يحتاج الخبير الإكتواري في هذه الحالة لإضافة نسبة تقديرية للإحتمالات المستخرجة منها مقابل الإنحرافات التي يتوقعها في مثيلاتها المستخرجة بطريق العينة.

2- توفير الإحصاءات اللازمة لفحص المركز المالي للنظام:

وتتميز الإحصاءات التي يوفرها نظام المعلومات بالفورية, أي أنها تكون معبرة عن المجتمع التأميني لحظة إعدادها, بعكس التي تعد بطريق العينة أيضا (في حالة عدم إستخدام نظام المعلومات), والتي كان يستغرق إعدادها وقتا طويلا في:

أ- إعداد النماذج.

ب- تجميع البيانات من مصادر ها.

ج- تصنيف البيانات.

بحيث تصبح الإحصاءات المستخرجة تمثل بيان تاريخي وليس معبرا عن الوضع الحالي للمجتمع التأميني, أضف إلى هذا أن الإحصاءات المستخرجة من نظام المعلومات تتضمن كافة

الإحتمالات التفصيلية المطلوبة بعكس تلك المستخرجة في ظل النظام اليدوي التي تفرض ظروف إستخراجها أن تكون إجمالية.

ولا شك أن ذلك كله له كبير الأثر في التقدير السليم للمركز المالي للنظام وما يترتب علي ذلك من نتائج لها تأثير مباشر على تمويل النظام.

3- توفير الإحصاءات اللازمة للتخطيط والمتابعة:

ويهمنا في هذا المجال الإحصاءات التي لها تأثير مباشر علي تمويل نظام التأمين الإجتماعي, وذلك بتوفير البيانات السليمة والدقيقة عن الإيرادات والمصروفات للفترة الزمنية المقبلة, ومايترتب عل ذلك من الإستثمار الجيد لموارد النظام.

ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تحقيق أفضل إستثمار ممكن لأموال النظام وتحقيق ريع الإستثمار المناسب لأمواله, مما يعكس أثره في المدي الطويل علي إشتراكات النظام لصالح المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

4- منع ظاهرة الإزدواج التأميني:

يترتب علي تعدد نظم التأمين الإجتماعي, وفي ظل التطبيق لهذه النظم بالأسلوب اليدوي إزدواج صرف المزايا التأمينية للمستفيد الواحد من أكثر من نظام تأميني أو من ذات النظام الواحد من أكثر من جهة, بل وأحيانا من ذات الجهة نتيجة تعدد نظم الترقيم السائدة في ظل النظام اليدوي وصعوبة الرقابة عليها.

ولكن في ظل إستخراج رقم تأميني واحد لكل فرد في ظل نظام المعلومات يستخدم في كل مراحل حياته التأمينية, فإن ذلك يكون له أكبر الأثر في كشف الكثير من حالات الإزدواج التأميني المشار إليها, وبالتالي يكون لذلك كبير الأثر في الحد من المزايا المنصرفة بدون وجه حق, وبالتالي يؤثر ذلك بالإيجاب في مجال التمويل بنظام التأمين الإجتماعي لصالح النظام.

5- المتابعة الدقيقة لتوافر شروط إستمرار صرف المزايا التأمينية:

يحدد نظام التأمين الإجتماعي شروط معينة لإستمرار صرف المزايا التأمينية منها:

أ- إيقاف الميزة ببلوغ سن معين بالنسبة للذكور.

ب- إرتباط صرف الميزة ببقاء الأنثى غير متزوجة.

ج- وضع قيودا وحدودا للجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.

ولا شك أن متابعة هذه الشروط في ظل النظام اليدوي تكاد تكون مستحيلة مما يؤدي إلى صرف كثير من المبالغ دون وجه حق, في حين أن مايوفره نظام المعلومات من بيانات سبق الإشارة إليها يجعل متابعة هذه الشروط يسيرا, مع إتخاذ إجراءات الإيقاف للميزة فور تحقق الواقعة المبررة لذلك, مما ينعكس أثره بشكل مباشر ولا شك على مجال التمويل لنظام التأمين الإجتماعي لصالح هذا النظام.

6- خفض السن المتوسط لبداية الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي:

يؤدي التطبيق اليدوي لنظم التأمين الإجتماعي, وعدم توافر الوعي التأميني لدي المواطنين بدرجة كافية, بالإضافة إلى مايلتزم به نظام التأمين الإجتماعي من أداء الحقوق لمن يتوافر فيه

شروط الإستحقاق حتى ولو لم يكن قد إشترك في النظام قبل تحقق الخطر - إلى نتيجة خطيرة تظهر ها الإحصاءات المستخدمة في فحص المركز المالي لهذه النظم, وهي إرتفاع متوسط سن بداية الإشتراك في نظم التأمين الإجتماعي (يزيد على أربعين عاما أحيانا).

ولا شك أن ذلك يكون له أثر مباشر في تحديد الإشتراكات بالزيادة, وذلك لقصر الفترة المتوقعة لأداء الإشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد من ناحية, ولزيادات إحتمالات الوفاة والعجز كلما تقدم سن المؤمن عليه - وبالتالي تكون الإشتراكات المطلوبة لتمويل النظام أكبر منها مما لوكان متوسط سن بداية الإشتراك أقل, وهو ما يحققه نظام المعلومات نتيجة تحديد رقم تأميني لكل مواطن يساعد على متابعة الموقف التأميني لكل منهم, وكذا توفير البيانات عن المنشآت ووضع خطط دورية للتفتيش عليها مما يحد من حالات التهرب من التأمين.

7- زيادة متوسط مدد الإشتراك بنظم التأمين الإجتماعي للمؤمن عليه:

يؤدي إنتشار ظاهرة التهرب من نظام التأمين الإجتماعي في ظل النظام اليدوي, وصعوبة المتابعة لهذه الحالات إلي إنخفاض كبير في متوسط مدد الإشتراك بنظم التأمين الإجتماعي للمؤمن عليه تظهرها إحصاءات فحص المركز المالي لهذه النظم (متوسط مدة الإشتراك مابين 2-3 سنة).

يترتب علي ذلك بالضرورة إرتفاع نسبة الإشتراك المطلوبة لقصر فترة التمويل للحقوق التي يكفلها النظام – ولا شك أن مايوفره نظام المعلومات من إمكانات المتابعة ومنع حالات التهرب سيكون له أكبر الأثر في رفع متوسط مدة الإشتراك للمؤمن عليهم مما يؤدي بالضرورة إلي تأثير بالإيجاب في تمويل النظام إن لم يكن بخفض الإشتراكات فإنه سيؤدي علي الأقل لتوازن المركز المالي للنظام بدلا مما يظهره فحص المركز المالي للنظام من عجز , غالبا ما تتحمله الموازنة العامة للدولة.

8- رفع متوسط أجر الإشتراك:

نتيجة لما يضمنه نظام التأمين الإجتماعي من حد أدني للمعاش فقد تنتشر ظاهرة الإشتراك بالحد الأدني لأجر أو فئة الإشتراك وبصفة خاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص و ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى قلة الوعي التأميني بين أفراد المجتمع التأميني من جهة ولإنعدام الصلة تقريبا بينهم وبين الهيئة القائمة على التنفيذ في هذا القطاع , مما يؤدي بالضرورة إلى أن تكون نسبة الإشتراك المحددة للتمويل أكبر مما لو لم تكن هذه الظاهرة موجودة وكان الإشتراك بالأجور أو الدخول الحقيقية.

ولا شك أن ما يوفره نظام التأمين الإجتماعي من إمكانات المتابعة لمجتمع المؤمن عليهم والإتصال الدوري بهم وكذا توفير أعداد مناسبة من العاملين نتيجة نقل الأعمال اليدوية التي كانت منوطة بهم إلي الحاسبات الالية سيمكن من التقتيش الدوري علي المنشأت والذي سيكون أحد أهدافه ولا شك الإشتراك بالأجور والدخول الحقيقية مما سينعكس أثره بالضرورة علي مجال التمويل لنظام التأمين الإجتماعي بالإيجاب.

9- المتابعة الدورية النشطة لتحصيل المستحقات:

لا شك أن مايوفره نظام المعلومات من إمكانات وبيانات يتيح للهيئة المختصة المتابعة الدورية النشطة لتحصيل مستحقاتها لدي المنشأت والمؤمن عليهم, يؤدي إلي الإنتظام في التحصيل وعدم

تراكم المديونيات لدي مصادر التمويل وبالتالي إنعدام ظاهرة الديون المعدومة التي كثيرا ماتحدث في ظل النظام اليدوي والتي تؤثر بالسلب على مجال التمويل لنظم التأمين الإجتماعي.

10- خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع نظام التأمين الإجتماعي:

وذلك لإطمئنانهم إلي وجود بيانات دقيقة ومنتظمة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة, مما يؤدي ولا شك إلي إنتظامهم في المبادرة إلي سداد إلتزاماتهم أولا بأول في المواعيد الدورية لإستحقاق هذه الإلتزامات, مما يتيح للهيئة المختصة تحقيق عائد الإستثمار المناسب لأموال نظام التأمين الإجتماعي.

11- وفر في المصروفات:

لا شك أن تطبيق نظام المعلومات في مجال التأمين الإجتماعي يكون له كبير الأثر في خفض المصروفات الإدارية التي يتطلبها تطبيق نظم التأمين الإجتماعي – وقد يكون أيضا من المفيد الإشارة إلى بعض جوانب الوفر في المصروفات الإدارية فيما يلي:

- أ- خفض في الكميات الكبيرة من الأوراق والسجلات اللازمة للإستخدام في ظل النظام اليدوي وما يستتبعه ذلك من وسائل وأماكن الحفظ ومايترتب عليه من تكلفة إيجارات وصيانة وكهرباء إلخ.
- ب- الإقلال من الوقت الضائع في سبيل الوصول للبيانات المطلوبة في ظل النظام اليدوي وذلك من جانب موظفي الهيئة المختصة من جهة, ومن جانب المتعاملين معها من جهة أخري.
- ج- الإقلال من الأعداد الكبيرة من العاملين القائمين بأعمال يومية متكررة كربط الإشتراكات أو حساب المزايا إلخ , وإمكان توجيه هذه الطاقة الإنتاجية الكبيرة إلى مجالات أخري لا يصلح لها الحساب الألكتروني كالتحصيل من المنشأت والتقتيش عليها والتوعية التأمينية بين جمهور المتعاملين مع النظام إلخ.

سابعا: النتائج الأخري المترتبة علي إستخدام نظام معلومات فعال في مجال التأمين الإجتماعي:

- 1- رفع مستوي أداء الخدمة التأمينية.
- 2- الدقة في تحديد الإلتزامات والحقوق التأمينية.
 - 3- توحيد مفاهيم التطبيق بين القائمين بالتنفيذ.
 - 4- تحقيق السرية علي البيانات المستخدمة.
 - 5- إيجاد الثقة بين المتعاملين مع النظام.

المبحث التاسع مقترح لنظام تأميني خاص لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لعله يكون من المناسب في نهاية هذا البحث أن نؤكد على أهمية نظام التأمين الإجتماعي لجميع العاملين ، ويصفة خاصة العاملون لحساب الغير أو كانوا يعملون لحساب الغير أو كانوا يعملون لحساب أنفسهم بإعتبار أن هذا النظام هو الذي يتولي تعويضهم عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها (الشيخوخة – العجز – الوفاة – الإصابة – المرض).

وحيث يهدف هذا البحث إلي وضع مقترح لنظام تأميني خاص لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون:

- 1- مراعيا لظروفهم من جهة.
- 2- يؤمن شمولهم بمظلة التأمينات الإجتماعية من جهة أخري.

فإننا نري أن يقوم هذا المقترح علي مجموعة من الأسس - يمكن تقسيمها إلي أربعة مجالات كما يلي: أولا: في مجال تصميم نظام التامين الإجتماعي

ثانيا: في مجال اليات تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي

ثالثًا: في مجال التعاون مع الجهات الأخري لتنفيذ نظام التأمين الإجتماعي

رابعا: في مجال نشر الوعي التأميني

وذلك علي النحو التالي:

أولا: في مجال تصميم نظام التامين الإجتماعي

1- عدم المغالاة في منح المزايا التي يضمنها نظام التأمين الإجتماعي حتى يمكن تحديد نسبة إشتراك مقبولة ، حيث أن نسب الإشتراك العالية تؤدي إلى تهرب أصحاب الأعمال من نظام التأمين الإجتماعي.

وقد تضمن البند ثالثا: دور الدراسات الإكتوارية في نظم التأمين الإجتماعي من المبحث الثاني: النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الإجتماعي أن تحديد تكلفة نظام التأمين الإجتماعي يرتبط بما يقدمه من مزايا – بمعني أنه كلما زادت المزايا التي يكفلها النظام ، كلما زادت تكلفته ، وقد تضمن البند ثالثا المشار إليه أمثلة لذلك.

وفي هذا المجال فأنه قد يكون من المناسب أن يراعي في المقترح الاتي:

أ- ليس من الضروري أن يبدأ نظام التأمين الإجتماعي متضمنا كلّ انواع التأمين ، ولكن من المناسب أن يبدأ بالأهم منها ، وهو بصفة خاصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، حيث يغطي هذا التأمين المخاطر الثلاث التي لا مفر من حدوث أحدها للمؤمن عليه ويترتب عليها إنقطاع دخله.

وقد تضمنت كل من:

- 1. الإتفاقية رقم 102 بشأن المستويات الدنيا للضمان الإجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- 2. الإتفاقية رقم 3 بشأن المستويات الأدني للتأمينات الإجتماعية الصادرة عن منظمة العمل العربية.

المشار إليهما بالمبحث الثالث: الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي التدرج في تطبيق أنواع التأمين الإجتماعي.

وعلي سبيل المثال فإن نظام التأمين الإجتماعي المصري يتضمن عدة نظم للتأمين الإجتماعي: الأول: يغطي العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، ويتضمن أربعة أنواع تأمين إجتماعي (الشيخوخة والعجز والوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة) وتبلغ إجمالي نسب الإشتراك في القطاع الخاص 40% من الأجر ، وهي لا شك نسبة عالية.

الثاني: يغطي العاملين لحساب أنفسهم ، ويتضمن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط ، وتبلغ نسبة الإشتراك 15% من فئة الإشتراك التي يختار ها المؤمن عليه.

الثالث: يغطي العاملين المصريين بالخارج ، ويتضمن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط ، وتبلغ نسبة الإشتراك 22.5% من فئة الإشتراك التي يختار ها المؤمن عليه.

ملحوظة: تبلغ نسبة الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالقطاع الخاص 25%.

ويرجع السبب في إختلاف نسب الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في النظم الثلاث سابق الإشارة إليها إلى عاملين أساسين هما:

(1) سن التقاعد.

(2) أجر تسوية المعاش.

وذلك كما يلى:

		. ي
أجر تسوية المعاش	سن التقاعد	النظام
1- متوسط الأجر الشهري خلال		
السنتين الأخيرتين في غير حالات		
العجز والوفاة.	60	العاملون بالقطاع الخاص
2- متوسط الأجر الشهري خلال السنة		
الأخيرة في حالات العجز والوفاة.		
المتوسط الشهري لفئات الإشتراك خلال	65	العاملون لحساب أنفسهم
كامل مدة الإشتراك في التأمين	05	العاملون تحسب العسهم
المتوسط الشهري لفئات الإشتراك خلال	60	العاملون المصريون
كامل مدة الإشتراك في التأمين	00	بالخارج

ويمكن أن نستخلص من ذلك:

- (1) رفع سن التقاعد بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم بمقدار خمس سنوات ، أدي إلي خفض نسبة الإشتراك بمقدار 7.5%.
- (2) تحديد أجر التسوية علي أساس المتوسط الشهري لفئات الإشتراك خلال كامل مدة الإشتراك في التأمين بالنسبة لكل من العاملين لحساب أنفسهم ، والعاملين المصريين بالخارج ، بدلا من المتوسط الشهري خلال السنة او السنتين الأخيرتين بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص ، أدي إلي خفض نسبة الإشتراك بمقدار 2.5%
- ب- عدم المغالاة في إضافة مزايا أخري بخلاف المعاش وهو الهدف الأساسي من نظام التأمين الإجتماعي فعلى سبيل المثال يتضمن نظام التأمين الإجتماعي المصري:
- (1) ميزة المكافأة وهي مبلغ يستحق دفعة واحدة عند إستحقاق المعاش ، وتمثل تكلفة هذه الميزة 5% (يتحمل صاحب العمل منها 2% ، والعامل 3%) وذلك من أجمالي نسب إشتراك نظام التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الخاص التي تبلغ 40% من الأجر ، وهي لا شك تعتبر أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التهرب من نظام التأمين الإجتماعي.
- (2) ميزة تعويض المدة الزائدة وهو مبلغ من دفعة واحدة يستحق في حالة زيادة مدة الإشتراك عن المده المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش في حين أن مايقوم عليه نظام التأمين الإجتماعي من قاعدة التكافل الإجتماعي تقتضي أن توجه إحتياطيات هذه الزيادة في مدد الإشتراك إلى تغطية تكلفة رفع الحد الأدني للمعاش.
 - ج- عدم المغالاة في خفض سن التقاعد.
 - د- عدم المغالاة في رفع معامل سن المعاش.
 - ه- عدم المغالاة في خفض مدة تحديد اجر التسوية الذي يحدد على أساسه المعاش
- و- عدم المغالاة في إتساع قاعدة المستحقين في المعاش بحيث يقتصر إستحقاق المعاش علي أفراد الأسرة الصغيرة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش (الزوج والأولاد) خاصة إذا ماإمتدت نظم التأمين الإجتماعي بالدولة لتغطى كافة فئات العاملين لحساب الغير أو لحساب أنفسهم.
 - ز- عدم المغالاة في رفع سن إستحقاق المعاش للأبناء الذكور ، والإستثناءات المتعلقة بهم.
- 2- قد يكون من المفيد الإشارة إلي البند 14 من إستنتاجات بشأن الضمان الإجتماعي الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والثمانين 2001 التي تضمنها البند رابعا من:
- المبحث الثالث: الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الإجتماعي "وتحقيقا للإستدامة ، يجب ضمان الإستمرارية المالية لنظم المعاشات على المدى الطويل ، ولذا فمن الضرورى إجراء إسقاطات اكتوارية منتظمة وتنفيذ التعديلات اللازمة عاجلا لا اجلا. ومن الأساسي إجراء تقييم اكتواري كامل لأى اصلاح مقترح قبل إعتماد تشريع جديد. وثمة حاجة إلى

إجراء حوار اجتماعي بشأن الإفتراضات التي ستستخدم في التقييم وبشأن وضع خيارات السياسة العامة لمعالجة أي خلل مالى."

- 3- ينبغي أن يكون نظام التأمين الإجتماعي مستقلا عن الموازنة العامة للدولة ، بحيث تغطي إيراداته مصروفاته ، دون الحاجة إلى الإعتماد على الموازنة العامة للدولة (إستقلالية النظام) حتى لا يتعرض لأية إنتكاسات سلبية تتعرض لها الموازنة العامة للدولة.
- 4- ينبغي أن تدار أموال التأمين الإجتماعي بشكل مستقل بحيث يحقق إستثمار هذه الأموال العائد المناسب الذي يمثل مصدرا أساسيا من مصادر تمويل هذا النظام.

مع مراعاة المبادئ الأساسية لإستثمار هذه الأموال المتمثلة في تحقيق: "الربحية - السيولة - الضمان - تنوع أجر الإستثمار"

وقد سبق الإشارة في البند أولا: النواحي الفنية في نظم التأمين الإجتماعي من المبحث الثاني: النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الإجتماعي إلى ان الدخل من الإستثمار تصل مساهمته في تمويل النظام إلى 75% من إيرادات نظم التأمين الإجتماعي الممولة تمويلا كاملا

5- ينبغي أن تكون قواعد وإجراءات الإشتراك مناسبة لفئات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة - بمعني ألا يكون هناك أسلوب واحد فقط للتطبيق علي هذه الفئات - ولكن يتم دراسة الظروف الخاصة بكل من هذه الفئات ، حتي يمكن تقرير الأسلوب المناسب لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي عليهم.

وقد تضمن المبحث السابع: نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فنات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية

الفئات الاتبة:

- أ- العاملون في مجال النقل البري.
- ب- العاملون في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
 - ج- العاملون في مجال المخابز البلديه.
 - د- العاملون في مجال صناعة الطوب.
 - 6- ينبغي وضع قواعد تحكم تحديد:
 أجر الإشتراك للعاملين لحساب الغير.
 - ب- فئة الإشتراك للعاملين لحساب أنفسهم.

بحيث يكون الإشتراك على أساس الدخل الحقيقي للمؤمن عليه ، وفقا لما سبق بيانه في:

رابعا: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الإجتماعي في مواجهة ظاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي من المبحث السادس: التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)

7- ضرورة تشديد العقوبة علي أصحاب الأعمال المتهربين من الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي عن العاملين لديهم سواء عدم الإشتراك كليا أو الإشتراك عنهم جزئيا (الإشتراك عن جزء من مدة العمل دون كامل المدة أو الإشتراك عن أجر أقل من الأجر الحقيقي).

وينبغي ألا تكون العقوبات حادة لكي يتم إحترامها وتطبيقها بنجاح من قبل المحاكم.

8- ضرورة فرض مبلغ إضافي في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء الإشتراكات المستحقة في الموعد المحدد ، وذلك لتعويض منظمة التأمين الإجتماعي عما فاتها تحقيقه من عائد إستثمار علي أموالها ، والذي أخذ في الإعتبار عند تحديد الإشتراكات المستحقة لصرف المنافع التي يضمنها نظام التأمين الإجتماعي.

ثانيا: في مجال اليات تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي:

1- ضرورة وجود نظام معلومات يقوم علي أحدث الأساليب التكنولوجية لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي بكفاءة.

وقد تضمن المبحث الثامن: التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات بيان أهمية وجود هذا النظام ، وما يحققه من:

أ- توفير الإحصاءات اللازمة لتحديد الإشتراكات

ب- توفير الإحصاءات اللازمة لفحص المركز المالي للنظام

ج- توفير الإحصاءات اللازمة للتخطيط والمتابعة

د- منع ظاهرة الإزدواج التأميني

هـ المتابعة الدقيقة لتوافر شروط إستمرار صرف المزايا التأمينية

و- خفض السن المتوسط لبداية الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

ز- زيادة متوسط مدد الإشتراك بنظم التأمين الإجتماعي للمؤمن عليه

ح- رفع متوسط أجر الإشتراك

ط- المتابعة الدورية النشطة لتحصيل المستحقات

ي- خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع نظام التأمين الإجتماعي

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

ك- وفر في المصروفات

ل- رفع مستوي أداء الخدمة التأمينية.

م- الدقة في تحديد الإلتزامات والحقوق التأمينية.

ن- توحيد مفاهيم التطبيق بين القائمين بالتنفيذ.

س- تحقيق السرية على البيانات المستخدمة.

ع- إيجاد الثقة بين المتعاملين مع النظام.

2- أهمية وجود رقم تأميني موحد لكل مواطن يحقق:

أ- الإحتفاظ ببيانات كل متعامل مع نظام التأمين الإجتماعي.

ب- سرعة ودقة الوصول للمعلومات المطلوبة.

ج- المساهمة في إمتداد التغطية التأمينية لجميع المواطنين.

3- أهمية وجود نظام لعمل أجهزة التفتيش علي مستوى المنظمة للتحقق من التامين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى اخر جدية التامين – ويتحقق ذلك من خلال:

أ- وضع خطط التفتيش من خلال نظام المعلومات المستخدم بالمنظمة.

ب- تسجيل نتائج التفتيش في نظام المعلومات حتي يمكن متابعة الإجراءات اللازمة المترتبة علي التفتيش.

ج- زيادة أعداد المفتشين بالمكاتب بما يتناسب مع أعداد المنشأت .

د- تدعيم أجهزة التفتيش بوسائل إنتقال مناسبة.

ه- وضع معدلات أداء مناسبة يمكن تحقيقها بمراعاة ظروف كل مكتب تأميني ونطاقه الجغرافي

و- إعداد وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لرفع مستوي أداء المفتشين.

ز- تطوير مفهوم التفتيش بحيث يحقق توعية أصحاب الأعمال والعاملين بإلتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي وحقوقهم تجاه هذا النظام.

ح- وضع نظام الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التفتيش ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد.

ط- تعدد مستويات التفتيش علي مستوي المكاتب المحلية ، والمناطق التي تتبع هذه المكاتب ، والمركز الرئيسي للمنظمة – لتحقيق الرقابة علي أعمال التفتيش.

- 4- أهمية وجود نظام لعمل أجهزة التحصيل والتنفيذ الإداري علي مستوى المنظمة بما يحقق تنشيط ومتابعة تحصيل الإشتراكات والمبالغ الأخري المستحقة للمنظمة حتى لا تتراكم علي أصحاب الأعمال ويصعب عليهم بالتالى سدادها ويتحقق ذلك من خلال:
 - أ- وضع خطط التحصيل والتنفيذ الإداري من خلال نظام المعلومات المستخدم بالمنظمة.
- ب- تسجيل نتائج التحصيل والتنفيذ الإداري في نظام المعلومات حتي يمكن متابعة الإجراءات اللازمة المترتبة على ذلك.
 - ج- زيادة أعداد المحصلين ومندوبي الحجز الإداري بالمكاتب بما يتناسب مع أعداد المنشأت.
 - د- تدعيم أجهزة التحصيل بوسائل إنتقال مناسبة.
 - ه- وضع معدلات أداء مناسبة يمكن تحقيقها بمراعاة ظروف كل مكتب تأميني ونطاقه الجغرافي
 - و- إعداد وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لرفع مستوي أداء المحصلين ومندوبي الحجز الإداري.
- ز- تطوير مفهوم التحصيل والتنفيذ الإداري بحيث يحقق توعية أصحاب الأعمال والعاملين بالتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي وحقوقهم تجاه هذا النظام.
- ح- وضع نظام الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التحصيل والتنفيذ الإداري ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد .

ثالثًا: في مجال التعاون مع الجهات الأخري لتنفيذ نظام التأمين الإجتماعي:

1- الإجهزة الحكومية:

أ- على جميع الاجهزة الحكومية التي تتعامل مع الافراد ان تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك في نظام التامين الاجتماعي.

ومثال لهذا التعاون ماسبق بيانه في:

المبحث السابع: نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العبدة العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية:

- (1) التنسيق القائم بين صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص والإدارة العامة للمرور, وذلك في مجال التأمين علي العاملين في النقل البري في القطاع الخاص, حيث يشترط لإستخراج أو تجديد رخصة القيادة للسائقين المهنيين, وإستخراج أو تجديد رخص تسيير المركبات, أداء إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي.
- (2) التزام الجهات المسندة لأعمال المقاولات بإخطار صندوق التأمين الإجتماعي عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلى مقاولين ، وكذا إلزامها بعدم سداد مستحقات المقاولين لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة على أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها.
- (3) التنسيق القائم بين صندوق التأمين الإجتماعي ووزارة التموين وذلك في مجال التأمين علي

العاملين في المخابز البلدية في القطاع الخاص.

- ب- التعاون بين منظمة التأمين الإجتماعي والجهاز المنوط به تحصيل الضرائب يمكن أن يساهم في الحد من ظاهرة التهرب التأميني (جزئيا أو كليا), وذلك من خلال تبادل المعلومات بينهما ، خاصة وأن مايقدمه صاحب العمل لكل منهما غالبا مايكون عكس الأخر فعلي سبيل المثال ببالغ في قيمة الأجور المقدمة إلي الجهاز المنوط به تحصيل الضرائب لزيادة المصروفات وبالتالي تقليل الأرباح ، في حين يقدم بيانات أجور صغيرة لمنظمة التأمين الإجتماعي لتقليل مايؤديه لها من إشتراكات.
- ج- التعاون مع وزارة القوى العاملة ، في تبادل المعلومات والبيانات التي تتعلق بتنفيذ قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، حيث يتم التنسيق بين مديريات ومكاتب القوى العاملة ، وبين مناطق ومكاتب التأمينات الاجتماعية ، لمعرفة اسماء المنشآت واصحاب الاعمال والعمال وأجورهم الحقيقية.

2- التنظيمات النقابية:

يمكن للتنظيمات النقابية أيضا أن تلعب دورا هاما في مجال التوعية ومتابعة التأمين على جميع العاملين من خلال اللجان النقابية, خاصة وإنها ممثلة للعاملين وتهدف إلي المحافظة علي حقوقهم.

ومثال لما يمكن أن تؤديه التنظيمات النقابية في هذا المجال ، ماسبق الإشارة إليه في:

البند ثالثًا: العاملون في مجال المخابز البلدية

من المبحث السابع: نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فنات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية

حيث تم تنظيم إجراءات إشتراك عمال المخابز في نظام التأمين الإجتماعي من خلال مكتب خاص لتشغيل عمال المخابز البلدية ، تشترك في عضويته كل من: أ- وزارة التموين.

ب- الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

ج- النقابة العامة لعمال المخابز.

3- الغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والصناعي:

التنسيق مع الغرف التجارية والصناعية وكل من السجل التجارى والصناعي لاخطار ، المناطق والمكاتب التأمينيه ، بالانشطة الجديده التى استخرجت لها سجلات تجاريه أو صناعية ، أو قامت باضافة نشاط جديد لنشاطها الاصلى ، حتى يتسنى متابعتها في الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي.

4- تبادل المعلومات مع كافة المنظمات الأخري بالدولة.

رابعا: في مجال نشر الوعى التأميني:

يمثل نقص الوعي التأميني لدي المتعاملين مع نظم التأمين الإجتماعي مشكلة كبري تواجه تطبيق هذه النظم.

لذا فإن الأمر يتطلب بذل جهد ملحوظ في مجال نشر الوعي التأميني لكافة الأطراف المشاركة في تطبيق هذه النظم — وذلك على النحو التالى:

1 - منظمة التأمين الإجتماعى:

وذلك من خلال:

أ- الاهتمام بنشر الوعى التأميني لدى اصحاب الاعمال والعاملين واسرهم في كافة اجهزه الاعلام بانواعه المختلفه (المسموعه والمقروءة والمرئية).

ب- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والكتيبات والنشرات التي توضح للمواطنين الحقوق والواجبات في مجال التأمين الاجتماعي.

ج- توعية العاملين بأهمية إخطار مكاتب التأمين الاجتماعي المختصة عند التحاقهم بأي عمل.

د- توعية اصحاب الاعمال بضرورة اداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كل عمالهم في مواعيدها الدورية ، وعلى اساس الاجور الحقيقيه ، مما يؤدي الى القضاء على المنازعات التى تقع بينهم وبين العاملين وبين منظمة التأمين الإجتماعي ، وبما يمكن هذه المنظمة من الوفاء بالتزاماتها القانونيه المتمثلة في اداء الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

2- صاحب العمل:

على صاحب العمل ألا يتهرب من نظام التامين الاجتماعي حتى لا يضار العامل و أسرته نتيجة هذا التهرب, خاصة وأن حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي يؤديها عن العاملين لديه, إنما هي بديل لإلتزامه السابق في مكافأة نهاية الخدمة المستحق عند إنتهاء خدمة العاملين لديه والمقررة وفقا لقوانين العمل.

وتمثل المكافأة المشار إليها الجزء الأجل من أجر العامل, حيث ينقسم أجر العامل لدي صاحب العمل إلى جزئين:

أ- الجزء العاجل: ويتمثل في مايتقاضاه العامل شهريا لقاء عمله.

ب- الجزء الأجل: ويتمثل في المكافأة التي تستحق عند إنتهاء الخدمة.

وطالما كانت حصة الإشتراك التي يؤديها صاحب العامل إنما هي بديل لإلتزامه بمكافأة نهاية الخدمة , فإن تهرب صاحب العمل عن الإشتراك عن العاملين لديه (جزئيا أو كليا) إنما يعني عدم أداء الجزء الأجل من أجورهم.

3- المؤمن عليه:

توعية العامل لحساب الغير أو العامل لحساب نفسه المخاطب بأى من قوانين التأمين الإجتماعي سابق الإشارة إليها, فإنه هو صاحب المصلحة في نظام التأمين الإجتماعي وفقا لماسبق بيانه تفصيلا في: المبحث الرابع: التأمينات الإجتماعية والإستقرار الوظيفي والإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

وبالتالي عليه ان يبادر بالاشتراك في نظام التامين الاجتماعي وأن يكون الاشتراك بالأجر الحقيقي وعن مدة عمله الحقيقية حتى يضمن الاستفادة الكاملة من هذا النظام.

منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

إذا المسئولية تقع وبصفة أساسية بداية على المؤمن عليه.

4- النقابات العمالية:

تنشيط دور النقابات العمالية واللجان النقابية في نشر الوعى التأميني بين أعضائها.

5- إتحاد الصناعات وإتحاد الغرف التجارية:

عقد لقاءات مع أصحاب الأعمال من خلال إتحاد الصناعات وإتحاد الغرف التجارية لتوضيح الفكر التأميني ، من أن هناك مصلحة مشتركة بين صاحب العمل والعامل في التأمين ، حيث تتحمل منظمة التأمين الإجتماعي تعويض المؤمن عليه في حالة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها.

6- وزارة التعليم:

التنسيق مع وزارة التعليم في إعداد مناهج تدرس أثناء مراحل التعليم المختلفة للتوعية التأمينية.

7- الجمعيات الأهلية:

لا شك أن الجمعيات الأهلية, خاصة تلك التي تعمل في مجال منح القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أيضا أن تتحقق من إشتراك المتعاملين معها في نظام التأمين الإجتماعي, وتوعيتهم بحقوقهم وإلتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي, وبالتالي يساعد ذلك كثيرا في الحد من ظاهرة التهرب التأميني.

ومثال لذلك ماسبق الإشارة إليه في:

المبحث السادس: التأمينات الإجتماعية ومدي إستجابة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتطبيقها (التهرب التأميني)

بشأن الدراسة التي قامت بها جمعية تنمية قدرات المجتمع وحماية البيئة بمحافظة قنا بجمهورية مصر العربية بعنوان "تفعيل قانون التأمينات الإجتماعية في المشروعات الصغيرة"

8- الإعلام:

أ- إعداد خطة قومية للتوعية التأمينية بإستخدام وسائل الإعلام المختلفة: المرئية والمسموعة والمقروءة.

ب- إصدار مجلة بإسم منظمة التأمين الإجتماعي.

ج- إعداد نشرات دورية لأصحاب الأعمال.

9- العاملين الميدانيين (المفتشين والمحصلين):

تثقيف جميع العاملين الميدانيين ورفع مستواهم ، بحيث تكون لهم القدرة علي نشر الوعي التأميني بين أصحاب الأعمال والعمال الذين يتعاملون معه .

10- الزوجة:

ايضا لا يفوتنى ان انبه فى النهاية الى ان هناك مسئولا آخر عن إمتداد التامين الاجتماعى لجميع أفراد المجتمع ، وهى الزوجة التي عليها أيضا أن تتاكد من إشتراك زوجها في نظام التأمين الإجتماعي وأن

تعرف مكان عمله ورقمه التاميني والأجر المؤمن به ...إلخ ، وذلك من خلال برامج توعية خاصة بالمرأة.

جميع هذه الاطراف يؤدى تعاونها معا الى تحقيق التغطية التامينية الفعلية لكل مواطن بالدولة سواء كان ذلك بشكل مباشر او بشكل غير مباشر.

وبذلك يكون الجميع متعاونون في مد مظلة التامين الاجتماعي إلي كل مواطن ، وبالتالي تتحقق الاستفادة الكاملة من هذا النظام.

المراجع

ملاحظات	الموضوع	الإسم	مسلسل
بحث	المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين ومستخدمين لحقوق المؤلف	أحمد فاروق غنيم - دكتور	1
1979	التأمينات الإجتماعية – در اسات اقتصادية وتمويلية	ألفو نس شحاته	2
1981	المبادئ النظرية في التأمينات الإجتماعية	ألفونس شحاته	3
مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة العدد 16 – السنة الثانية – أبريل 2006	المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها	عصام رفعت	4
كتاب العمل – العدد 524 – مارس 2003	التهرب من التأمينات الإجتماعية والأثار الإقتصادية والإجتماعية المترتبة عليه وأساليب تلافي هذه الظاهرة	محمد حامد الصياد	5
كتاب العمل – العدد 532 – نوفمبر 2003	التأمينات الإجتماعية – مبادئ ومفاهيم وحقائق	محمد حامد الصياد	6
جمعية تنمية قدرات المجتمع وحماية البيئة بقنا – جمهورية مصر العربية مؤتمر العامل وقانون التأمينات الإجتماعية بين المفهوم والتطبيق سبتمبر 2004	تفعيل مظلة التأمين الإجتماعي للعاملين بالمشروعات الصغيرة	محمد حامد الصياد	7
منظمة العمل الدولية المؤتمر الدولي لمستقبل التشغيل في العراق عمان – الأردن ديسمبر 2004	التأمينات الإجتماعية ونظم المعلومات	محمد حامد الصياد	8
المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم ندوة التأمين علي عمال البحر الإسكندرية ديسمبر 2005	الحماية الإجتماعية لعمال البحر – نماذج من تجارب الدول العربية	محمد حامد الصياد	9
البرنامج التدريبي للعاملين بالمؤسسة العامة للتقاعد المملكة العربية السعودية مايو – يوليو 2006	مجموعة محاضرات	محمد حامد الصياد	10
صحيفة الأهرام المصرية 2004/7/4	العرب مشروعات صغيرة وهموم كبيرة	ممدوح الولي	11
الدورة التاسعة والثمانون – جنيف -يونيو 2001 لجنة الضمان الإجتماعي	قرار بشأن الضمان الإجتماعي	مؤتمر العمل الدولي	12